جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

تطور القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية
- عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -
- دراسة استقرائية تحليلية -

The Development Of The Judiciary And Its Legal System In The Kingdom Of Saudi Arabia
- The era of the custodian of the two holy mosques, King salman bin abdulaziz
- Analytical Inductive Study-

الدكتـــور
حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

تطور القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية
ـ عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ـ
ـ دراسة استقرائية تحليلية ـ

The Development Of The Judiciary And Its Legal System
In The Kingdom Of Saudi Arabia
- The era of the custodian of the two holy mosques,
King salman bin abdulaziz
- Analytical Inductive Study-

الدكتـــور

حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية

تطور القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية
– عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز –
– دراسة استقرائية تحليلية–

حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد

قسم الدراسات القضائية، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hosam_almohammed@iu.edu.sa

ملخص البحث:

صدّرت البحث بمقدمة عن عناية الملك عبد العزيز – رحمه الله– بالقضاء والقضاة، والعلاقة بين العدل والحق، ثم تمهيد في المنهج والمحددات العلمية: من أهداف البحث، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة، ثم فصلت البحث في أربعة مباحث؛ فقد **جاء المبحث الأول** بمطالبه الثلاثة: عن علاقة القضاء بالأنظمة من خلال المفهوم، وبيان شكل التنظيم القضائي السعودي، وعلاقة التعاون والتوازن بين القضاء والأنظمة. **وتخصص المبحث الثاني** بمطالبه السبعة في الأنظمة العدلية الصادرة في عهد ملوك السعودية – رحمهم الله– مع تحليل مظاهر التطور في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله– في سمة الأولية لجملة الأنظمة العدلية، وجاء **المبحث الثالث** بمطالبه الثلاثة في تجلية مظاهر التطور في الأنظمة العدلية السارية المتصلة بالقضاء العام، والقضاء الإداري، والاتفاقيات والمذكرات المتصلة بالجانب القضائي، بينما تخصص **المبحث الرابع** بمطالبه الثلاثة في مظاهر التطور في الأدوات التنظيمية والإدارة العدلية والجهات المساندة لها، مختتما **بجملة من النتائج** التي منها: عناية ملوك المملكة بتنظيم الجانب القضائي من خلال سن التشريعات القضائية، وتطوير البيئة العدلية، وترتيب المجالس والمحاكم القضائية، وتدريب وتطوير القضاة وأعوانهم. **وبجملة من التوصيات** التي منها: إقامة مؤتمر على مستوى الجهات الأكاديمية والمؤسسات العدلية حول واقع التعليم القانوني والفقهي في السعودية، والتنبؤ بمستقبل كل منهما، مع الحرص على التوصيات الفاعلة في هذا الميدان.

الكلمات المفتاحية: تطور، القضاء، الأنظمة العدلية، التنظيم القضائي، الإدارة العدلية.

The Development of the Judiciary and Its Legal System in The Kingdom of Saudi Arabia - The Era of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Salman Bin Abdulaziz - Analytical Inductive Study-

Hosam Abdullah Adulalrhman Al Mohammed
Department of Judicial Studies, College of Law and Judicial Studies, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hosam_almohammed@iu.edu.sa

Abstract:

I started the research with an introduction on the care of King Abdul Aziz - may God have mercy on him - for the judiciary and judges, and the relationship between justice and truth, then a preface to the methodology and scientific determinants: the objectives of the research, its importance, its limits, and previous studies, then I divided the research into four chapters; The first topic is in three topics: on the relationship of the judiciary with the legal system through the concept, and an explanation of the form of the Saudi judicial organization, and the relationship of cooperation and balance between the judiciary and the legal system. The second chapter was devoted to its seven topics on the judicial systems issued during the era of the kings of Saudi Arabia - may God have mercy on them - with an analysis of the manifestations of development during the era of the Custodian of the Two Holy Mosques King Salman bin Abdulaziz - may God protect him - in the primary feature of the whole justice systems. The third chapter with its three topics on the manifestation the development phenomenon in the applicable judicial systems related to the public judiciary, the administrative judiciary, and the agreements and memorandum related to the judicial aspect, while the fourth chapter was devoted with its three topics to an explanation of the development phenomenon in the organizational tools, the judicial

administration and the bodies supporting them. It was concluded with a set of results, including: The care of the kings of the Kingdom to organize the judicial aspect by enacting judicial legislation, developing the justice environment, positioning judicial councils and courts, and training and developing judges and their assistants. There were some recommendations, including: holding a conference by the academic bodies and judicial institutions on the reality of legal and jurisprudence education in Saudi Arabia, and predicting the future of each of them, while taking care of effective recommendations in this field.

Keywords: Development, Judicial System, The Judiciary, Judicial Organization, The Judicial Administration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فإن القضاء حارس المجتمعات، ومن أسباب استدامة أمنها، واعتدال مسيرتها، ودوام استقرارها؛ وكان وما يزال محل عناية ولاة الأمور عبر الدهور، ومن هموم اللائذين بالدين المنفّذين بالعدل عبر العصور. وقد سطر مؤسس هذه البلاد – حرسها الله – الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه – ذلك الهمّ في عبارة سيّارة دونتها الصحف، وخلدتها الوقائع بعد دخول الحجاز تحت سلطانه، وتتابع بقية المناطق تحت أركانه، ثم استقباله المسائل والنوازل في الإدارة والحكم والقضاء الذي ورثته هذه الممالك، وما يتطلبه الأمر من الإصلاح والتحسين في الواقع القضائي بخاصة، وسائر الواقعات بعامة؛ فقال: "فإذا أصلحنا المحاكم هانت الأمور واستقامت الأحوال"[(١)].وقد جسد رعايته للقضاة عبر استقلاله السلطاني في تعيينهم، ونقلهم، وإنهاء خدمتهم؛ وتصنيف وظيفة القضاء في المجموعة الأولى التي سُميّت أركان الدولة وفق تصنيف السلم الوظيفي لموظفي الدولة، واستثناء مرتبات القضاة من خفضها نتيجة تقليل الإنفاق الحكومي من جراء تداعيات الحرب العالمية الثانية، وحرصه على عدم التأخر في صرف مرتباتهم وسائر حقوقهم[(٢)].والحديث عن القضاء يستدعي التوكيد على الغاية المنشودة، والقيمة المعهودة من تحقيق العدل، ودفع الظلم، ورجحان ميزان الحق؛ وهو الأمر الذي أسسته وأكدته الشريعة في سياق المعاملات والمحاكمات في قول الله – تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾النساء:٥٨؛ فإن الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهما جماع السياسة العادلة، والولاية

---

(١) مقالة (نشاط الحركة الدينية في الحجاز في عهد الإمام عبد العزيز)، عبد الله خياط، مجلة المنهل، عدد٦، جمادى الآخرة ١٣٧٣هـ، ص ٣٩٢. مركز المعلومات والوثائق بمعهد الإدارة العامة. واستفدت النقل ابتداء من تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز –رسالة دكتوراه في التاريخ–، إبراهيم بن عويض العتيبي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٢٠.

(٢) انظر تفصيل ذلك: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية –دراسة فقهية نظامية – رسالة دكتوراه غير منشورة–، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبدالله بن عبدالرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/ ١٤٤٠هـ ص١٥٣ وما بعدها.

الصالحة[١]. والمتصدي للفصل في دنيا الناس يستصحب أمر الله – جل جلاله- لعبده ونبيه داود – عليه السلام-: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ ص:٢٦؛ "أي: العدل، وهذا لا يتمكن منه إلا بعلم بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة على تنفيذ الحق"[٢].

والعدل مساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها وتمكين كل ذي حق من حقه دون تأخير؛ **وهو العدل في تعيين الحقوق**، ومساواة في استحقاق الأشياء ووسائل تمكينها بأيدي أربابها؛ **وهو العدل في التنفيذ**؛ وقد سُنَّت القوانين في رعاية هذين العدلين في الجانبين الموضوعي والإجرائي تحقيقا للمطالب وتقليلا للمثالب، وهو الذي لم يزل الصالحون من القادة يعملون في صيانة ذلك على بيان الحقوق حفظا للعدل بقدر الإمكان[٣]. والقضاء بين الناس يقوم على المرجع العلمي في الاحتكام وفصل الخصام، ويستند على الجانب العملي في التمام وحماية الإمام؛ فإن الله – جل شأنه- قد أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط؛ لأن النفوس إما خيرة منقادة للشرع، وإما شريرة آبية للشرع، فالأولى يكفيها العمل بالعدالة وسياسة الشرع، والثانية لا بد لها من القهر وسياسة الملك[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٢٨/ ٢٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٨٣٧.

(٣) انظر في هذا السطر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (٥/ ٩٤-٩٥) عند تفسير قول الله – تعالى-: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء:٥٨؛ فقد سطر كلاما طيبا عن أثر القوانين في صيانة العدل؛ وأن قوانين الشرع هي الأوفق والأحق بذلك.

(٤) انظر: تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (٩/ ١٥٣ وما بعدها) فقد نقل القاسمي نقولا حسنة في الوقوف على سر الجمع بين الكتاب والميزان والحديد عند قول الله – تبارك وتعالى-:(لَقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلقِسطِ وَأَنزَلنَا ٱلحَدِيدَ فِيهِ بَأس شَدِيد وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) الحديد:٢٥. وانظر كلام ابن تيمية مفرقا حول الاستدلال بهذه الآية في مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (١٠/ ١٢-١٣)، و(٢٨/ ٢٣٢ وما بعدها، ٢٨/ ٢٦٣-٢٦٤)، (و٣٥/ ٣٦٥-٣٦٦)؛ فقال:

والقضاء في نظامه وتنظيمه في المملكة العربية السعودية يحمي الحق ابتداءً ويحامي عنه انتهاءً؛ عملا بفقه الأنظمة ونظام الفقه الشرعيين في علاقة شرعية قائمة بينهما ومتصلة بهما لا ينفك أحدهما عن الآخر مما ستجليه سطور هذا البحث إن شاء الله وتبينه وتدلل عليه بالنص والشاهد من الماضي والحاضر منذ أول نظام قضائي وليد حتى أيام كتابة هذا العمل الذي بلغ مائة عام على التمام؛ قد مر التنظيم القضائي الإجرائي فيها بأطوار عدة مساوقا اتساع الدولة وتوسعها في ميادين الأعمال؛ استوعبت معه التشريعات وأوعبت حتى ظهر ذلك في تنوع النظر القضائي، وتعدد اختصاص المحاكم. وهذا أوان الشروع فيه، ومن الله العون، وعليه أتوكل، وبه أستعين[1].

- **تمهيد في المنهجيات والمحددات:**

ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في نقاط عدة، منها:

١-إظهار عناية ملوك المملكة العربية السعودية بالبيئة القضائية.

٢-الوقوف على تأريخ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

٣-استعراض الجانب الإجرائي وبيان التطور القضائي (الموضوعي) في جانب نظر القاضي وحكمه.

٥-إظهار أوجه التعاون والتوازن بين القضاء والأنظمة، والتكامل بين جهات التقاضي والجهات المساندة في البيئة العدلية.

ـ أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى تحقيق جملة من الأمور؛ منها:

١-عرض الأنظمة العدلية عرضا موجزا وسردا مختصرا خلال مائة عام.

٢- ربط إصدار الأنظمة العدلية ولوائحها بعهود ملوك المملكة العربية السعودية وفق توثيق صحيفة أم القرى.

"فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع..."، (٣٥/ ٣٦٦).

(١) أصل مادة هذا البحث ورقة علمية مختصرة ألقيتها في ندوة التطورات القضائية والنظامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله– برعاية سمو رئيس الجامعة ضمن مجموعة مشاركة انتخبت من زملاء الكلية في ١٠ صفر ١٤٤٢هـ (عن بعد).

٣-دراسة مظاهر التطور القضائي ونظامه دراسة تحليلية في الجانبين الإجرائي والموضوعي.

٤-إعمال بعض صور المقارنة بين جملة من الأنظمة العدلية، وإعطاء القارئ فرصة استظهار الصور الأخرى.

٥-أن يكون البحث مرجعا قريبا ومختصرا في موضوع التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

ـ حدود البحث ومنهجه:

١-الحدود الزمانية: من عام ١٣٤٤ حتى وقت كتابة هذا البحث ١٤٤٤هـ.

٢-الحدود المكانية: المؤسسات القضائية والجهات العدلية المساندة في المملكة العربية السعودية.

٣-الحدود العلمية: دراسة الأنظمة العدلية السعودية من جهة تحليل نصوصها، ومقارنتها بسابقها، وبيان واقع تطبيقها من النصوص المستجدة، أو التعديل، أو الإلغاء وفق المنهج التحليلي المقارن.

ـ الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات ما بين دراسة متخصصة في الميدان القضائي، ودراسة عامة عن القضاء وغيره، ودراسة متخصصة في الجانب القانوني والتنظيمي للقضاء، ودراسة متخصصة في موضوعات تأريخية أو إدارية أو جغرافية متعلقة بالقضاء والقضاة، ومن ذلك:

١-التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الجواد محمد، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م[1].

٢- التطورات السياسية والحضارية في الدولة السعودية المعاصرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م-١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م – رسالة لنيل درجة الماجستير في التأريخ الإسلامي الحديث (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التأريخية والحضارية، إعداد: لطيفة بنت عبدالعزيز السلوم، إشراف: الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.

---

(١) هناك كتابان في الموضوع نفسه على سنن الكتب الجامعية -مع تميز كتاب التطور التشريعي في المتن أعلاه بالتأصيل والتفصيل والتمثيل-؛ وهما:

- أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، عبد المجيد بن محمد الحفناوي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢٤٤ص.

- مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، جعفر عبد السلام وعماد الدين الشربيني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢١٦ ص.

٣-التنظيمات الإدارية في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز من (١٣٨٤هـ-١٣٩٥هـ/ ١٩٦٤م-١٩٧٥م) - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التأريخ الحديث والمعاصر (غير منشورة) -، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة، قسم العلوم الاجتماعية-شعبة التأريخ، إعداد: نجود بنت قالط عماس الفقير، إشراف: الأستاذ الدكتور هشام فوزي عبد العزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤-التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية-رسالة دكتوراه ١٤٠٣هـ-، سعود بن سعد آل دريب، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبد الله آل الشيخ، تهامة-الكتاب العربي السعودي، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٦- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، إعداد: الدكتور محمد مصطفى وهبة الزحيلي، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، المحور السادس: تطور الأنظمة السعودية، الرياض ٧-١١ شوال ١٤١٩هـ/ ٢٤-٢٨ يناير ١٩٩٩م.

٧- التنظيمات الداخلية في مكة المكرمة بعد دخول الملك عبد العزيز آل سعود (١٣٤٣هـ-١٣٥١هـ/ ١٩٢٤م-١٩٣٢م) -رسالة دكتوراه-، منى بنت قائد آل ثابتة القحطاني، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨- تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز -رسالة دكتوراه في التاريخ-، إبراهيم بن عويض العتيبي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. وأيضا منشورة عن مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩-الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، معالي الشيخ منصور بن حمد المالك (نائب رئيس ديوان المظالم)، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، المحور السادس: تطور الأنظمة العدلية ٧-١١ شوال ١٤١٩هـ / ٢٤-٢٨ يناير ١٩٩٩م.

١٠-القضاء في منطقة نجد في عهد الملك عبد العزيز آل سعود (١٣١٩هـ-١٣٧٣هـ/ ١٩٠٢م-١٩٥٣م-رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التأريخ الحديث والمعاصر (غير منشورة) -، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة، قسم العلوم الاجتماعية-شعبة التأريخ، إعداد: سناء محمد علا الله المعدي، إشراف: الأستاذ الدكتور هشام فوزي عبدالعزيز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١١ – القضاء في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود (١٣٨٤هـ–١٣٩٥هـ/ ١٩٦٤م–١٩٧٥م) –دراسة تاريخية حضارية– (رسالة ماجستير)، إعداد الباحثة: جواهر بنت عبدالله الدوسري، إشراف الدكتور: محمد بن عبدالرحمن الشيحة، قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٢ – لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ (١٣٣٦هـ–١٤١٠هـ)، أعده للنشر: الوليد بن عبدالرحمن بن محمد الفريان، عالم الفوائد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٣ – نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مطابع معهد الإدارة العامة–إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٤ – الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد و الحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٥ – الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٦ – أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية –دراسة فقهية نظامية – رسالة دكتوراه غير منشورة–، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبدالله بن عبدالرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/ ١٤٤٠هـ.

فدراسة التطور التشريعي من الدراسات الرائدة المتميزة في الميدان التشريعي، ودراسة تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز من الدراسات الرائدة المتميزة في الميدان التأريخي، وسرد صاحبي المعالي الشيخين: حسن وأخيه عبد العزيز نابع عن اختصاص كل منهما بعد والدهما في ريادة وإدارة العمل القضائي، ثم رسالة التنظيم القضائي للدكتور سعد آل دريب مرجع أكاديمي عتيق في هذا الميدان لدأبه العلمي، وسعيه الوظيفي إبان توليه وكالة وزارة العدل. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات وغيرها في التكامل بين البعد التنظيمي والتأريخي حول القضاء في السعودية؛ وهو شاكر صنيع أصحابها، وذاكر أثرهم، وناقل عنهم، وداع لهم، ومشارك معهم. وسيكون مسطَّرا ومصدَّرا في هذا البحث: إظهار العلاقة بين القضاء والنظام، وإيراد الأنظمة العدلية تحت مبحث واحد مع عرض

موضوعاتها ومظاهر اللحظ فيها، وتحليل مظاهر وسمات التطور القضائي في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله- في الجوانب العلمية، والعملية، والنظامية، والإدارية.

خطة البحث:

مقدمة، وتمهيد في المنهج، وأربعة مباحث ذات مطالب وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: علاقة القضاء بالأنظمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة العدلية.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: التعاون والتوازن بين القضاء والأنظمة.

المبحث الثاني: الأنظمة العدلية من عام ١٣٤٤هـ حتى عام١٤٤٤هـ وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد العزيز.

المطلب الثاني: الأنظمة العدلية في عهد الملك سعود.

المطلب الثالث: الأنظمة العدلية في عهد الملك فيصل.

المطلب الرابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك خالد.

المطلب الخامس: الأنظمة العدلية في عهد الملك فهد.

المطلب السادس: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد الله.

المطلب السابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك سلمان.

المبحث الثالث: مظاهر التطور وسماته في الأنظمة العدلية السارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأنظمة المتصلة بالقضاء العام.

المطلب الثاني: الأنظمة المتصلة بالقضاء الإداري.

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمذكرات المتصلة بالجانب القضائي.

المبحث الرابع: مظاهر التطور في الأدوات التنظيمية والإدارة العدلية والجهات المساندة لها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللوائح التفسيرية والقواعد التنفيذية.

المطلب الثاني: الإدارة العدلية.

المطلب الثالث: الجهات المساندة في المنظومة العدلية.

خاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول:
علاقة القضاء بالأنظمة

تصدر الأنظمة متضمنة الحدود والقيود الشكلية والموضوعية في تنظيم المرافق العامة[١]؛ وعلاقة القضاء بالأنظمة تبرز في نصوص التنظيم القضائي، وبيان جهات التقاضي، والوقوف على طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية مع غيرها من السلطات القانونية، بعد تحديد مفهوم الأنظمة العدلية مع شرح موجز لأدوات صدور الأنظمة ولوائحها في المطالب الآتية.

المطلب الأول:
مفهوم الأنظمة العدلية

يُسمَّى النظامُ ويعبّر عنه وفق ما عبر به المنظم بالأداة النظامية التي صدر بها؛ وقد نص المنظم على مفردتي (الأنظمة واللوائح) دون غيرهما في عملية التنظيم والتشريع كما في المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن:(تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح...)، والمادة (٢١) من نظام مجلس الوزراء التي تنص على أن: (يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه...) ، والمادة (١٥) من نظام مجلس الشورى التي أعطت المجلس الحق في إبداء الرأي حيال السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء؛ وعلى وجه الخصوص في أربع فقرات منها الفقرة (ب):(دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها)[٢]؛ فهذه النصوص قد عبرت بالأنظمة واللوائح مما يتأكد معه الاقتصار عليهما في حدود النص النظامي على أن هذا لا ينخرم ببعض الأنظمة التي سميت بـ(قانون) مقرونة بمفردة(نظام) لاعتبارات تتصل بالأنظمة الإقليمية الموحدة[٣].

---

(١) انظر: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٤٢ وما بعدها في الحديث عن الهيكل العام للصياغة التأسيسية في تسعة بنود شكلية.

(٢) صدر النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ٢رمضان ١٤١٢هـ، وجاءت مواده في (٨٣) مادة نظامية. وصدر نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم(أ/ ١٣) بتأريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٤، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٤٦٨) بتأريخ ١٠ ربيع الأول ١٤١٤هـ، وجاءت مواده في (٣٢) مادة نظامية. وصدر نظام مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ٢رمضان ١٤١٢هـ، وجاءت مواده في (٣٠) مادة نظامية.

(٣) انظر على سبيل المثال: قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاسترشادي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) بتأريخ ٢٥ ربيع الآخر

وقد اعتنى المنظم السعودي بتشريع الأنظمة وإصدارها في الجانبين الموضوعي والشكلي، وصان كلاً منهما بالإجراء القانوني المتبع؛ فالأنظمة عند إصدارها تمر بخمس مراحل، وهي: مرحلة الاقتراح، ثم مرحلة الدراسة والمناقشة، ثم مرحلة التصويت، ثم مرحلة التصديق، ثم مرحلة النشر(١). ويجب أن ترعى هذه الأنظمة مبدأ التدرج التشريعي الذي يعني: "أن يكون القانون الأدنى مرتبةً مقيدا بالقانون الأعلى مرتبة"(٢)؛ فتكون موافقة لأحكام كتاب الله – عز وجل –، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفق منطوق المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم، ويتمثل هذا التدرج بالنظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية(٣)، ثم الأنظمة العادية، ثم اللوائح، ثم القواعد. والأنظمة العدلية من جهة مرتبتها معدودة في الأنظمة العادية التي يقصد بها: "القواعد العامة الملزمة الصادرة عن السلطة

١٤٤٣هـ.وقانون(نظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاسترشادي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) بتأريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ.وقانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاسترشادي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) بتأريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ.

(١) انظر: المدخل إلى القانون، حسن كيره، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ الطبعة والنشر، ص٢٣١ حتى ٢٣٦ في سن التشريع وأنواعه. المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن جبر الألفي، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص١٥٧. مراحل إصدار النظام في المملكة العربية السعودية، صالح بن سعد السعدان، دار مملكة نجد للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٦٩ وما بعدها. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبدالرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، ط٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٣٢٣-٣٢٧.

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص ٧٧.

(٣) الأنظمة الأساسية هي: نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق (المقاطعات)؛ وقد وصفت بأنها أنظمة أساسية بنص قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١١٤ بتأريخ ٢٦ شعبان ١٤١٢هـ، واستثنيت هذه الأنظمة من كلمة (النظام) الواردة في المادتين (١٩) و(٢٠) من -نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ بتأريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ- بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٣) بتأريخ ٢٦ شعبان ١٤١٢هـ المنشور بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٩) بتأريخ ١٦ رمضان ١٤١٢هـ. وقد أفدت هذه المعلومة ابتداء من السلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص٨٤.
(تتمة): صدر نظام المناطق بالأمر الملكي رقم(أ/ ٩٢) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتأريخ ٢رمضان ١٤١٢هـ، وقد جاءت مواده في (٤١) مادة نظامية.

التنظيمية الموافق عليها بمرسوم ملكي"[١]؛ فإذا توافر في القواعد العامة العناصرُ الثلاثة، وهي: العمومية والتجرد، وصدورها عن السلطة التنظيمية، وأن يكون صدورها بمرسوم ملكي؛ فإنها تكون من الأنظمة العادية، أما إذا تخلف العنصران الأخيران؛ فإنها لا توصف بالأنظمة، بل تأخذ حكم اللوائح التنظيمية[٢]. وتمثل السلطةُ التنظيميةُ -الحجر الأساس في البناء التشريعي- التي يمثلها في ذلك مجلس الوزراء، ومجلس الشورى وفق نصوص نظاميها في اختصاصهما بدراسة الأنظمة واللوائح في المادة (٢١) من نظام مجلس الوزراء، والمادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، وبينت المادتان (٢١) و(٢٢) من نظام مجلس الوزراء، والمادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى والمادة (١١) من قواعد عمل المجلس المسلكَ الإجرائيَ الذي يتبعهما المجلسان في موضوع سن الأنظمة ودراستها، وقد أعطى المنظم هيئة الخبراء بموجب تنظيمها، والوزير فيما يتعلق بأعمال وزارته الحقَ في اقتراح مشروع نظام وفق منطوق المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء[٣]، ويكون النظام نافذا بعد دراسته ثم تصديقه بصدوره بأداة المرسوم الملكي وفق نص المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء، والمادة (١٨) من نظام مجلس الشورى. **أما اللوائح**؛ فهي في مرتبة أدنى من النظام، ويعرفها بعض الباحثين بأنها: "القواعد العامة الملزمة الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي"[٤]، وقد نص بعضهم أن العمل قد استقر على تقسيم اللوائح إلى: اللوائح التنظيمية:

---

(١) السلطة التنظيمية، المرجع السابق، ص٨٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٨٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٥٦-٣٥٧. وانظر: مراحل إصدار النظام، السعدان، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها. دور مجلس الوزراء في سن الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، إعداد: عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز التويجري، إشراف: د. الدين الجيلاني بوزيد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٠٣ وما بعدها. دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، إعداد: غازي بن علي الجهني، إشراف: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٥٨ وما بعدها.

(٤) السلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص٨٨. هناك لوائح تنفيذية صدرت بأداة الأمر الملكي مثل: اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، واللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة؛ وهذا لا يعكر على ما جاء في التعريف بأن اللوائح تصدر بأداة دون المرسوم الملكي؛ لأن هذا هو الغالب.

وهي قواعد عامة ملزمة تصدر بعد دراسة مجلس الوزراء ومجلس الشورى لها، واللوائح التنفيذية: وهي قواعد عامة ملزمة تصدر عن السلطة التنفيذية وفق ما أسند إليها النظام، وعرفها بعضهم بأنها: "أنظمة تصدرها الجهات التنفيذية المختصة بناء على نظام قائم لتقرير الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ هذا النظام"[١]، وتأتي اللوائح التنفيذية في صورة تعليمات، أو قرارات، أو نماذج من الوزير المختص، وتصدر عنه أو الجهة التي خولها النظام بذلك وبالأداة التي حددها؛ وصدورها بقرار وزاري هو الغالب[٢].

ومفردة (الأنظمة العدلية) بهذا الحرف ليس جاريا على تعبير المنظم؛ بل هو محض اجتهاد بين الباحثين في الندوات العلمية والمجالات البحثية؛ وقد يعبر عنه بـ(أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان) كما ورد في الموقع الشبكي لهيئة الخبراء في المجلد الخامس من مجموعة الأنظمة السعودية. ويمكن ضبط الاجتهاد في توصيف الأنظمة العدلية بالنظر إلى محددين اثنين: "موضوع النظام ومعالجته، والجهة الصادر عنها هذا النظام المختص بدراسة مشروعه ولائحته؛ فإذا كان النظام يتناول في صلبه جهاز القضاء بنوعيه العام والإداري ويفصل في أحكام مرافقه وموظفيه، وحقوقهم وواجباتهم الوظيفية، وطرق الحكم القضائي، وأحكام نظر الدعوى، والمسائل المتعلقة بالمطالبة بالحقوق أو الإبقاء عليها، وإجراءات التقاضي وما يتصل به من أحكام ومسائل؛ فإنه نظام عدلي من هذه الجهة، وإذا كان سن النظام ولائحته موكولا إلى جهة قائمة على المرافق العدلية وأعضائها فهو نظام عدلي من هذه الجهة، وعلى ضوء ذلك يتحقق معنى هذا المصطلح ويجمع شتات الاتجاهات في محددين بين الموضوع والشكل وفق طرائق أهل القانون في بحثهم المصطلحات وأصول الموضوعات"[٣]، ويكون **المقصود بمصطلح الأنظمة العدلية** بأنه: (كل نظام يتناول ترتيب الأجهزة القضائية، ويبين أحكام القضاة وحقوقهم وواجباتهم

---

(١) منهج اللوائح التنفيذية في النظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد ٢٢، السنة ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ. ص١٥٥.

(٢) انظر تفصيل ذلك وأمثلته: السلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص٩١ -٩٤. اللائحة في التنظيم السعودي: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء-قسم السياسة الشرعية، العام الجامعي ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ، إعداد: نايف بن صالح الغامدي، إشراف: الدكتور سعد بن مطر العتيبي، الصفحات: ٦٦-٦٨، ٧١، ٧٨. وانظر: البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية – دراسة قدمت لمنتدى الرياض الاقتصادي الثالث-الدورة الثالثة، ٢٢-٢٤ ذو القعدة١٤٢٨هـ الموافق٢-٤-ديسمبر ٢٠٠٧م، مكتب الضبعان للمحاماة والاستشارات القانونية، ص٢٢ وما بعدها؛ فقد سبرت الدراسة إجراءات إصدار الأنظمة العدلية ولوائحها في المملكة العربية السعودية وقارنت ذلك ببعض الدول العربية والعالمية.

(٣) أدب القاضي في الأنظمة العدلية، المحمد، مرجع سابق، ص٥٩.

وآدابهم، و إجراءات التقاضي في الدعاوى والمرافعة، ويكون إصدار لائحته من اختصاص الجهات العدلية). وتعداد الأنظمة العدلية وفق هذا التوصيف على النحو الآتي: **نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، ونظام التحكيم، ونظام المحاماة، ونظام التوثيق، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التنفيذ الإداري، ونظام التسجيل العيني للعقار، ونظام التكاليف القضائية، ونظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، ومشروع نظام العقوبات، ومشروع نظام المعاملات المدنية**. ويمكن الاستئناس في هذا المسلك الاجتهادي بما جاء في **ندوة القضاء والأنظمة العدلية** التي نظمتها وزارة العدل من جهة نصها على الأنظمة العدلية التي تكون محل دراسة الباحثين وأهل الاختصاص وفق التقرير المعد عنها[1].

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية[2].

حدد النظام الأساسي للحكم معالم البناء القضائي من الجهتين القضائية والإدارية؛ فقد خصت المادة (٤٩) من نظامه المحاكمَ بالفصل في جميع المنازعات والجرائم؛ وعدت ذلك سلطاناً لها دون غيرها، وأناطت المادة (٥٠) بالملك أو من ينيبه تنفيذَ الأحكام القضائية على سبيل التعيين؛ وهو الأمر الذي خُص به أمراء المناطق -كلٌّ في منطقته الإدارية- وفق الفقرة (ب) من المادة (٧) من نظام المناطق من تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها الصفة النهائية، ثم ثنَّت المادة (٥١) في هذا الموضوع باستصدار نظام يبين **تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته**، وترتيب المحاكم واختصاصاتها؛ ليكون المجلس راعيا للقضاء العام من الجهة الإدارية ومن الجهة القضائية، ثم أتبعت المادة (٥٣) بالنوع الآخر من القضاء -**وهو القضاء الإداري واختصاصاته- الذي يخضع لإدارة ديوان المظالم**. وقد صدر نظاما القضاء وديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتأريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ ونشرا في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٧٠) بتاريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ.

---

(١) أقيمت هذه الندوة في الرياض في ١٤-١٦ صفر ١٤٢٥هـ/ أبريل٢٠٠٤م. انظر التقرير عن هذه الندوة في مجلة العدل، مرجع سابق، العدد٢١، محرم ١٤٢٥هـ. والموضوعات التي حددتها الجهة المنظمة في الأنظمة الآتية: نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، ونظام التسجيل العيني للعقار؛ لأنها أنظمة حديثة الصدور تلك الأيام. وانظر: الضمانات العدلية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، الدكتور ناصر بن محمد الجوفان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧، ص١٢-١٣؛ فقد تحدث عن ذات الأنظمة المشار إليها في الندوة، ولم تَعُد أنظمة جديدة.

(٢) انظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة بالرياض، مركز البحوث، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٦٥ وما بعدها، وص١٩٧ وما بعدها.

فنظام القضاء جاء في ثمانية أبواب و(٨٥) مادة نظامية؛ وقد أسند الجانب الإداري للمرفق القضائي وللقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء وفق نص المادة (٦) من نظامه؛ ولم يعد المجلس درجة من درجات التقاضي وجهة الفصل العليا كما كان له ذلك وفق نص المادة (٥) من نظام القضاء (الملغي) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٦٤) بتأريخ ١٤ رجب ١٣٩٥هـ المنشور بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٥٩٢) بتأريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ التي جعلت (مجلس القضاء الأعلى) من مكونات المحاكم الشرعية. **أما عن المحاكم وولايتها**؛ فقد خُصص لها البابُ الثالثُ وفق نص المادة (٩) التي رتبت المحاكم بدءا بالمحكمة العليا، ثم محاكم الاستئناف، ثم محاكم الدرجة الأولى؛ وهي: **المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية**، ثم ختمت المادة بجواز إحداث محاكم متخصصة من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة الملك. **ثم خصص المنظم** الفصل الثاني من النظام من المادة (١١) حتى المادة (١٤) ببيان تنظيم **المحكمة العليا**، واختصاصها، وعدد قضاتها، وإجراءات النظر القضائي باعتبارها (محكمة مشروعية ونظام)، وباعتبارها (محكمة موضوع ووقائع)[1]، ثم ختم الفصل الثاني باختصاص المحكمة العليا بتقرير المبادئ العامة المتعلقة بالقضاء عبر هيئته الدائمة، ودراسة المسائل التي توكل إليها. وأتبع المنظم بالفصل الثالث الذي **نظم محاكم الاستئناف** في المواد (١٥-١٧) من جهة بيان نطاق الاختصاص المكاني وفق المناطق الإدارية، وانعقاد النظر القضائي لها عبر دوائر متخصصة مع بيان عدد قضاتها، ثم تسمية دوائر محاكم الاستئناف وفق التسمية الآتية: الدوائر الحقوقية، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية. ونظم الفصل الرابع **محاكمَ الدرجة الأولى** في المواد (١٨-٢٤) من جهة بيان الاختصاص المكاني في المناطق والمحافظات والمراكز، وانعقاد النظر القضائي لمحاكمها وفق الاختصاص الموضوعي، وعدد قضاتها وفق الدوائر المتخصصة التي يحدد

---

(١) انظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مخلوف، مرجع سابق. ص٧٤ وما بعدها؛ فقد أحسن الباحث وأجاد وأفاد في تناول اختصاصات المحكمة العليا معبرا بالاختصاص الوجوبي والاختصاص القائم على تقديم اعتراض، وأثر ذلك في نظر المحكمة العليا للأحكام باعتبارها درجة ثالثة بطريق الطعن العادي وما يستتبع ذلك من إجراءات نظر الحكم، أو نظرها بطريق الطعن غير العادي ولا تعد في نظرها درجة ثالثة. ومن نص الباحث في هذا الشأن: "أن قضايا الحدود تنظر من حيث الوقائع الشرعية والنظامية على ثلاث درجات؛ وليس على درجتين كما هو متبع في الأنظمة القضائية المقارنة، وهو ما يعكس اهتمام المملكة بحقوق الإنسان خاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية". وقد أثار الباحث مسألة لطيفة وهي (استبعاد الأحكام الصادرة بالجلد من المراجعة الواجبة على المحكمة العليا)؛ مما يتطلب الاعتراض عليه من قبل أطراف القضية وفق الأسباب المحددة في الفقرة (٢) من المادة (١١) حتى تنظر فيها المحكمة العليا.

عدد قضاتها المجلس، ثم ختمت المادة (٢٥) من الفصل الخامس **ولاية المحاكم** بالنص الآتي:(دون إخلال بما يقضي به ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية). **وأما الشق الآخر من البناء القضائي؛ فهو ديوان المظالم** الذي جاء نظامه في خمسة أبواب و(٢٦ مادة نظامية) قد أسند المنظم فيها إلى (**مجلس القضاء الإداري**) إدارة قضائه وقضاته في الجانبين الإداري والقضائي وفق نص المادة (٥) من نظامه الذي جعل له من الاختصاصات ما جعل نظام القضاء للمجلس الأعلى للقضاء من اختصاصات، ثم عنون المنظم بمحاكم الديوان للباب الثالث من النظام؛ مرتبا المحاكم في الفصل الأول من هذا الباب وفق تكوين **محاكم ديوان المظالم** من: المحكمة الإدارية العليا، ثم محاكم الاستئناف الإدارية، ثم المحاكم الإدارية؛ وتباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة. وقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بتنظيم **المحكمة الإدارية العليا** في تكوينها، ومكانها، وبيان شروط أعضائها، واختصاص الهيئة العامة، واختصاصها فيها وفق نص المادتين (١٠، ١١)، وقد أتبع المنظم في المادة (١٢) باختصاص **محاكم الاستئناف الإدارية** بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاما، أما المادة (١٣) فقد نصت على اختصاص **المحاكم الإدارية** بالفصل في ستة أنواع من الدعاوى الإدارية، ثم أحكمت المادة (١٤) في موضوع اختصاص ديوان المظالم بأنه:(لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ومجلس النيابة العامة من قرارات). لكن ثَمَّ طريقٌ للنظر والفصل يوازي هذا التنظيم الذي -حدده النظام الأساسي للحكم- وفق التفصيل السابق، ويشاركه في التقاضي عن طريق (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي)[1] وفق توصيف بعض الباحثين أو (اللجان شبه

(١) مصطلح اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أفدته ابتداء من بحث اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري -دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ و١٤٢٨هـ-، أيوب بن منصور الجربوع، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، ص٢٢٨؛ الذي أفاده من توصيف عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة لها في كتابه (نظام القضاء في المملكة العربية السعودية)، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص١٩٨. وانظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتأريخ ٢٩ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ المنشور بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٢٦٤) بتأريخ ٩ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ يوليه ٢٠٠٩ وموضوعها وفق نص القرار:(نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي التي تكون قراراتها قطعية).

القضائية) وفق توصيف الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم. وقد بحث جملة من أهل الاختصاص موقع هذه اللجان من التنظيم القضائي، وتتبع بعضهم تأريخ إنشائها، وأسباب إيجادها، وقد عددها بعضهم حتى وصلت (١٠٥ لجان شبه قضائية)[١]. والواقع التنظيمي حيالها أن المنظم جعل جُلَّ قرارات هذه اللجان تحت رقابة القضاء الإداري عند تظلم أصحابها منها، واستثنى المنظم السعودي بعض هذه اللجان من خضوع قراراتها لأي جهة قضائية في المملكة العربية السعودية، وهي (**سبع لجان**) على النحو الآتي[٢]: **لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، ولجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البنوك،**

(١) عدّد صاحب كتاب الوسيط في شرح التنظيم القضائي هذه اللجان بأسمائها وتبيان مرجعيتها في (٨٦ لجنة) من ص١٧٢ حتى ١٧٧، وحصرها الدكتور أيوب بن منصور الجربوع في (١٠٥) لجان: اللجان شبه القضائية في القانون السعودي -دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم-، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ص٢٩ حتى ١٠٣.

(٢) استفيد هذا التحديد من نص المنظم في أدوات إنشاء هذه اللجان بأن قراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى؛ ولا يعكر عليه ما جرى العمل عليه في عدم اختصاص القضاء العام والقضاء الإداري بالنظر في جملة من اللجان الأخرى التي استثنيت بأوامر سامية أو قرارات وزارية مثل:

-لجنة الأوراق التجارية (مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية) وفق قرار وزير التجارة رقم (٩١٨) بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، وقرار وزير التجارة بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الصادر برقم (٨٥٩) بتأريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٠٣هـ. وقد جاء في منطوق الفقرة (أ) من البند الخامس من القرار رقم (٩١٨) ما نصه: (ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا بعد التصديق عليه من وزير التجارة)؛ وهو ما حكمت به الدوائر الإدارية بديوان المظالم بـ(عدم اختصاص الديوان ولائيا بالنظر في المطالبة بإلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية) في القضية -رقم حكم الاستئناف فيها-(٩٣١/ إس/ إ/ ١/ ٣ عام ١٤٣٤هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الرياض، (١/ ٥٩).

-النظر في قضايا التبغ ومنازعاته من اختصاص وزارة التجارة بموجب الأمر السامي رقم (٤/ ١٣٣) المؤرخ في ٢١ محرم ١٤١٥هـ؛ وقد صدرت عدة أحكام قضائية في عدم الاختصاص الولائي للقضاء الإداري والقضاء التجاري في هذه القضايا، مثل: القضية الابتدائية رقم ١٦٣٦٥/ ١/ ق لعام ١٤٣٤هـ؛ ورقمها في الاستئناف ٣٢١/ ق/ ١٤٣٦هـ المنظورة في المحكمة الإدارية، والقضية رقم ١٢٧ لعام ١٤٤٠هـ الصادرة عن الدائرة التجارية السابعة في المحكمة التجارية بالدمام التي تحمل الرقم ٧٦٧ لعام ١٤٤٠هـ عند الدائرة التجارية الأولى من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية. وللوقوف على النظر القضائي الإداري حيال قرارات اللجان شبه القضائية -إضافة إلى المرجعين في الحاشية السابقة رقم ٣٠- انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد بن عبد الله الخضير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ص٤٥٣-٤٥٨.

ولجان الفصل في مخالفات ومنازعات الجمارك، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجان الفصل في مخالفات نظام المطبوعات والنشر، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وهذه الإشارة للوقوف على واقع هذه اللجان، وأعضائها في بنية التنظيم القضائي السعودي؛ وأنها تتطلب مزيد بحث ودراسة حتى تؤول إلى التنظيم الذي أسسه النظام الأساسي للحكم، ثم أكدته الأنظمة العدلية المتخصصة في الميدان القضائي؛ على أن بعض الباحثين قد تحدث عن واقعها، ووقف على إشكالاتها ومآلات انفصالها عن البيئة القضائية من الجهة التعليمية والعملية، والمصطلحات التي تتصل بنظر أعضائها كالمستشار الشرعي والنظامي والآثار الناجمة عنهما، وصلاحيتها، والإجراءات التي تسلكها[1]، بينما درس بعض الشراح هذه اللجان دراسة مقارنة بما في بعض الدول العربية؛ وقد خلص إلى أنه "لا يمكن إلغاء كافة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومحوها تماما من خريطة المنظومة القضائية بالمملكة؛ إذ لا يكاد يخلو أي نظام قضائي في العالم من إنشاء بعض اللجان التي يكون وجودها ضروريا ولازما بحكم طبيعة المنازعات التي تنظرها، وإن كان ذلك يظل محصورا في أضيق نطاق"[2].

---

(١) انظر: الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة، الدكتور محمد بن عبدالله بن عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م. بنى المؤلف كتابه في (١٨٦ صفحة) على ما رآه ثم عايشه في هذه اللجان مبينا الآثار المترتبة على هذا الإشكال (وجود اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي) في مستوى العمل التنظيمي، والهيكلة القضائية، والمسارات التعليمية، والعمل الوظيفي، والاستثمار والاقتصاد؛ مع إيراد النماذج والشواهد والوقائع ثم المقترحات السبعة حيال هذا الواقع مع مناقشة كل مقترح وأبرز الآثار الإيجابية والتحديات الواقعية والمستقبلية في هذا الميدان. ص٤١ وما بعدها. وممن بحث هذه اللجان:

التطور التشريعي، محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية-رسالة دكتوراه ١٤٠٣هـ-، سعود بن سعد آل دريب، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٤٧ وما بعدها. والسلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها. وبحث تنازع وتدافع الاختصاص، إبراهيم بن صالح الزغيبي، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد (١٠)، السنة الثالثة-ربيع الآخر ١٤٢٢هـ. واللجان ذات الاختصاص القضائي، إعداد: عبد الله حمد الراشد إشراف: الدكتور أحمد الصاوي، برنامج دراسات الأنظمة، الدورة الثالثة عشرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، عام ١٤٠٤هـ/ ١٤٠٥هـ. واللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية -دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية- (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير)، إعداد: أسامة بن سالم طفران -إشراف الدكتور: محمد بن عبد الرحمن الحقيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م من ص١٥٨-٢٤٦.

(٢) الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، مخلوف، مرجع سابق، ص١٧٠. وقد عدّد صاحب الوسيط في السياق ذاته جملة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في الدول الآتية: مصر، والأردن، والإمارات، والكويت، وقطر، والبحرين، وسورية، والعراق، ولبنان، والجزائر، وتونس، والمغرب، والسودان، وأمريكا.

المطلب الثالث: التعاون والتوازن بين القضاء والأنظمة

العلاقة بين القضاء والأنظمة تقوم على ما للقضاء من سلطة واستقلال، وما للأنظمة من الحدود والقيود في علاقة بينهما ينطلق فيها القضاء من النظام؛ ليكون النظام حاميا للقضاء؛ ويركن فيها النظام إلى القضاء ليكون محاميا عنه. وقد رعى **النظام الأساسي للحكم** هذا الخيط الرفيع الذي تنتظم معه السلطات الثلاثة في كل كيان قائم بسلطته التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وفق الباب السادس من النظام الذي خصصه في سلطات الدولة؛ فقد نصت المادة (٤٤) منه على أن السلطات في الدولة تتكون من: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية وفق هذا الترتيب الذي صدّر بالسلطة القضائية على غير ما جاءت به الأنظمة الدستورية المعاصرة؛ لأن القضاء في الإسلام ليس سلطة مستقلة فقط بالوضع القانوني للدساتير، ولكنه سلطة فوق السلطات بما فيه الخليفة نفسه وفق تعبير بعض الباحثين[1]. ثم أسس النظام للبناء القضائي من كونه (سلطة مستقلة)، وجعل سلطان القضاة نابعا من سلطان الشريعة الإسلامية وخاضعين له في قضائهم دون أن يكونوا خاضعين لغيره وفق منطوق المادة (٤٦) من النظام، ثم رسم المنظم البعد الإجرائي في النظر القضائي بأن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) وفق منطوق المادة (٤٨) من النظام؛ وهو ما نصت عليه المادتان الأوليان من **نظام المرافعات الشرعية**، **ونظام الإجراءات الجزائية** مع عبارة زائدة من نظاميهما تتعلق بكل نظام ونصها: (وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، بينما كان نص المادة الأولى من **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**:(تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، ثم أكدت المادة (٤٩) من النظام على اختصاص المحاكم في الفصل في جميع الجرائم والمنازعات، وبينت المادة (٥٠) أنَّ الملك أو من ينيبه معنيّون بتنفيذ الأحكام القضائية وفق ما تقدم بيانه في المطلب السابق.

---

(١) انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن عبدالله بن باز، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٣٦١. وانظر في موضوع السلطات الثلاث ومبدأ الفصل بينها: الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٢٧٩ وما بعدها. والسلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، مصر، ط٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٤٥١ وما بعدها. والسلطات الثلاث في الإسلام. دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ / ١٩٨٥. ص٣٥-٣٧. والسلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص١٨٠. والنظام السياسي والدستوري، ابن باز، مرجع سابق، ص٨٨ إلى ١٠٢.

فالعلاقة بين القضاء والأنظمة وفق ما تقدم إيراده من النصوص النظامية، وتبيان ما يحكمها من الشواهد التنظيمية والمشاهد الواقعية تقوم على التعاون من جهة والتوازن من جهة أخرى؛ **ومظاهر هذه العلاقة تتجلى في الجوانب الآتية**:

١ -**الجانب النظامي** الذي **يؤسس** لاستقلال القضاء والقضاة، ورعاية المبادئ القضائية المتصلة بوحدة القضاء، وتوحيد إجراءات التقاضي، وترتيب المنظومة القضائية في جوانبها الإدارية، والتقنية، وحوكمتها وفق التشريعات التي تحفظ للسلطة القضائية كيانها، وأركانها، ومكانتها بين بقية السلطات مع إبقاء قدر من التعاون الذي يجعلها تسهم في تفعيل بقية السلطات من جانبها القضائي.

٢ - **الجانب القضائي** الذي يقوم على تطبيق ما جاءت به الأنظمة المرعية للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة؛ ليكون القضاء هنا سندا للسلطة التنظيمية في صيانة المبادئ العامة والآداب العامة، ومددا للسلطة التنفيذية في حماية المصالح العامة؛ وليس منفصلا عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية انفصالا كليا؛ لأن مشروعيته من مشروعيتهما، ووجوده من وجودهما مع امتثال هذه السلطات للكتاب والسنة؛ لأنهما الحاكمان على جميع الأنظمة وفق نص المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم. وفي سبيل رعاية القضاء للحدود النظامية **أوجب الفقهاء على القاضي** "أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر؛ فلا يتجاوز عمله، ولا يقصر عنه، ولا يتعدى ما جعل إليه من خصوص النظر، ولا يخل بما جعل إليه من عموم النظر"[(١)]؛ "وأن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه"[(٢)]؛ وهو شاهد من جملة الشواهد التي تجلي سبق الفقهاء في ميدان التنظيم القضائي بمسائله وموضوعاته على غيرهم التي منها: رعاية الأنظمة والتعليمات، والالتزام بما يناط به من الاختصاصات والصلاحيات.

٣-**الجانب التعليمي** الذي ترعاه الجهات العلمية والمؤسسات الأكاديمية للدارسين في التخصصات التي تُدرَّس فيها مسائل الحكم الشرعي وحدوده التي تجمعها المقررات الشرعية الأكاديمية في كليات الشريعة، والمقررات القانونية التي تُدَّرسها كليات القانون، والحقوق، والأنظمة في مسيرة يتوجب أن تلتقيا في طريق واحدة يرعى بعضها بعضا؛ لتكون الشريعة نورا والأنظمة الصادرة عنها منارا تأخذان بالسلطة القضائية من خلال تهيئة المنتمين إليها إلى تحقيق العدل، والقيام بما أنيط بها من تنزيل

---

(١) أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١، (٢/ ٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٣٥/ ٤٠١) في سياق الكلام عن القائم بتنفيذ التعزير هل هو الوالي أو القاضي؟

الحكم الشرعي على الواقعة القضائية على سبيل الاستدامة والاستقامة، وتسلمَ هذه المسيرة من أوجه الانخرام والصدام الذي يعود على البيئة التنظيمية والقضائية بالخلل والعطل[١].

المبحث الثاني: الأنظمة العدلية من عام ١٣٤٤هـ حتى عام١٤٤٤هـ

زيّن **العددَ الأولَ** من صحيفة أم القرى الصادرة في يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٢٤م البلاغُ السلطانيُ الذي ارتضاه وأمضاه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود– طيب الله ثراه– في ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ لمن في مكة وضواحيها من سكان الحجاز الحاضر منهم والباد؛ ونصه: "نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو رب هذا البيت العتيق، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه – صلى الله عليه وسلم–، أما بعد:

فلم يقدمنا من ديارنا إليكم إلا انتصارا لدين الله الذي انتهكت محارمه، ودفعا لشرور كان يكيدها ولديارنا من استبد بالأمر فيكم قبلنا. وقد شرحنا لكم غايتنا هذه من قبل، وها نحن أولاء بعد أن بلغنا

---

(١) وهذا يتحقق في الكليات التي تحمل اسم: الشريعة والأنظمة أو الشريعة والقانون؛ لأن انفصال كل واحد عن الآخر أعني – الأنظمة عن الشريعة– سيسهم في زيادة الهوة العلمية والعملية في الميدان التنظيمي والقضائي بين الشرعي والقانوني. والكليات المتخصصة في الجوانب الشرعية والقانونية في الجامعات السعودية تعددت أسماؤها وفق الآتي: كلية الشريعة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والأنظمة، وكلية الشريعة والقانون، وكلية الحقوق، وكلية الحقوق والعلوم السياسية، وكلية الدراسات القضائية والأنظمة، وكلية الأنظمة والدراسات القضائية، وكلية القانون والدراسات القضائية، ومسار الدراسات القضائية تحت قسم الشريعة ضمن أقسام كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وأقسام القانون تحت كليات إدارة الأعمال، ودبلوم الأنظمة بمعهد الإدارة العامة في تباين بينها في المقررات والمخرجات مما يتطلب إعادة النظر في تقويم مخرجاتها، والوقوف على مفرداتها؛ حتى تستقيم العلاقة بين الجانبين الشرعي والنظامي مع الحد من الآثار غير المحمودة الناجمة عن هذا الاختلاف. انظر في هذا السياق: تقييم التعليم القانوني في المملكة العربية السعودية –ورقة علمية منشورة– مقدمة إلى المؤتمر العالمي في التعليم والتعلم كأدوات في تطوير التعليم العالي ١٦–١٧ يناير ٢٠١١م، إعداد: الدكتور أيوب بن منصور الجربوع، جامعة الأمير سلطان–كلية البنات، ٢٤ صفحة. والضمانات الدستورية للقاضي، المرزوقي، مرجع سابق، ص٦٣–٦٦. والمعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي، الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص١٣، وص ١٦، وص٨٥؛ وهذا الأخير في المجال الفرعي الثاني عشر:(فقه القضاء) ويتضمن ستة معايير؛ والمعيار السادس: مفهوم الأنظمة، وخصائصها، وأهم الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية وفق تسعة مؤشرات. والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٥٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ في (٧٢٤ صفحة)؛ وفيه: مجال (٠٤) الأعمال والإدارة والقانون، القانون (٠٤٢)، وتحته: المجال التفصيلي: القانون بأفرعه من (ص٣٢١–٣٢٧)، ثم الدراسات القضائية (تحت القانون) ص٣٢٨، ثم الشريعة (تحت القانون) ص٣٢٩.

حـرم الله نوضـح لكـم الخطـة التـي سنـسير عليهـا في هـذه الـديار المقدسـة؛ لتكـون معلومـة عنـد الجميع..."، ثم شرع البلاغ في تعداد بنود الخطة ومسائلها؛ وقد كان لموضوع تشريع الأحكام، والانتصاف لأهل المظالم حضورهما في هذا البلاغ **وفق النصين الآتيين**: "...أن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله ومما جاء عن رسوله –عليه الصلاة والسلام–، أو ما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة، فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ولا يحرم فيها غير ما حرمه..."، و" لا كبير عندي إلا الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا ضعيف عندي إلا الظالم حتى آخذ الحق منه، وليس عندي في إقامة الحدود هوادة، ولا يقبل فيها شفاعة. فمن التزم حدود الله ولم يعتدها؛ فأولئك من الآمنين، ومن عصى واعتدى فإنما إثمه على نفسه، ولا يلومن إلا نفسه، والله على ما نقول وكيل وشهيد".

فبهذا البلاغ الذي تضمن أحكاما دستورية وفق التوصيف القانوني، وتصدى لمسألة مصادر التشريع والأحكام، وإجراء الفصل السلطاني في المظالم؛ قد نهضت معها المنظومة القضائية في أبعادها الموضوعية، والشكلية، والإجرائية برعاية وعناية مؤسسها الأول – رحمه الله–، ثم واصل فيها حماة العدل، وأنصار الحق من أبنائه الأول فالأول حتى أيامنا هذه وفق عرض البناء التنظيمي للجانب القضائي في عهد السادة الملوك – رحمهم الله–؛ ليقف المشتغل في هذا الميدان على الأنظمة العدلية الصادرة في عهودهم، ويستنتج البعد الزمني والفكري والاجتماعي الذي رافق هذه المسيرة التي تراعي الصالح والمصالح مما ينجلي بعضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد العزيز

يعد التنظيم القضائي المسمى (**مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية**) **أول مظهر قانوني في تشكيلات القضاء** وترتيب نظر القضاة في عهد الملك عبد العزيز؛ فقد صدر عن رئاسة القضاة في ١٨ شعبان ١٣٤٤هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٦٤) بتأريخ ٥ رمضان ١٣٤٤هـ الموافق ١٩ مارس ١٩٢٦م في (خمس عشرة مادة): تناولت أحكام الدعوى القضائية، والتفتيش على القضاة، ومنع الإفتاء في مسائل الحكم القضائي المنظورة، وإجراءات الجلسات القضائية، والمسائل الإدارية والتنظيمية في إدارة الجلسات وحفظ الواقعات، ومصادر الحكم القضائي، والمدد الزمنية للجلسات، ووقف العمل قبل أذاني الظهر والعصر، ومسائل قفل باب المرافعة، والأحكام النظامية المتعلقة بالرشوة. ثم تتابع صدور الأنظمة وفق الترقيم الآتي:

٢ـ نظام تشكيلات المحاكم الشرعية

صدر النظام بأمر الملك عبد العزيز في ١٤ صفر ١٣٤٦هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٤٠) بتأريخ ٢١ صفر ١٣٤٦هـ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٢٧م في (٢٤ مادة نظامية)؛ وقد صدر معه في الصحيفة ذاتها أمره الآخر في تتمة تشكيل المحاكم الشرعية في ١٨ صفر ١٣٤٦هـ في (أربعة مواد)؛ بعد ما عرضته الجمعية العمومية المكلفة بالنظر في أوضاع المحاكم الشرعية، والأوقاف، والحرم الشريف، وهيئات الأمر بالمعروف وفق نص الأمر الملكي. **وقد تناول النظام**: المحاكم التي تنشأ في مكة؛ وهي محكمة الأمور المستعجلة وبيان اختصاصها المكاني والموضوعي، ومحكمة الأمور المستعجلة الثانية وبيان اختصاصها المكاني والموضوعي، والمحكمة الشرعية الكبرى ذات الاختصاص الأوسع والأشمل الخارج عن اختصاص غيرها من المحاكم، ثم تناول المحاكم التي تنشأ في جدة والمدينة؛ وهي: محكمة الأمور المستعجلة، والمحكمة الشرعية، وأن يتصدى في سائر الملحقات قاض واحد في سائر الأحكام، ثم تناولت المادة (٤) عدد القضاة محاكم مكة وجدة والمدينة، ثم جاءت المادة (٥) حتى المادة (٧) تحت الفصل الثاني الذي يحمل عنوان(هيئة المراقبة القضائية) ببيان اختصاصاها القضائي والإداري، والعمل مع الرأي المخالف لحكم الأكثرية في المسائل القضائية، و شروط أعضائها، ومكان انعقاد نظرها، ووظائفها البالغة ست وظائف (اختصاصات)، ثم جاء الفصل الثالث المعنون بـ(تعليمات خاصة لضمان سرعة إنجاز القضايا) في عشر مواد (٨ -١٧) تتعلق بإجراءات رفع الدعوى القضائية، ونظرها، والحكم فيها، وما يتعلق بها من الإجراءات الإدارية، ثم جاء الفصل الرابع في (وظائف كاتب العدل) في المواد (١٨ - ٢٠)، ثم ختم النظام بالفصل الخامس في مسائل وتنظيم (بيت المال) في المواد (٢١ -٢٣)، ثم أتبع النظام بالأمر الملكي الآخر المشار إليه بالنص على أسماء أعضاء هيئة مراقبة القضاء، وأعضاء المحكمة الشرعية، وقضاة الأمور المستعجلة[1].

---

(١) انظر: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، المملكة العربية السعودية، مجلس الشورى ١٣٥٧هـ، ط١، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٦، مركز المعلومات والوثائق بمعهد الإدارة العامة. وقرار مجلس الشورى رقم (٣٠٣) بتاريخ ٢٥ربيع الأول١٣٤٩هـ في اختصاص المستعجلة الثانية بمكة، مجموعة النظم-قسم القضاء الشرعي، ص١٧. والتعليمات الملحقة باختصاصات المحكمة الشرعية بمكة الصادرة عن مجلس الشورى بالقرار رقم (٧٧) وتاريخ ١ ربيع الآخر١٣٤٧هـ، مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي، ص١٤.

٣ـ نظام سير المحاكمات الشرعية

صدر النظام بالأمر السامي رقم (٣١) بتأريخ ٢٩ صفر ١٣٥٠هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٤٦) بتأريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٥٠هـ الموافق ٢١ يوليو ١٩٣١م في (٣٦ مادة نظامية)[١].

وقد جاء النظام بسرد المواد النظامية دون تبويب أو فصول متناولا جملة من: موضوعات إجراءات نظر الدعوى خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها، وحضور وغياب أطراف الدعوى والمسائل المترتبة عليها، والجواب على الدعوى والمبادئ المتعلقة بها، وإحضار البينات والمسائل المتصلة بها، وأحكام الشهادة والشهود والجرح والتعديل[٢]، ومسائل إصدار الأحكام القضائية وتدقيقها وإجراءاتها، ومنع الوكالة من الخصوم (إلا لمسافر، أو مريض، أو امرأة مخدرة، أو غائب ولو دون مسافر قصر كما في (المادة ٢٣)، وجواز الوكالة عن الأقارب بعضهم عن بعض، وقصر الوكالة عن الخصوم لمن يحمل شهادة تثبت أهليته لتعاطي مهنة المحاماة وفق نص (المادة ٢٤)، والآداب المتعلقة بالوظيفة، ومنع الموظفين من التدخل في الدعاوى التي تخص غيره، ومنع الإفتاء فيما يتعلق بالخصومات، ومرجع الفتاوى التي لا تتعلق بالخصومات إلى رئيس القضاة، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، والمرجع إلى هذا النظام فيما يحصل من أوجه التعارض، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.

ومما يلحظ في النظام: ظهور اللغة الفقهية وفق الصياغة النظامية، والنص على منع التوكيل في الخصومة إلا من كان له عذر وفق النص النظامي، ومشروعية الوكالة للمؤهلين بحصولهم على شهادة في مزاولة المحاماة.

٤ـ نظام المرافعات الشرعية

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام بتأريخ ١١ صفر ١٣٥٥هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٥٩٧) بتأريخ ٢٣ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٣٦م؛ وقد نشر مفرقا في الأعداد الآتية:(٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢،) حتى اكتمل نشره في العدد (٦٠٣) بتأريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٥٥هـ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٣٦م في (١٤٢ مادة نظامية) متضمنا العنوانات الآتية[٣]: قيد الدعوى وإعلانها في المواد (١-١٥)، والملفات في المواد:(١٦-٢٤)؛ تناول فيها المسائل الإجرائية

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢١-٢٥.

(٢) نصت المادة (١٥) من النظام على أنه:(لا يقبل الطعن بالمعاصي المتقادمة ما لم يكن المطعون فيه متلبسا بها في الزمن الحاضر)؛ فيلحظ هنا التعبير باللغة الفقهية في المبنى والمعنى وهو الأمر الظاهر في صياغة نصوص هذا النظام.

(٣) انظر أيضا: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص٤٣ -٦٠.

المتعلقة بالمستندات والإفادات التحريرية من حفظ الأوراق وأحكام الختم عليها وطريقة ترتيبها وتحضيرها، ومسائل تسليمها لأطراف الدعوى وتوقيعهم على تسلمها، وسماع الدعوى واستجواب الخصوم في المواد: (٢٥-٣٣)، وغياب الخصوم أو أحدهم في المواد (٣٤-٥١)، والأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية ومعاملة التبليغ والاعتراف في المواد: (٥٢-٦٦)، وإعلام الحكم وتمييزه في المواد: (٦٧-٨٨)، وإيقاف الدعاوى في المواد (٨٩-٩٢)، والتنفيذ المؤقت في المواد: (٩٣-٩٦)، والوكالات في المواد (٩٧ -١٠٤)، وتوزيع الاختصاص في المادتين (١٠٥ و١٠٦)، وأحكام عمومية في المواد (١٠٧-١٤٢)[1].

ومما يلحظ في هذا النظام: شمول المواد النظامية لمسائل الدعوى القضائية وأحكامها من جهة - كثرتها، وتنوعها، وتعدد فقراتها، وسماعها، والجواب عنها، وإجراءاتها الشكلية والموضوعية-، وعدّ ارتياب القاضي في القضية سببا مشروعا لتأخير الفصل في الحكم بما لا يتجاوز(٤ أيام)، وتأخير الحكم بين الأقارب رجاء الصلح بينهم بما لا يتجاوز (١٥ يوما)، وشروط منح إجازة المحاماة وفق نص (المادة ١٠٠)، ومنع سماع الدعاوى بعد مضي (٢٥ عاما) مسكوت عنها دون عذر شرعي وفق نص المادة (١٢٦)، ومسائل تتعلق -بالقُصَّرِ، والزوجة، والمأذونين، وتحديد عام (١٣٤٣هـ) ليكون فيصلا في عدم اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في جميع الإعلامات والحجج الشرعية ووضع اليد السابق على هذا التأريخ وفق نص المادة (١٣٨)، والنص على أن هذا النظام يحل محل نظام سير المحاكمات الشرعية، ويلغي كل ما يتعارض معه.

٥ـ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي

صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٣٢/ ١/ ٣ في ٤ محرم ١٣٥٧هـ؛ وقد تضمن نص الأمر تسمية هذا النظام وفق عنوانه في هذه الفقرة، وجاء النظام في ثمانية أبواب في (٢٨٢ مادة نظامية) وفق الآتي[2]:

---

(١) (تتمة): تتابع بعد سريان النظام قرارات مقام النيابة، ومجلس الشورى، ورئاسة القضاة -تلك الأيام (١٣٥٥هـ- ١٣٥٦هـ) في الموضوعات الآتية: دفتر المحامين، وتفسير القرابة المنصوص عليها في النظام، وقضايا الوصاية، وملحق باختصاص مستعجلة المدينة، والحكم بعدم الالتفات، وبيع العقار الموقوف، وتعديلات على بعض مواد النظام. انظر: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص٦٣-٦٥.

(٢) انظر: مجموعة النظم، المرجع السابق، ص٦٥-١٠٦(النظام كاملا). وقد رجع الباحث إلى مظان النظام في أعداد صحيفة أم القرى فلم يجد النظام منشورا وفق تتبعه؛ ثم أعيد إصداره ونشره فيما سيأتي بيانه بعد عرض جملة من مسائل هذا النظام وموضوعاته.

الباب الأول: **رئاسة القضاة** في المواد (٢ -٥٥)، **والباب الثاني**: **تفتيش المحاكم الشرعية** في المواد (٥٧-٦٩)، **والباب الثالث**: **قضاة المحاكم الشرعية** في المواد (٧٠ -١٠٤)، **والباب الرابع**: **كتاب المحاكم الشرعية** في المواد (١٠٥-١٨٩)، **والباب الخامس**: **المحاضرة** في المواد (١٩٠ - ٢٠٠)، **والباب السادس**: **كتاب العدل** في المواد (٢٠١ -٢٢٩)، **والباب السابع**: **دوائر بيت المال** في المواد (٢٣٠-٢٧٣)، **والباب الثامن**: **مواد عمومية** في المواد (٢٧٤-٢٨٢). **ومما يلحظ في النظام**: التفصيل في اختصاصات رئاسة القضاة وصلاحياتها، وتصنيف الكتاب إلى كاتب أول (المسجل) وكاتب ثاني مع اختصاص كل منهما، والنص على اختصاص كاتب الضبط ومعاونه وصلاحيات كل منهما في المواد (١٢٩ – ١٥٠)، وبيان اختصاص مقيد الأوراق وصلاحياته في المواد (١٥١ -١٦١)، ثم ختم النظام بمواد عمومية في مسائل إجرائية تتعلق بتنظيم عمل المحاكم وكتابات العدل، ومنع القضاة وموظفي المحاكم من الاتصال بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم وفق نص (المادة ٢٨٠)، وإناطة تطبيق هذا النظام برئاسة القضاة. ويُعدُّ هذا النظامُ أوسعَ نظام عدلي من جهة عدد المواد النظامية ، والموضوعات، والنص على الإجراءات حتى قبيل صدور الأنظمة العدلية (التشريعية) في أيامنا هذه وفق ما سيأتي تفصيله في المبحث الثالث، **ثم أعيد نشر هذا النظام** في ٤ محرم ١٣٧٢هـ متوجا بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتأريخ ٢٤ محرم ١٣٧٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (١٤٣٦) بتأريخ ١٢ صفر ١٣٧٢هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٥٢م في ثمانية أبواب و(٢٥٨ مادة نظامية)؛ وقد افترق عن سابقه في جملة من الفروق الصياغية، وإضافة بعض المسالك الإدارية والإجرائية، وما يزال العمل على بعض ما جاء في هذا النظام[1].

(١) انظر مثلا: النص على العمل به في اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادرة عن وزير العدل بالقرار المعدل (١٣/ ت/ ٢٤٦) بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى١٤٢٥هـ في المواد (٧، ٨، ٣٣، ٤٤، ٥١)؛ لكن جاء في ديباجة المرسوم الملكي الصادر بنظام المرافعات الشرعية بالرقم (م/ ١) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ في الفقرة (٤) منه النص على أن:(يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتأريخ ٢٤ محرم ١٤٧٢هـ على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك). وللمزيد في معرفة هذه الفروقات (بين نظامي تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) انظر: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٣٢٧ -٣٢٩. (إشارة): نشر العدد -المشار إليه في المتن أعلاه- من صحيفة أم القرى مواد النظام حتى المادة (٥٠) دون بقية المواد؛ وقد تتبعت الأعداد اللاحقة حتى سبعة أعداد، فلم أجد بقية المواد، وهذا أمر يدعو للبحث والنظر، والنظام منشور كاملا في الموقع الشبكي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

٦ـ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية

صدر هذا النظام متوجا بالتصديق العالي من قبل ولي العهد برقم (١٠٩) في ٢٤ محرم ١٣٧٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (١٤٣٥) بتأريخ ٥ صفر ١٣٧٢هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٥٢م في (٩٦ مادة نظامية)؛ وقد جاء النص على اسمه في آخر مادة منه. وتنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية قد جاءت عنواناته وموضوعاته في مسائل تنظيم الدعاوى والنظر فيها في المواد (١-١٤)، ثم الملفات والإجراءات الإدارية في المواد (١٥-١٧)، ثم سماع الدعوى واستجواب الخصوم في المواد (١٨-٢٣)، ثم غياب الخصوم أو أحدهم في المواد (٢٤-٣٦)، ثم الأحكام الغيابية في المواد (٣٧-٤٠)، ثم إعلام (صك) الحكم وتمييزه في المواد (٤١-٥٥)، ثم التنفيذ المؤقت في المواد (٥٦-٥٨)، ثم الوكالات في المواد (٥٩-٦٦)، ثم أحكام عمومية في المواد (٦٧-٩٦). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

أنه صدر ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالتصديق نفسه والتأريخ نفسه لكنهما تعاقبا في نشرهما في صحيفة أم القرى[١]، والتوكيد على الأسبقية في نظر الدعاوى مع مراعاة حال المسافر والمرأة في الدعاوى اليسيرة استثناءً من مسألة الأسبقية، وأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه وفق نص المادة (٤)، وسماع الدعوى في الخصم الغائب والحكم عليه غيابيا ببينة المدعي وفق نص المادة (٢٩)، ومسائل تنفيذ الأحكام الغيابية، وتحديد مدة (شهر) حدا أقصى لنظر القضايا وفق نص المادة (٤٧)، وحق التوكيل بلا قيد وفق نص المادة (٥٩) مع تحديد عدد الوكالات في ثلاث قضايا وفق نص المادة (٦٠) ومنع الموظف من التوكل عن الآخرين إلا القريب من النسب وفق نص المادة (٦١)، وأحكام منح الوكالات(المحاماة) وشروطها وفق نصوص المواد (٦٢-٦٥)، وأحكام عمومية تتعلق بالاختصاصات القضائية، والأوقاف، والعقار، وأموال القصار، وقضايا الأحوال الشخصية. **وهذا النظام** آخر ما صدر في الشأن العدلي في عهد الملك عبد العزيز؛ وقد تخصص جملة من الباحثين في دراستهم عن الشأن القضائي والنظامي في عهد الملك عبد العزيز[٢]،

---

(١) أفدت هذا اللحظ ابتداء من صاحب كتاب التطور التشريعي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) انظر مثلا: التطورات السياسية والحضارية في الدولة السعودية المعاصرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م-١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م -رسالة لنيل درجة الماجستير في التأريخ الإسلامي الحديث (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التأريخية والحضارية، إعداد: لطيفة بنت عبدالعزيز السلوم، إشراف: الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨، ص١٢٩ وما بعدها. وتنظيمات الدولة، العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها. والتنظيمات الداخلية في مكة المكرمة بعد دخول الملك عبدالعزيز آل سعود (١٣٤٣هـ-١٣٥١هـ/ ١٩٢٤م-١٩٣٢م)-رسالة دكتوراه-، منى بنت قائد آل ثابتة القحطاني، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. ص٨٤ وما بعدها. والتنظيم القضائي، آل دريب، ص٢٨٠ وما بعدها. والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، تهامة-الكتاب العربي السعودي،

وحصر بعضهم عدد الأنظمة الصادرة في هذا العهد بـ(٢٢٩) نظاما[١]، وبلغ عدد القضاة تلك الأيام (٩٢ قاضيا)[٢]. وأما **القضاء الإداري** فقد ظهر نواته في هذا العهد **وفق إعلان صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٣٢) بتأريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٧هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٢٩م** الذي جاء عنوانه بـ(بلاغ رسمي) من الديوان العالي ما ملخصه؛ استقبال الشكاوى على أي شخصٍ كان عبر وضع الشكوى في صندوق قد نصبته الحكومة على بابها، ومفتاحه لدى جلالة الملك ضامنا المشتكي من عدم لحوق الأذى به جراء شكايته شريطة: تجنبه الكذب، وتذييل الشكوى بإمضائه؛ وأن باب العدل مفتوح للجميع على حد سواء حتى يبلغ الحق مستقره. وقد أوجدت بعض الجهات والهيئات التي أوكل إليها النظر في بعض القضايا والمنازعات التجارية والعمالية وفق أنظمتها الخاصة، ومن ذلك: مجلس التجار[٣]، ونظام المحكمة التجارية[٤]، والهيئات القضائية للعمال

جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م. ص٣٤. والقضاء في منطقة نجد في عهد الملك عبد العزيز آل سعود (١٣١٩هـ-١٣٧٣هـ/ ١٩٠٢م-١٩٥٣م-رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التأريخ الحديث والمعاصر (غير منشورة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة، قسم العلوم الاجتماعية-شعبة التأريخ، إعداد: سناء محمد علا الله المعدي، إشراف: الأستاذ الدكتور هشام فوزي عبدالعزيز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص١٣ وما بعدها. ولمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ (١٣٣٦هـ-١٤١٠هـ)، أعده للنشر: الوليد بن عبدالرحمن بن محمد الفريان، عالم الفوائد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ص٨١-٨٥. وممن شهد ذلك وسطره وعايشه: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ نيسان (إبريل) ١٩٨٥م، (٢/ ٤١٩-٤٤٢) تحت العنوانين: القضاء قبل عهد الاستقرار، والقضاء بعد الاستقرار.

(١) انظر: تنظيمات الدولة، المرجع السابق، ص٥٨٠-٥٩٠؛ فقد أورد الباحث أسماء الأنظمة الصادرة في عهد الملك عبد العزيز.

(٢) انظر: تنظيمات الدولة، المرجع السابق، ص٢١٢. (عدد القضاة النجديين في عهد الملك عبد العزيز).

(٣) صدر الأمر العالي بتشكيل هيئة تجارية سميت باسم (مجلس التجارة) للنظر في الخلافات التجارية التي تقع بين التجار في المسألة التجارية مما يعود أمره للعرف التجاري؛ وقد نشر هذا البلاغ في صحيفة أم القرى في عددها رقم (١٠٢) بتأريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٤٥هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٢٦م متضمنا النص على أسماء أعضاء هذا المجلس مع رئيسه، وقد أفدت هذه المعلومة ابتداء من: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٤) صدر نظام المحكمة التجارية بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتأريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٤٧) بتأريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٥٠هـ الموافق ٧ أغسطس ١٩٣١؛ وقد تتابع نشره في الأعداد اللاحقة من صحيفة أم القرى في (٦٣٣) مادة، ثم أضيفت مادة مكررة برقم (١٦٩)؛ ليكون مجموع مواد النظام (٦٣٤ مادة)، وما يزال العمل على بعض مواده بعد صدور الأنظمة الأخرى الملغية لبعض نصوصه وأحكامه الأخرى.

والجمارك[١]، وديوان المحاكمات العسكرية[٢].

المطلب الثاني: الأنظمة العدلية في عهد الملك سعود[٣]

تولى الملك سعود في الأعوام (١٣٧٣هـ-١٣٨٤هـ)؛ وقد تخللها أوامر ومراسيم في الأنظمة والتعليمات من مختلف الموضوعات؛ وتجلى في عهده تنظيم القضاء الإداري على نحو مؤسسي ذات طبيعة إدارية بعد ظهور نواته في عهد الملك عبد العزيز، وتخصصت بعض الجهات والمؤسسات في بعض أوجه المنازعات مما يأتي إيراده وفق الآتي:

١ـ شعبة المظالم في نظام مجلس الوزراء

صدر **نظام مجلس الوزراء** بأمر الملك سعود بتأريخ ١٢ رجب ١٣٧٣هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٥٠٨) بتأريخ ٢١ رجب ١٣٧٣هـ في (٢١ مادة نظامية)؛ وقد حددت المادة (١٩) من نظامه شكل مجلس الوزراء الذي يتألف من الشعب الآتية: الأمانة العامة، ومراقبة حسابات الدولة، وخبراء فنيين، والمظالم. ونصت المادة (٢٠) على أن تنظم هذه الشعب بأمر ملكي. وصدر **نظام شعب مجلس الوزراء** ونشر في العدد نفسه الذي نشر فيه نظام المجلس في أربعة أبواب و(٢٤ مادة نظامية)؛ تخصص فيه الباب الرابع بعنوان (**ديوان المظالم**)؛ ليكون أحد الجهات الإدارية التابعة لديوان

---

(١) صدر الأمر العالي بالموافقة على نظام العمل والعمال بتأريخ ٢٥ ذي القعدة ١٣٦٦هـ في (٦٠ مادة نظامية)، وصدر نظام الجمارك بالموافقة العالية رقم (٤٢٥) بتأريخ ٥ ربيع الأول ١٣٧٢هـ في (٦٥ مادة نظامية)؛ ولم يهتدِ الباحث إلى الوقوف على النظامين في مظانهما من صحيفة أم القرى بعد بحث وتتبع، وقد أفاد الباحث ابتداء عن هذين النظامين من: التطور التشريعي، محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٧ الذي ذكر عن نظام العمل أنه أول نظام في هذا الميدان. وانظر: العدد (٢٢١٠) من صحيفة أم القرى الصادرة في يوم الجمعة ٢٥ ذي القعدة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٣ فبراير ١٩٦٨م التي نشر فيها المرسوم الملكي رقم (٣٢) بتأريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٨٧هـ الذي نص على نظام الجمارك المعرف به في بادئة هذه الفقرة.

(٢) صدر نظام الجيش العربي السعودي بالإرادة السنية رقم (٩٥/ ٨/ ١٠) بتأريخ ١١ ذي القعدة ١٣٦٦هـ في (١٣٠ مادة نظامية)؛ وقد نظمت المادة (٣) منه تحت (الفصل الأول) ديوان المحاكمات العسكرية وإجراءات تشكيلها ونظرها. ولم يهتدِ الباحث إلى الوقوف على النظام في مظانه من صحيفة أم القرى بعد بحث وتتبع، وقد أفاد الباحث ذلك من بعض المواقع الشبكية، والتنظيم القضائي، آل دريب، ص٤٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: القضاء في عهد الملك سعود بن عبد العزيز، د. إبراهيم بن عبدالعزيز البشر، -بحوث الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود التي عقدتها دارة الملك عبدالعزيز في الفترة ٥-٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦-٢٨نوفمبر ٢٠٠٦م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، (٣/ ١٣٢-١٦٢).

مجلس الوزراء؛ والمسؤول عنها رئيس يعين بمرسوم ملكي ويستمد مرجعيته من الملك وفق منطوق المادة (١٧). وبينت المادة (١٨) اختصاص إدارة ديوان المظالم المتمثل بقبول جميع الشكاوى المقدمة إليه وتسجيلها، والتحقيق في كل شكوى وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح المتخذ بشأنها، وجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية تضمنتها نصوص المواد (١٧-٢٤) من النظام. ويلحظ في هذا التنظيم؛ تبعية الديوان لمجلس الوزراء، وانحصار دورها في الجانب الإداري والمراقبة والتحقيق دون تصديها للنظر القضائي.

٢ـ نظام ديوان المظالم

صدر **نظام ديوان المظالم** بالمرسوم الملكي رقم(م/ ١٣/ ٨٥٧٩) بتأريخ ١٧ رمضان ١٣٧٤هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٥٧٧) بتأريخ ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٤هـ في (١٠ مواد نظامية)؛ قد نصت المادة (١) منه على أن : (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم، ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي؛ وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع له)، ثم حددت المادة (٢) اختصاصات الديوان في تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه، والتحقيق في كل شكوى، وإعداد تقرير عنه، ثم إرساله إلى الوزير المختص وفق الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نصت عليه المواد.

ومما يلحظ في هذا النظام: النص على اسم (ديوان المظالم)، والنص على استقلاله عن مجلس الوزراء وعن الجهات الأخرى وارتباطه بالملك، وإناطة النظر والتحقيق الإداريين بالديوان نفسه، والتواصل مع المسؤولين المختصين دون أن يكون للديوان النظر والفصل القضائيان. وقد أضيف إلى نظر ديوان المظالم جملة من الاختصاصات بعدة قرارات وزارية كالفصل في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدول العربية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتحكيم في القضايا المختلف فيها نظاما، والنظر في القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل[1]، والنظر في قضايا شرعية أعذار الموظفين المتأخرين عن مطالبتهم بصرف بدلاتهم، ومشاركة الديوان في مجلس التأديب الخاص بمحاكمة موظفي المرتبة الثانية فما فوق عدا الوزراء، والنظر في قضايا المقاولين ضد الدوائر

(١) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) بتأريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ في (١٣ مادة نظامية)، وقد نصت المادة (١٢) من النظام على شكل الهيئة التي أناط بها النظر والبت في مخالفة أحكام النظام.

الحكومية، والاشتراك في نظر القضايا الخاصة بمحاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أزواجهم، والاشتراك في مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة ضباط الأمن الداخلي، والاشتراك في التحقيق مع المشتغلين بسلك التدريس[١].

٣ـ اتفاقية تنفيذ الأحكام

وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية في ١٠ رمضان ١٣٧٢هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٥٣م، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٥١٢) بتأريخ ٢٠ شعبان ١٣٧٣هـ الموافق ٢٣ إبريل ١٩٥٤م[٢]. وقد تضمنت مقدمة الاتفاقية بيان غاية أطرافها من تحقيق رغبة الحكومات الموقعة في تيسير تنفيذ الأحكام بين دولها. وبنود الاتفاقية (في اثنتي عشرة مادة)؛ قد نصت على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة -في الحقوق المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، والتعويض من المحاكم الجنائية- عن الهيئات القضائية.

٤ـ اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية

وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية في ١٠ رمضان ١٣٧٢هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٥٣م، وصدرت بالموافقة في ١٥ جمادى الثانية ١٣٧٣هـ الموافق ١٨ فبراير ١٩٥٤م، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٥١٣) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٣٧٣هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٥٤م[٣]. وتضمنت مقدمة الاتفاقية بيان غاية أطرافها من تحقيق رغبة الحكومات الموقعة في تيسير إعلان الأوراق والوثائق القضائية، وتنفيذ الإنابات القضائية فيما بينها تحقيقا للتعاون الوثيق بين دولها في هذه الشؤون. وبنود الاتفاقية في (ثلاث عشرة مادة). ومن **مظاهر تطور القضاء ونظامه** في هذا العهد: انتظام العمل القضائي في أنحاء المملكة بعد توحيد رئاسة القضاة في إدارة واحدة برئيس واحد ووكيلين بعد أن كانت للرئاسة إدارة في الحجاز وإدارة في نجد[٤]، وصدور التعليمات القضائية والإدارية بالأمر السامي

---

(١) انظر في هذه الاختصاصات وغيرها: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٤٨٧-٤٩١. القضاء في عهد الملك سعود، البشر، مرجع سابق، ص١٤٨-١٥٠.

(٢) الحكومات التي ورد اسمها في هذه الاتفاقية؛ هي: المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العراقية، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المتوكلية اليمنية، والجمهورية السورية، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المصرية.

(٣) الحكومات التي ورد اسمها في هذه الاتفاقية هي ذاتها الواردة في الاتفاقية السابقة.

(٤) انظر: لمحات حول القضاء، آل الشيخ، مرجع سابق، ص١٥٧ وما بعدها.

رقم(٢٠٣٢٠) بتأريخ ٢٣ شوال ١٣٨١هـ في اختصاصات محكمة التمييز[١]، وتنظيم وزارة العدل عام ١٣٨٢هـ لكنها لم تؤسس على أرض الواقع إلا بعد سنوات[٢]، وإناطة بعض الجهات والمؤسسات بالفصل والبت في بعض ألوان المنازعات الخاصة من مثل: محاكمة الوزراء، وهيئة حسم المنازعات التجارية[٣]، ولجان قضايا الغش التجاري[٤]، واللجنة الطبية الشرعية[٥].

المطلب الثالث: الأنظمة العدلية في عهد الملك فيصل[٦]

تولى الملك فيصل في الأعوام (١٣٨٤هـ-١٣٩٥هـ)، وقد تتابع في عهده صدور الأنظمة والتعليمات في مختلف الموضوعات خاصة الأنظمة التجارية، ونظام العمال والعمال، ونظام التأمينات الاجتماعية، وأنظمة المؤسسات التعليمية، وأنظمة الطيران والملاحة والخطوط الجوية،

---

(١) انظر: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٢) انظر: القضاء في عهد الملك سعود، البشر، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩. صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ١٠٥) بتأريخ ٢١ رجب ١٣٩٠هـ بتعيين الشيخ محمد بن علي الحركان وزيرا للعدل، ونشر الأمر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٣٤٠) بتأريخ ٢٤ رجب ١٣٩٠هـ.

(٣) أصدر وزير التجارة قرارا بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية عام ١٣٨٤هـ استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ بتأريخ ٢ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٦٠م. انظر: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٤) صدر نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) بتأريخ ١٤ شعبان ١٣٨١هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (١٩٠٨) بتأريخ ١٢ رمضان ١٣٨١هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٦٢م في (١٣ مادة نظامية). ونصت المادة (٩) من النظام على تشكيل هذه اللجنة، وتنظيم إجراءات نظرها بقرار من وزير الصحة.

(٥) صدر الأمر السامي رقم (٧٢٥) في ٢٣ ذي الحجة ١٣٨٠هـ بإنشاء الطب الشرعي بوزارة الصحة، وتكونت أول لجنة من ثلاثة أعضاء من الصحة والدفاع والمعارف بموجب الأمر السامي رقم (١٢٩٣) بتأريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٨١هـ، وضم إليها عضو شرعي من وزارة العدل بموجب الأمر السامي رقم (٥٥/ ٤/ ٤٣٤) بتأريخ ٢ ربيع الآخر ١٣٨٢هـ. انظر: التنظيم القضائي، آل دريب، مرجع سابق، ص٤٧٩.

(٦) انظر: التنظيمات الإدارية في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز من (١٣٨٤هـ-١٣٩٥هـ/ ١٩٦٤م-١٩٧٥م) رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التأريخ الحديث والمعاصر (غير منشورة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة، قسم العلوم الاجتماعية-شعبة التأريخ، إعداد: نجود بنت قالط عماس الفقير، إشراف: الأستاذ الدكتور هشام فوزي عبد العزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٧٩ وما بعدها. القضاء في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود (١٣٨٤هـ-١٣٩٥هـ/ ١٩٦٤م-١٩٧٥م) دراسة تاريخية حضارية- (رسالة ماجستير)، إعداد الباحثة: جواهر بنت عبدالله الدوسري، إشراف الدكتور: محمد بن عبدالرحمن الشيحة، قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٢٣ وما بعدها.

وأنظمة الجيش، وديوان المراقبة العامة، وهيئة كبار العلماء، وغيرها مما جعل عهده قد امتاز بالتطور التشريعي على صعيد الأنظمة، وتنظيمات مؤسسات الدولة. **ومن الأنظمة العدلية التي صدرت في عهده:**

ـ نظام كادر القضاة:

صدر كادر القضاة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتأريخ ١٢ محرم ١٣٨٧هـ ونشر إعلان المرسوم في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢١٦٩) بتأريخ ٢٥ محرم ١٣٨٧هـ في (٢٧ مادة نظامية)[١] صُدّرت مادتُها الأولى ببيان درجات السلك القضائي، ثم فصلت النصوص النظامية الشروط العلمية والعملية في التعيين على درجات السلك القضائي في المواد (٢-١٠)، ومعيار تعيين رئيس هيئة التمييز في المادة (١١)، وحقوق القضاة الوظيفية في المادة (١٣)، وتحديد العقوبات التأديبية لأعضاء السلك القضائي بالإنذار واللوم والعزل في المادة (١٤)، وتشكيل هيئة تسمى بـ(المجلس) وبيان اختصاصاته الإدارية والإجرائية في المواد (١٥-١٧)، وتعيين القضاة وترقيتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس؛ ومسائل تقارير الكفاية، والتفتيش القضائي، وأحكام نقل القضاة في المواد(١٨-٢٢)، ووظائف كتاب العدل ورئيس كتاب الضبط في المواد (٢٤-٢٧). **ومما يلحظ في هذا النظام:** أنه نص على درجات السلك القضائي، وحقوق القضاة الوظيفية، والتفتيش عليهم؛ وجملة من المسائل الإدارية المتعلقة بأعضاء السلك القضائي مما لم يكن معهودا في الأنظمة العدلية في العهود السابقة؛ بل يعد أول نظام يتعلق بالقضاة من جهة النص على شروط تعيينهم، وأحكام عزلهم وفق أعمالهم وتقارير الكفاية عنهم بعد تحديد التفتيش على أعمالهم بمرتين على الأكثر في السنة، وورود مصطلح الأقدمية في الترقية، وتعيين رئيس التمييز، وجعل الحصول على شهادة الشريعة شرطا مقدما فيمن يشغل درجة ملازم قضائي على ألا تقل درجة المؤهل العلمي عن درجة (٧٠) من مجموع درجات النجاح الكلي؛ وعن درجة (٩٠) من مجموع الدرجات في الفقه وأصوله، والنص على الأعمال القضائية النظيرة. **ومن مظاهر تطور القضاء ونظامه** في هذا العهد: صدور النظام الأساسي للمعهد العالي للقضاء بالمرسوم الملكي رقم (٤) بتأريخ ١٢ ربيع الأول ١٣٨٥هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٠٧٩) بتأريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٨٥هـ الموافق ١٦ يوليه ١٩٦٥م في (٢٧ مادة نظامية)؛ قد بيّن المنظم أن الغرض من إنشاء معهد متخصص باسم (المعهد العالي للقضاء)

---

(١) نشرت صحيفة أم القرى إعلان المرسوم الملكي المشار إليه في المتن؛ وقد تتبع الباحث أعداد صحيفة أم القرى التي تلت (العدد الذي نشر فيه المرسوم) فلم يهتد إلى هذا النظام في مظانه من هذه الصحيفة، بل حصل عليه عن طريق مركز المعلومات والوثائق بمعهد الإدارة.

إعدادُ قضاة أكفاء لتولي مناصب القضاء وفق منطوق المادة الأولى من النظام. ومن صور العناية بتنظيم **أعمال اللجان شبه القضائية** على غرار ما جاء في العهدين السابقين؛ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١) بتأريخ ٣-٤ محرم ١٣٩٠هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٣١٧) بتأريخ ١٠ صفر ١٣٩٠هـ الموافق ١٧ إبريل ١٩٧٠م بالموافقة على لائحة المرافعات وإجراءات المصالحة والتحكيم أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية في (٧٧) مادة نظامية.

المطلب الرابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك خالد[1]

تولى الملك خالد في الأعوام (١٣٩٥هـ-١٤٠٢هـ)؛ وقد واصل مسيرة البناء والتنمية على سنن العهود السابقة مع امتياز عهده بتأسيس الشركات وكثرتها وفق الأعداد الصادرة من صحيفة أم القرى، وسن جملة من الأنظمة في البناء المؤسسي كنظام الخدمة المدنية، ونظام السجن والتوقيف، ونظام الغرف التجارية والصناعية، وتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام مجلس الخدمة العسكرية، وغيرها. **ومن الأنظمة العدلية الصادرة في عهده:**

١ـ نظام القضاء

صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) بتأريخ ١٤ رجب ١٣٩٥هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٥٩٢) بتأريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٥م، ثم عدلت بعض مواده بالمرسوم الملكي (م/ ٧٦) بتاريخ ١٤ شوال ١٣٩٥هـ ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٥٩٨) بتاريخ ١٩ شوال ١٣٩٥هـ. وجاء النظام في (١٠٢ مادة نظامية وسبعة أبواب). وقد تناول **الباب الأول: استقلال القضاء وضماناته** في المواد (١ -٤)، **والباب الثاني في ثلاثة فصول عن المحاكم وترتيبها** بدءا بالمجلس الأعلى للقضاء، فمحكمة التمييز، فالمحاكم العامة، فالجزئية، ثم ولاية المحاكم، ثم إجراء الجلسات والأحكام في المواد (٥-٣٦)، **والباب الثالث: القضاة** في خمسة فصول عن حقوقهم وواجباتهم، والتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وانتهاء خدمتهم في المواد (٣٧-٨٦)، **والباب الرابع: وزارة العدل** في المواد (٨٧ - ٨٩)، **والباب الخامس: كتاب العدل** في فصول ثلاثة عن

---

(١) انظر: التطورات النظامية والتنظيمية في الحكم والإدارة في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز ودورها في تحقيق التنمية، د.فهد بن معتاد الحمد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٣٥-٥٧. الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود -دراسة تاريخية وحضارية -(١٣٣١هـ-١٤٠٢هـ) / (١٩١٣م-١٩٨٢م) -بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر-، إعداد الطالبة: نوال محمد عبد الغني خياط -إشراف: الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (١/ ٢٦٠-٢٧٠). وهو منشور من إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٢٤٤-٢٤٨.

شروط تعيينهم، واختصاصاتهم، وقوة الأوراق الصادرة عنهم في المواد (٩٠-٩٦)، و**الباب السادس: موظفو المحاكم** في المواد (٩٧ -١٠٠)، **والباب السابع: أحكام عامة وانتقالية** في المادتين (١٠١ و١٠٢).

ومما يلحظ في هذا النظام[١]:

- صياغة النصوص وفق اللغة القانونية في قوانين السلطات القضائية المقارنة التي لم تعهد في نصوص الأنظمة العدلية السابقة من جهة ورود جملة من المصطلحات القانونية[٢]: كاستقلال القضاء وضماناته، ومخاصمة القاضي، والعدول عن اجتهاد سابق، واتخاذ القرارات بالأغلبية، والدوائر القضائية، وتنازع الاختصاص، وغيرها.

- بيان ترتيب المحاكم الشرعية بدءا بمجلس القضاء الأعلى مع اختصاصه، فمحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، واختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز في موضوع السوابق القضائية وفق نص المادتين (٦) و(١٤) من النظام، ورعاية الآثار الناجمة عن الاختصاص القضائي في حصول التنازع الإيجابي والسلبي في النظر القضائي وإناطة ذلك بلجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادتين (٢٩) و(٣٠) من النظام، وتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نظر محكمة التمييز، وترتيب وزارة العدل، وشروط كتاب العدل، واختصاصاتهم، والتفتيش عليهم، وحكم الأوراق الصادرة عنهم.

٢ـ نظام ديوان المظالم

صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧ رجب ١٤٠٢هـ ونشر نص المرسوم في صحيفة أم القرى العدد رقم (٢٩١٨) بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٠٢هـ، بينما نشر النظام في العدد رقم (٢٩١٩) بتأريخ ٥ شعبان ١٤٠٢هـ؛ وجاءت نصوصه في (٥١) مادة وثلاثة أبواب. وقد تناول الباب الأول: **تشكيل الديوان واختصاصاته في المواد** (١ـ١٠)، والباب الثاني في: **نظام أعضاء الديوان** من جهة شروط التعيين، ودرجات أعضاء الديوان، وشروط شغل هذه الدرجات، والحقوق والواجبات، وإجراءات النظر القضائي، ومسائل الدعوى التأديبية، والعقوبات التأديبية، ونهاية خدمة عضو الديوان **في المواد** (١١ـ٤٣)، والباب الثالث: **أحكام عامة في جملة من المسائل الإجرائية، والإدارية، والعلمية في المواد** (٤٤ـ٥١). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

---

(١) انظر للمزيد في هذه النقطة: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية، المحمد، مرجع سابق، ص١٩٨-٢٠١.

(٢) سوى بعض نصوص نظام كادر القضاة الذي سبق التعريف به؛ لكنه ليس مشهورا ومنشورا في جمهرة الأنظمة العدلية.

-ظهور المصطلحات المتصلة بالقضاء الإداري، مثل: وصف النظام ديوان المظالم في المادة الأولى ب (هيئة قضاء إداري مستقلة)، ومصطلح الطعن، والقرار الإداري، وعيوب القرار الإداري محل الطعن، ودعاوى التعويض، والدعاوى الجزائية، والدعاوى والعقوبة التأديبية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وأعمال السيادة، وتسمية أعضاء الديوان بالمستشار، ومفردة- الدائرة، واللائحة، والسلطة الإدارية-، والأعمال القضائية النظيرة[١].

-إناطة التحقيق في قضايا الموظفين والادعاء فيها بهيئة الرقابة والتحقيق، ونقل اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم مع إحالة القضايا التأديبية إليه وفق نص المادتين (٣) و(٤) من ديباجة المرسوم الملكي، ومباشرة ديوان المظالم للقضايا عن طريق دوائر، واختصاص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى الواردة في المادة (٨).

-رعاية مبدأ استقلال القضاء من القضاء العام وغيره من جهات التقاضي من خلال منع ديوان المظالم من النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، ومن النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام وقرارات داخل ولايتها وفق نص المادة (١٠).

ومن مظاهر تطور القضاء ونظامه: التعيينات القضائية في المناصب القيادية، وصدور سلم رواتب القضاة الجديد[٢]، وتفعيل الاختصاص القضائي في القضاءين العام والإداري، والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، وتحديد دوائر اختصاص وتشكيل اللجان الجمركية بمصلحة الجمارك[٣].

---

(١) انظر للمزيد في هذه النقطة: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية، المحمد، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) بتأريخ ٩ رجب ١٣٩٧هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٦٨٢) بتأريخ ١٥ رجب ١٣٩٧هـ الموافق ١ يوليو ١٩٧٧م.

(٣) صدر بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٦٠) بتأريخ ٢٠ شعبان ١٣٩٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٢٥٩١) بتأريخ ٢٢ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٧٥م.

المطلب الخامس: الأنظمة العدلية في عهد الملك فهد[١]

تولى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في الأعوام (١٤٠٢هـ-١٤٢٦هـ)؛ وقد شهد عهده بناء المؤسسات التنظيمية والتعليمية والخدمية. ويعد سن الأنظمة الأساسية في عهده من النظام الأساسي للحكم[٢]، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، ونظام مجلس الوزراء؛ الأساسُ في بنية التشريعات التي صدّرتها وسطّرتها المملكة لما تلتها من الأنظمة النافذة فيها مع التزامها أحكام الكتاب والسنة.

وقد حازت الأنظمة العدلية نصيبا وافرا من التنظيم والتصديق والنشر، وهي: **نظام التحكيم، وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، ونظام التسجيل العيني للعقار** وفق عرضها في النقاط الآتية:

١ـ نظام التحكيم

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) بتأريخ ١٢ رجب ١٤٠٣هـ، ونشر في العدد رقم (٢٩٦٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٢ شعبان ١٤٠٣هـ، وجاءت مواده في (٢٥ مادة نظامية). وقد صدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالأمر السامي رقم (٧/ ٢٠٢١) في ٨ رمضان ١٤٠٥هـ، ونشرت في العدد رقم (٣٠٦٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٠ شوال ١٤٠٥هـ في (٤٨ مادة نظامية). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

-أنه أول نظام يحمل اسم التحكيم ويحوي أحكامه دون نظام سابق له في هذا؛ وقد كانت مسائل التحكيم وموضوعاته منثورة بين مجموعة من الأنظمة الصادرة في العهود السابقة؛ وكان من أكثرها تأسيسا لأحكامه وتناولا لمسائله نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠هـ[٣].

---

(١) انظر: إنجازات العدل في عهد الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله-، مجموعة كتاب، مجلة العدل، الرياض، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ، ص٢٣٩-٢٤٥. خامس الملوك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد وإنجازاته في الحكم والإدارة والتنمية، د. عبد الرحمن الجويبر، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. موسوعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إعداد: دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، (٦/ ١٤٢ وما بعدها) تحت عنوان البند السادس: مجال الشؤون الإسلامية والقضاء. (إشارة): تضمن العدد (٢٨) من مجلة العدل المنقول عنه في هذه الحاشية رصدا عن المسيرة القضائية والمسائل العدلية في عهد الملك فهد.

(٢) جاء في العدد (٢٨١٦) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ الموافق ١١ إبريل ١٩٨٠م خبر اجتماع اللجنة العليا لاستكمال وضع النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المقاطعات برئاسة الملك فهد لهذا الاجتماع، مع ذكر أسماء أعضاء اللجنة من العلماء والوزراء ورئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز هذه اللجنة.

(٣) جاء النص على بعض مسائل التحكيم في (إحدى عشرة مادة) من نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ؛ وهو وفق تعبير بعض أهل الاختصاص "أول مرة في تأريخ الأنظمة السعودية" في المواد (٤٩٣-٤٩٧)، و(٥٣٨)، و(٥٩٩)، و(٦١٠-

-جاءت نصوص النظام من دون تنظيم في أبواب أو فصول، ودون عنوانات؛ مبتدئة هذه النصوص ببيان جواز الاتفاق على التحكيم في أمر قائم، أو اتفاق سابق في المادة (١)، ثم حظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومشروعية اتفاق التحكيم ممن له أهلية التصرف في المادة (٢)، وإناطة تحكيم الجهات الحكومية في منازعاتها بموافقة رئيس مجلس الوزراء في المادة (٣)، وشروط المحكم في المادة (٤)، وإجراءات التحكيم الشكلية والموضوعية في المواد (٥-١٤)، وحكم المحكمين، والاعتراض عليه، وتنفيذه وحجيته، وقوته، في المواد (١٥-٢١)، وتحديد أتعاب المحكمين وإجراءاته في المواد (٢١-٢٣)، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على **اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم**، ويعمل بالنظام بعد (٣٠ يوما) من تأريخ نشره.

- جاءت اللائحة التنفيذية منظمة في أربعة أبواب وفق العنوانات الآتية: الباب الأول: التحكيم والمحكمون والمحتكمون في المواد (١-١٠)، والباب الثاني: إخطار المحتكمين، والحضور والغياب، والتوكيل في التحكيم في المواد (١١-١٩)، والباب الثالث: الجلسات، ونظر الدعوى، وإثباتها في المواد (٢٠-٣٧)، والباب الرابع: إصدار الأحكام، والاعتراض عليها، وتنفيذها في المواد (٣٨-٤٨).

٢ـقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

صدرت هذه القواعد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتأريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٦) بتأريخ ٤ ذي الحجة ١٤٠٩هـ، وجاءت موضوعاته في خمسة أبواب و(٤٧ مادة نظامية) على النحو الآتي:

الباب الأول: الدعوى الإدارية في المواد (١-٧)، **والباب الثاني: الدعاوى الجزائية والتأديبية** في المواد (٨-١٢)، **والباب الثالث: النظر في الدعوى والحكم فيها** في المواد (١٣-٣٣)، **والباب**

---

٦١٣). وقد ألغى المرسوم الملكي الصادر بنظام التحكيم – محل الحديث أعلاه- هذه المواد من نظام المحكمة التجارية. وتتبع أحد الباحثين من أهل الاختصاص نصوص التحكيم ومسائله في الأنظمة السعودية بدءا بنظام المحكمة التجارية إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عام ١٤٤٠هـ. انظر في مادة هذه الحاشية: الأطلس القانوني للتحكيم في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام (١٣٤١هـ-١٤٤١هـ)، عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز السليّم، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص٥٦-٥٨، ص٦٦-١٠٣.

الرابع: **طرق الاعتراض على الأحكام** في المواد (٣٤-٤٢)، **والباب الخامس**: **الأحكام العامة** في المواد (٤٣-٤٧). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

-أن إصدار هذه القواعد قد صدرت بأداة قرار مجلس الوزراء؛ وتسمية هذا النظام بالقواعد خلافا لأحكام إجراءات الدعوى أمام محاكم القضاء العام بالمسمى بنظام المرافعات الشرعية الصادر بأداة الإرادة السنية أو المرسوم الملكي وفق ما تقدم عرضه في العهود السابقة، وهو أول تنظيم صادر في تنظيم إجراءات رفع الدعوى الإدارية ومسائلها.

-التفصيل في الإجراءات الشكلية واجبة الاتباع التي تسبق رفع الدعوى الإدارية وفق فقرات المادتين (٢) و(٣)، ومنع سماع دعاوى الطعن في القرارات الإدارية ودعاوى التعويض بعد مضي (٥ سنوات) من تأريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي وفق نص المادة (٤)، وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس الدائرة؛ وللدائرة في سبيل ذلك: أن تخرج من يخالف نظام الجلسة؛ فإن تمادى فلها حبسه مدة (٢٤ ساعة)، أو تغريمه (٢٠٠ ريال) وفق نص المادة (١٦).

-حضور الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعاوى الإدارية، ووجوب حضور المتهم بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية وفق نص المادتين (١٨ و١٩)، والنص على إنشاء هيئة التدقيق، وإجراءات نظرها، وإناطة إقرار الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري بها أو العدول عنه وفق منطوق المادتين (٣٩ و٤٠)، وإسناد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد إلى رئيس الديوان، وأن يعمل بهذه القواعد بعد (٣٠ يوما) من تأريخ نشرها.

٣ـ نظام المرافعات الشرعية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتأريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٨١١) بتأريخ ١٧ جمادى الثانية١٤٢١هـ، وجاء النظام في خمسة عشر بابا و(٢٦٦) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٤٥٦٩) بتأريخ ٣ جمادى الثانية١٤٢٣هـ. **وقد جاءت موضوعات النظام على النحو الآتي**:

الباب الأول: **أحكام عامة** من المادة (١ - ٢٣) في مستند نظر الدعاوى، وشروط نظرها، ودعاوى الحسبة، والمسائل الإجرائية المتعلقة بالمكان والزمان، ومسائل التبليغ، **والباب الثاني**: **في الاختصاص الدولي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي** في المواد (٢٤- ٣٨)، **والباب الثالث**: **رفع الدعوى وقيدها**، في المواد (٣٩ -٤٦)، **والباب الرابع**: **حضور الخصوم وغيابهم** في المواد (٤٧-٥٨)، **والباب الخامس**: **إجراءات الجلسة ونظامها** في المواد (٥٩-٧٠)، **والباب السادس**: **الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة** في المواد (٧١-٨١)، **والباب السابع**:

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في المواد (٨٢- ٨٩)، **والباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم** في المواد (٩٠ -٩٦)، **والباب التاسع: إجراءات الإثبات** في المواد (٩٧- ١٥٧)، **والباب العاشر: في إصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها** في المواد (١٥٨-١٧٢). **والباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام التمييز والتماس إعادة النظر** في المواد (١٧٣-١٩٥)، **والباب الثاني عشر: الحجز والتنفيذ** في المواد (١٩٦-٢٣٢)، **والباب الثالث عشر: القضاء المستعجل** في المواد (٢٣٣-٢٤٥)، **والباب الرابع عشر: في تسجيل الأوقاف والإنهاءات، والاستحكام، وإثبات الوفاة وحصر الورثة** في المواد (٢٤٦-٢٦٣)، **والباب الخامس عشر: أحكام ختامية** في المواد (٢٦٤ -٢٦٦). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

-النص على اسمه (نظام المرافعات الشرعية) بعد صدور نظام المرافعات الشرعية عام ١٣٥٥هـ، وابتداء المادة الأولى ببيان مرجعية القضاة وأحكامهم في الجانب القضائي والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية وفق دليل الكتاب والسنة والأنظمة المرعية، وفي الجانب الإجرائي وفق نصوص هذا النظام.

-شمول النظام لجوانب الدعوى الإجرائية والاقتصار عليها مما بينته موضوعات الأبواب ونصوص المواد من الإجراءات السابقة على رفع الدعوى، ثم مسائل نظر الدعوى حتى صدور الحكم فيها، وما يستتبع ذلك من أحكام التمييز والتماس إعادة النظر دون تناول تفصيلات الوكالة، وأحكام مهنة المحاماة، وأشخاص أعوان القاضي التي كانت محل تفصيل الأنظمة العدلية السابقة.

- الجدة في جملة من المسائل والمصطلحات المتصلة بالنظر القضائي من مثل: الاختصاص الدولي والنوعي والمحلي، ودعوى الحسبة في المادة (٥)، وتخصيص الباب التاسع في إجراءات الإثبات، وتنحي القضاة وردهم عن الحكم، والقضاء المستعجل، ونظام الجلسة، والدفوع والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة، ووقف الخصومة وانقطاعها، والنص على إجراءات التبليغ، وبيان سريان النظام، وآثاره المتعلقة بإلغاء (تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية عام ١٣٧٢هـ)؛ وإلغاء (مواد نظامية منصوص عليها بعينها) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ١٣٧٢هـ، وإلغاء كل ما يتعارض مع النظام من أحكام[1]، والنص على العمل بهذا النظام بعد (سنة من تأريخ نشره).

---

(١) بحث الدكتور أيوب بن منصور الجربوع إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وأن للإلغاء صورتين: إلغاء صريح، وإلغاء ضمني؛ مفصِّلا الحديث في كل منهما مع التأصيل والتمثيل؛ ومبينا جملة من الأحكام والمسائل والإشكالات القانونية المترتبة على الصيغة النظامية الواردة بالإلغاء في خاتمة الأنظمة؛ ومختتما بحثه بالتوصيات في الجانب الموضوعي والصياغي حيال هذه العبارة، والمقترحات الملائمة في هذا الميدان. انظر:

٤ـ نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتأريخ ٢٨رجب١٤٢٢هـ، ونشر نص المرسوم في العدد رقم (٣٨٦٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٤شعبان١٤٢٢هـ، بينما نشر النظام نفسه في العدد رقم (٣٨٦٧) من الصحيفة نفسها بتأريخ ١٧ شعبان ١٤٢٢هـ. وجاء النظام في تسعة أبواب و(٢٢٥) مادة وفق الموضوعات الآتية:

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-١٥) عن مستند النظر القضائي في الدعوى الجزائية؛ والحكم فيها بالكتاب والسنة، والأنظمة المرعية، والتزام النظر الإجرائي بهذا النظام، وقواعد التعامل مع المتهم وبيان حقوقه، والإجراءات القضائية الأولية واجبة الاتباع في نظر الدعوى، وانعقاد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز بخمسة قضاة في قضايا الإتلاف؛ وثلاثة قضاء فيما عدا ذلك، وتصديق مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وإناطة رفع الدعاوى الجزائية والتحقيق مع المتهمين بهيئة التحقيق والادعاء العام، ووجوب تنفيذ أوامر الجهات القضائية. **والباب الثاني: الدعوى الجزائية** في المواد (١٦-٢٣)، **والباب الثالث: إجراءات الاستدلال** في المواد (٢٤-٦١)، **والباب الرابع: إجراءات التحقيق** في المواد (٦٢-١٢٧)، **والباب الخامس: المحاكم** في المواد (١٢٨-١٣٥)، **والباب السادس: إجراءات المحاكمة** في المواد (١٣٦-١٩٢)، **والباب السابع**: طرق الاعتراض على الأحكام –التمييز وإعادة النظر- في المواد (١٩٣-٢١٢)، **والباب الثامن**: قوة الأحكام النهائية في المادتين (٢١٣-٢١٤)، **والباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ** في المواد (٢١٥-٢٢٥). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

-اختصاص النظام بأحكام الدعوى الجزائية من جهة بيان مستند النظر القضائي، والاختصاص النوعي، والبعد الإجرائي المتعلق بالنظر والحكم في القضايا الجزائية؛ **ليكون النظام جديدا من نوعه وموضوعه وعنوانه** في ميدان الأنظمة العدلية -منذ صدورها وتتابعها- التي كانت عامة في موضوعها وإجرائها.

- الجدة في جملة من المسائل والمصطلحات المتصلة بالنظر القضائي الجزائي من مثل: الدعوى الجزائية، والعقوبة الجزائية، والدوائر الجزائية، وحالات انقضاء الدعوى الجزائية، وإجراءات الاستدلال، والتلبس بالجريمة، وأمر التوقيف، والإفراج المؤقت، والاختصاصات الجزائية، والادعاء

إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم-، أيوب بن منصور الجربوع، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، المجلد الستون، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩م، ص٢٠٣-٢٣٤.

بالحق الخاص، ودعوى التزوير الفرعية، ومنع قضاء القاضي بعلمه وبما يخالف علمه كما في المادة (١٨٠).

-النص على اختصاص **المحكمة الجزئية** بالفصل في قضايا التعزيرات، والحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية، واختصاص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائي في دعاوى القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس عن طريق نظر ثلاثة من القضاة؛ وأن يصدر عنهم حكم القتل تعزيرا بالإجماع، أو بالأغلبية -عند تعذر الإجماع- وفق الإجراء المنوط بوزير العدل كما جاء في منطوق المادتين (١٢٨و١٢٩).

-التعريف برجال الضبط الجنائي، ومن يقوم بالضبط الجنائي، وحالات التلبس بالجريمة وفق المواد (٢٤، ٢٦، ٣٠)، وبيان المسلك الإجرائي في تنفيذ الأحكام وفق نص المادة (٢٢٠)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية وفق نص المادة (٢٢٣)، والعمل بالنظام بعد مضي (١٨٠ يوما) من تأريخ نشره.

٥ـنظام المحاماة

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣٨) بتأريخ ٢٨رجب١٤٢٢هـ، ونشر نص المرسوم بصحيفة أم القرى في عددها (٣٨٦٨) بتأريخ ٢٤ شعبان١٤٢٢هـ، بينما نشر النظام نفسه في العدد رقم (٣٨٦٧) من الصحيفة نفسها بتأريخ ١٧ شعبان ١٤٢٢هـ. وقد جاء النظام في أربعة أبواب و(٤٣) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتأريخ ٨ جمادى الثانية١٤٢٣هـ. **وموضوعات النظام**: **الباب الأول**: **تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها** في المواد (١-١٠)، **والباب الثاني**: **واجبات المحامين وحقوقهم** في المواد (١١-٢٨)، **والباب الثالث**: **تأديب المحامي** في المواد (٢٩-٣٧)، **والباب الرابع**: **أحكام عامة وانتقالية** في المواد (٣٨-٤٣).

ومما يلحظ في هذا النظام:

ـ أنه عرف بالمحامي، وبين شروط قيد اسم المحامي في سجل المحامين الممارسين، ونص على واجبات المحامي وحقوقه، وأتعاب المحاماة وفق نص المادة (٢٦)، والمسالك الإجرائية التي يسلكها المحامي، ومسائل الوكالة عن الخصوم وضوابطها وفق نص المادة (١٨)؛ ليكون النظام جامعا ما يتعلق بأحكام مهنة المحاماة الواردة في الأنظمة العدلية السابقة، ويمتاز عنهم باختصاص هذا النظام وجدّته في العنوان، والأحكام، والإجراءات.

- إناطة تنظيم عمل المحاماة، والنظر في عمل المحامين وتأديب المتجاوز منهم إلى لجنة القيد والجدول بوزارة العدل؛ وإتاحة مشروعية التظلم من قراراتها تجاه المحامين في الإجراءات والعقوبات أمام ديوان

المظالم، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى وزير العدل، والنص على العمل بالنظام بعد (٩٠ يوما) من تأريخ نشره.

٦ـ نظام التسجيل العيني للعقار

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتأريخ ١١ صفر ١٤٢٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٨٩١) بتأريخ ٥ ربيع الأول ١٤٢٣هـ في (٧٨ مادة نظامية) وفق العنوانات الآتية:

التعريفات في المادة الأولى، **وأحكام عامة** في المواد (٢-٨) حول -إنشاء السجل العقاري، وأحكامه، وصور الوحدة العقارية، وتقييد الحقوق العقارية-، **والاختصاصات** في المادتين (٩، ١٠)، **والخرائط** في المواد (١١-١٤)، **والقيد الأول** في المواد (١٥-٣٥)، **والقيود التالية للقيد الأول** في المواد (٣٦-٦٦)، **وصكوك الملكية والشهادات** في المواد (٦٧-٧٠)، **وأحكام انتقالية** في المادتين (٧١-٧٢)، **والجزاءات** في المواد (٧٣-٧٨). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

-إناطة مجموعة من الإجراءات والمعاملات في تطبيق نصوص النظام بوزير العدل، أو القاضي، أو المحكمة وفق نصوص أرقام المواد الآتية:(٥، ٩، ١٥، ١٦، ٢١-٢٤، ٢٦، ٢٩، ٧٥، ٧٧).

-الجدة في المصطلحات المتصلة بالمسائل العقارية من خلال تخصيص المادة الأولى بالتعريفات من مثل: السجل العقاري، والمنطقة العقارية، والخارطة، والحق العيني الأصلي والتبعي؛ وهو الأمر الذي امتاز به هذا النظام عما سبق من مختلف الأنظمة العدلية في هذا الجانب الصياغي، وعلاقة النظام الوثيقة **بنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتأريخ ١١ صفر ١٤٢٣هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٨٩٠) بتأريخ ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ في (١٩ مادة نظامية)، وإسناد **إصدار اللائحة التنفيذية** إلى وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية، والنص على العمل بالنظام بعد (سنة) من تأريخ نشره.

المطلب السادس: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد الله

تولى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله في الأعوام (١٤٢٦هـ-١٤٣٦هـ)؛ وقد شهد عهده التوسع في بناء المؤسسات التعليمية، وتجديد معالم البناء القضائي في ركنيه القضاء العام والقضاء الإداري، واستثناء بعض اللجان شبه القضائية، وإصدار الأنظمة العدلية الإجرائية التي أسهمت في تطور القضاء وأنظمته؛ وهي: **نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما، ونظام التحكيم، ونظام التنفيذ، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية** وفق بيانها في النقاط الآتية:

١ـنظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما

صدر النظامان وآلية العمل التنفيذية لهما بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتأريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ ونشرا في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٧٠) بتاريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ. وقد جاءت **أبواب نظام القضاء** وفق العنوانات الآتية:

الباب الأول: **استقلال القضاء وضماناته** في المواد (١ -٤)، **والباب الثاني**: **المجلس الأعلى للقضاء** في المواد (٥ - ٨)، **والباب الثالث**: **المحاكم وولايتها** في خمسة فصول في المواد (٩-٣٠)، **والباب الرابع**: **القضاة** -واجباتهم، وحقوقهم، والتفتيش على عملهم، وتأديبهم، وانتهاء خدمتهم في ستة فصول في المواد (٣١-٧٠)، **والباب الخامس**: **وزارة العدل** في المادتين (٧١ و٧٢)، **والباب السادس**: **كتابات العدل وكتاب العدل** في ثلاثة فصول في المواد (٧٣-٨٠)، **والباب السابع**: **موظفو المحاكم وكتابات العدل** في المادتين (٨١ و٨٢)، **والباب الثامن**: **أحكام عامة وانتقالية في المادتين (٨٤ و٨٥). ومما يلحظ في هذا النظام**[1]:

-إناطة شؤون القضاة الإدارية والمالية ومتعلق كل منهما، وتنظيم العمل القضائي في جانبه القانوني والإداري بالمجلس الأعلى للقضاء وفق نص المادة (٦)، وترتيب المحاكم وتحديد ولايتها بدءا بالمحكمة العليا، فمحاكم الاستئناف، ثم محاكم الدرجة الأولى؛ لتكون المحكمة العليا صاحب الاختصاص الرقابي على الأحكام، والعلمي في إصدار المبادئ القضائية.

-تسمية المحاكم بالاستئناف ومباشرة عملها عن طريق دوائر متخصصة بثلاثة قضاة إلا في الدوائر الجزائية المتخصصة بقضايا الإتلاف فتكون من خمسة قضاة، وتسمية محاكم الدرجة الأولى وفق اختصاصاتها وضم إدارة التفتيش القضائي إلى المجلس الأعلى للقضاء بعد أن كانت تحت وزارة العدل.

وأما **موضوعات نظام ديوان المظالم**؛ فقد جاءت على النحو الآتي: **الباب الأول**: **تشكيل الديوان** في المواد (١ - ٣)، **والباب الثاني**: **مجلس القضاء الإداري** في المواد (٤ -٧)، **والباب الثالث**: **محاكم الديوان** في المواد (٨-١٥)، **والباب الرابع**: **تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية** في المادة (١٦)، **والباب الخامس**: **أحكام عامة** في المواد (١٧ - ٢٦). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

---

(١) انظر في جملة من الفروقات بين نظام القضاء ١٤٢٨هـ ونظام القضاء ١٣٩٥هـ: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، المحمد، مرجع سابق، ص٢١٤-٢٢٢.

-إناطة الشؤون الإدارية والمالية والوظيفية لقضاة ديوان المظالم بمجلس القضاء الإداري ورئيسه رئيس الديوان، وتسمية أعضاء الديوان بالقضاة، وترتيب المحاكم بدءا بالمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية، وبسط سلطان القضاء الإداري؛ ليشمل نظره الدعاوى الواردة في فقرات المادة (١٣). **وأما موضوعات آلية العمل التنفيذية لهما**؛ فقد جاءت في ثلاثة أقسام؛ فالقسم الأول: آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، والقسم الثاني: آلية العمل التنفيذية لنظام ديوان المظالم، والقسم الثالث: أحكام عامة تتعلق بالمدد الانتقالية، والتنسيق بين الجهات ذات الصلة بالقضاء.

٢ـ نظام التحكيم

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣٤) بتأريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤١٣) بتأريخ ١٨ رجب ١٤٣٣هـ، وجاء النظام في ثمانية أبواب و(٥٨) مادة وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٦٧٤) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٣٨هـ.

وقد جاءت موضوعات النظام على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-٨) حول مصطلحات التحكيم، وسريان أحكام النظام، وعدم سريانه في منازعات الأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومسائل التحكيم الدولي، ومكان التحكيم، وإجراءات التحكيم، ودعوى بطلان التحكيم. **والباب الثاني: اتفاق التحكيم** في المواد (٩-١٢)، **والباب الثالث: هيئة التحكيم** في المواد (١٣-٢٤)، **والباب الرابع: إجراءات التحكيم** في المواد (٢٥-٣٧)، **والباب الخامس: إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية** في المواد (٣٨-٤٨)، **والباب السادس: بطلان حكم التحكيم في المواد** (٤٩-٥١)، **والباب السابع: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها** في المواد (٥٢-٥٥)، **والباب الثامن: أحكام ختامية** في المواد (٥٦-٥٨). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

- التعريف باتفاق التحكيم، وهيئة التحكيم، والمحكمة المختصة، والنص على مسائل وضوابط تتعلق بالتحكيم من مثل: ضوابط عقد التحكيم كالكتابة، وكيفية إعداده وإجرائه، وشروط جديدة فيمن يحكم، والإجراءات الموضعية لرد المحكم، ولغة التحكيم، وتنظيم هيئة التحكيم، وحالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم.

- محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، والمحكمة المختصة بنظر نزاع في تحكيم تجاري دولي أجري داخل المملكة أو خارجها؛ محكمة الاستئناف

بالرياض وفق اختصاصها ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة وفق منطوق الفقرتين (١، ٢) من المادة (٨)، وأن على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى -إذا رفع إليها نزاع متضمن اتفاق تحكيم- قد دفع به المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق منطوق الفقرة(١) من المادة (١١)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس الوزراء، وأن يعمل بالنظام بعد (٣٠ يوما) من تأريخ نشره[1].

٣ـنظام التنفيذ

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٥٣) بتأريخ ١٣ شعبان١٤٣٣هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٢٥) بتأريخ ١٣ شوال١٤٣٣هـ. وجاء النظام في خمسة أبواب و(٩٨ مادة نظامية)، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٩٨٩٢) بتأريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ. وجاءت موضوعاته على النحو الآتي:

المادة الأولى: تضمنت التعريف بمصطلحات النظام، **والباب الأول**: **في اختصاصات قاضي التنفيذ، والسند التنفيذي، ومسائله** في المواد (٢-٢٢)، **والباب الثاني**: **الحجز التحفظي** في المواد (٢٣-٣٣)، **والباب الثالث**: **إجراءات التنفيذ** من المادة (٣٤-٦٧)، **والباب الرابع**: **التنفيذ المباشر، والتنفيذ في الأحوال الشخصية** في المواد (٦٨-٧٦)، **والباب الخامس**: **في الإعسار، والحبس التنفيذي، والعقوبات** في المواد (٧٧-٩٢)، **وأحكام عامة** في المواد (٩٣-٩٨) في الإجراءات الإدارية، والاتفاقيات والمعاهدات، وسريان النظام. **ومما يلحظ في هذا النظام**:

ـالجدة في عنوانه، ومصطلحاته من مثل: قاضي التنفيذ، ومأمور التنفيذ، ومبلغ الأوراق القضائية، ووكيل البيع القضائي، ومنازعات التنفيذ، والخازن القضائي، والسندات التنفيذية، والتنفيذ الجبري، والمحررات الموثقة، والحجز التنفيذي، وحصيلة التنفيذ، واختصاص النظام بمسائل وموضوعات التنفيذ؛ **ليكون النظام جديدا** من هذه الجهة في موضوعه وأحكامه.

ـشمول أحكام النظام لصور التنفيذ في الجوانب الإجرائية والقضائية في الحقوق المادية والمعنوية، والعقار والمنقول، والحقوق المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، والأفراد والمنشآت، والأوراق

---

(١) يلحظ في خاتمة هذا النظام والنظامين السابقين؛ النص على أنه:(يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، ومحل نظام القضاء، ومحل نظام ديوان المظالم...)؛ لأنه في الموضوع نفسه بينما في الأنظمة السابقة يعبر بـ(يلغي هذا النظام نظام.. ويلغي كل ما يتعارض معه).

المالية والتجارية التي توزعت نصوصها في النظام من مثل المواد: ٣٦-٣٩، ٦٠-٦٤، ٧٣-٧٦، وصور السندات التنفيذية الثمانية محل التنفيذ في المادة (٩).

- إلغاء المواد (١٩٦-٢٣٢) المتعلق بالحجز والتنفيذ من نظام المرافعات الشرعية القديم ١٤٢١هـ، والفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم ١٤٢٨هـ التي تتصل بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى الوزير –وزير العدل–، والعمل بالنظام بعد مضي (١٨٠ يوما) من تأريخ نشره.

٤ـ نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩١) بتأريخ ٣ صفر ١٤٣٥هـ. وجاء النظام في عشرة أبواب و(٢٢٢ مادة نظامية)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٤٢) وتأريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٥٥٣)، بتأريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ. **وقد جاءت موضوعاته على النحو الآتي:**

الباب الأول: أحكام عامة من المادة (١-١٤) في المبادئ الموضوعية والإجرائية لنظر الدعوى الجزائية، وحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأحكام توقيع العقوبة الجزائية، **والباب الثاني: الدعوى الجزائية** في المواد (١٥-٢٣)، **والباب الثالث: إجراءات الاستدلال** في المواد (٢٤-٦٢)، **والباب الرابع: إجراءات التحقيق** في المواد (٦٣-١٢٧)، **والباب الخامس: المحاكم** في المواد (١٢٨-١٣٤)، **والباب السادس: إجراءات المحاكمة** في المواد (١٣٥-١٩١)، **والباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام –الاستئناف والنقض وإعادة النظر-** في المواد (١٩٢-٢٠٩)، **والباب الثامن: قوة الأحكام النهائية** في المواد (٢١٠-٢١٧)، **والباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ** في المواد (٢١٢-٢١٧)، **والباب العاشر: أحكام ختامية** من المادة (٢١٨-٢٢٢).

ومما يلحظ في هذا النظام:

-اختلاف الصياغة القانونية من جهة نصوصه، وأحكامه، وإجراءاته عن سابقه، ومراعاته ما جدّ في ترتيب المحاكم واختصاصاتها من تسمية المحكمة العليا، والاستئناف وطرق الاعتراض على الأحكام أمامها.

-اختصاص وزير الداخلية بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وفق المادة (١١٢)، واختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية وفق نص المادة (١٢٨)، وبيان سلطة المحكمة التقديرية في تأجيل أو وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية كما جاء في المادة (٢١٤)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس الوزراء بعد

إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، والعمل بهذا النظام من تأريخ نشره.

٥ـنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٣) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٢) بتأريخ ١٠ صفر١٤٣٥هـ. وجاء النظام في خمسة أبواب و(٦٣ مادة نظامية)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس القضاء الإداري في الجلسة رقم (٢٦) بتأريخ ٢٦ذي الحجة١٤٣٥هـ. **وقد جاءت موضوعاته على النحو الآتي:**

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-٤)، **والباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها** في المواد (٥-٩)، **والباب الثالث: النظر في الدعوى والحكم فيها** في المواد (١٠-٣٢)، **والباب الرابع: الاعتراض على الأحكام** في المواد (٣٣-٥٩)، **والباب الخامس: أحكام ختامية** من المادة (٦٠-٦٣). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

-النص على تسميته بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم عوضا عن قواعد المرافعات والإجراءات، ومراعاته ما جدّ من ترتيب المحاكم واختصاصاتها، وجديد الإجراءات الشكلية والمدد النظامية في رفع الدعوى الإدارية وفق فقرات المادة (٨)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس القضاء الإداري، وأن النظام يلغي قواعد المرافعات والإجراءات، ويعمل به من تأريخ نشره.

٦ـنظام المرافعات الشرعية

صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي (م/ ١) بتأريخ ٢٢ محرم١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٣) بتأريخ ١٧ صفر١٤٣٥هـ، وقد جاء النظام في أربعة عشر بابا و(٢٤٢ مادة نظامية)، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٣٩٩٣٣) في ١٩ جمادى الأولى١٤٣٥هـ. **وقد جاءت موضوعاته على النحو الآتي:**

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١ - ٢٣)، عن سريان النظام، ومستند النظر في الدعاوى، وشروط نظر الدعوى القضائية وإجراءاتها، وتخصيص رفع دعوى الحسبة عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، وإجراءات التبليغ. **الباب الثاني: في الاختصاص الدولي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني** في المواد (٢٤ -٤٠)، **والباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها** في المواد (٤١ - ٤٨)، **والباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة** في المواد (٤٩-٦٠)، **والباب الخامس: إجراءات الجلسة ونظامها** في المواد (٦١-٧٤)، **والباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة** في المواد (٧٥-٨٥)، **والباب السابع: وقف الخصومة**

وانقطاعها وتركها في المواد (٨٦-٩٣)، **والباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم من المادة** (٩٤-١٠٠)، **والباب التاسع: إجراءات الإثبات** في المواد (١٠٠-١٥٨)، **والباب العاشر: في إصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها** في المواد (١٥٩-١٧٥)، **والباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام؛ الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر** في المواد (١٧٦-٢٠٤)، **والباب الثاني عشر: القضاء المستعجل** في المواد (٢٠٥-٢١٧)، **والباب الثالث عشر: الإنهاءات** في المواد (٢١٨-٢٣٩)، **والباب الرابع عشر: أحكام ختامية** في المواد (٢٤٠-٢٤٢).

ومما يلحظ في هذا النظام:

-مراعاة ما جد في ترتيب المحاكم واختصاصاتها (٣١-٣٥)، والنص على إلغاء البابين (الثالث)و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ و جملة من فقرات مواده، والباب (الرابع عشر) من نظام العمل ١٤٢٦هـ

-أن طرق الاعتراض على الأحكام هي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، وإناطة جملة من المسائل الإجرائية في نظر الدعوى ونقضها، ومسائل تنازع الاختصاص المكاني بالمحكمة العليا، وإسناد إعداد اللائحة التنفيذية إلى وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، ومشاركة وزارة الداخلية فيما كان من اختصاصها، وتصدر بقرار من وزير العدل، ويحل النظام محل نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ، ويعمل به من تأريخ نشره.

ومن مظاهر تطور القضاء ونظامه في هذا العهد؛ مشروع الملك عبد الله لتطوير القضاء العام والقضاء الإداري من خلال تفعيل القرارات الإدارية، وتقديم الدعم المالي له. **ومما يلحظ في المسيرة القضائية**؛ استثناء جملة من اللجان شبه القضائية من نظر (القضاء العام، والقضاء الإداري)؛ لتكون قراراتها نهائية في حدود اختصاصها.

المطلب السابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك سلمان

تولى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله- مقاليد الحكم ربيع الآخر ١٤٣٦هـ؛ وقد شهدت أيامه حتى كتابة هذه السطور فورة ووفرة في التشريعات والنظم في كافة الموضوعات والتنظيمات مما لم تعهده المملكة طيلة سنيها من جهة اليقظة التشريعية الدورية. وقد كان للتشريعات القضائية، والأنظمة العدلية الرعاية والعناية الظاهرتان تحت إشراف ولي عهده الأمير محمد بن سلمان

-حفظه الله- في العمل على منظومة التشريعات، وتتابع صدور الأنظمة العدلية [١]. والأنظمة الصادرة، هي: **نظام التوثيق، ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ونظام التكاليف القضائية، ونظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام التسجيل العيني للعقار، ومشروع نظام العقوبات، ومشروع نظام المعاملات المدنية** وفق عرضها على النحو الآتي:

١ـ نظام التوثيق

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) بتأريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٤٠) بتأريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٤١هـ في خمسة أبواب و(٥٧ مادة نظامية)، وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل ذي الرقم (١٩٤٨) بتأريخ الأول من جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٧١) بتأريخ ٧ رجب ١٤٤٢هـ في (٣٠ مادة نظامية). **وجاءت موضوعات النظام على النحو الآتي:**

الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة، وكتابات وكتاب العدل، واختصاص كتاب العدل في ثلاثة فصول في المواد (١-١٣)، **والباب الثاني: الموثق ومكتب التوثيق، ومأذونو عقود النكاح، والرخصة والإعلان عن المهنة** في ثلاثة فصول في المواد (١٤-٢٥)، **والباب الثالث: الواجبات والمحظورات، وإجراءات التوثيق، وأوعية التوثيق، وحجية الوثائق وحمايتها** في أربعة فصول في المواد (٢٦-٤٥)، **والباب الرابع: الرقابة والتفتيش، والعقوبات** في فصلين في المواد (٤٦-٥٢)، **والباب الخامس: أحكام ختامية** في المواد (٥٣-٥٧). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

-الجدة في جملة من أحكام النظام ومصطلحاته؛ فقد تناول النظام أحكام كتاب العدل من جهة الشروط، واختصاصاته العشرة، وما لا يختص به في المادة (١٢)، ومراتب كتاب العدل (أ، ب، جـ، د)، ومسائل فقد سجل الصك، وتأديب كاتب العدل. وأحكام الموثق، وشروطه، وما يعهد إليه في مسائل التوثيق التسعة، والعقوبات على الموثق المخالف، وأحكام مأذون الأنكحة، وشروطه، واختصاصه. ومن المصطلحات: الموثق، والمأذون، ومكتب التوثيق، ووعاء التوثيق؛ ليكون النظام جديدا في عنوانه، وجمعه بين الموثقين على اختلاف اختصاصهم من كاتب العدل، والموثق، والمأذون، وجملة من الأحكام، ومسائل الإجراءات.

---

(١) انظر: تنويه مجلس الوزراء عن استحداث وإصلاح أنظمة تحفظ الحقوق وترسخ العدالة، وإعلان ولي العهد عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة في الصفحتين (١)، و(٢٠) من صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٧٠) بتأريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢١م.

-عناية المنظم عناية ظاهرة بالتوثيق في تسهيل عمله، وتيسير إجراءاته، وتحديد مدة رخصة المرخص له بخمس سنوات، وإناطة مسائل الإجراءات والنظر في الجوانب الإدارية والرقابية بوزارة العدل، واختصاص إدارة التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء في التحقيق مع كاتب العدل أو المرخص له في أعمالهم المتعلقة بالسجلات والضبوط وفق منطوق المادة (٤٦)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، وأن يعمل بالنظام بعد (١٨٠ يوما) من تأريخ نشره[1].

٢ـ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٩٩) بتأريخ ٣ صفر ١٤٤٣هـ في خمسة أبواب و(٣٧ مادة نظامية). وقد جاء موضوعات النظام على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-٥) في ألفاظ النظام، وإجراءات تفعيل النظام، والسندات التنفيذية المشمولة بالنظام، **والباب الثاني: إجراءات التنفيذ في أربعة فصول: رفع طلب التنفيذ وقيده، والتنفيذ ضد الجهات الإدارية، والتنفيذ لصالحها؛ وإجراءات كل منهما** في المواد (٦-٢٤)، **والباب الثالث: منازعات التنفيذ والدعاوى الناشئة عنه في المواد** (٢٥ـ٢٩)، **والباب الرابع: الجرائم والعقوبات** في المواد (٣٠-٣٣)، **والباب الخامس: أحكام ختامية** في المواد (٣٤-٣٧).

ومما يلحظ في هذا النظام:

ـالنص على إنشاء محكمة التنفيذ الإدارية مختصة بتنفيذ السند، والفصل في منازعة تنفيذه، وبيان السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام في المادة (٤)؛ ليكون هذا النظام في أحكامه وموضوعاته جديدا في ميدان الأنظمة العدلية.

ـترتيب المسالك النظامية عند طلب التنفيذ على الجهات الإدارية أو لصالحها، ورعاية المدد المحددة في ذلك في المادة (١٤)، وإيقاع العقوبات على الموظف العام المخالف؛ وتوصيف فعله مع

---

(١) جاء في عجز المادة (٥٧) أن النظام :(يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام)؛ وقد وردت أحكام كتاب العدل النافذة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في الباب السادس في المواد (١٧٧-٢٠٥)، ونظام القضاء في المواد (٧١-٨٣)، واللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادرة عن وزير العدل برقم (٣٧٤٠) بتأريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ في (٥٦ مادة نظامية)، كما جاءت أحكام التوثيق والموثقين في لائحة الموثقين وأعمالهم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١١٢٧) بتأريخ ١١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ في (٢٣ مادة نظامية)، وجاءت أحكام مأذوني الأنكحة في لائحة مأذوني عقود الأنكحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦٣) بتأريخ ٩ محرم ١٤٢٤هـ في (٣٠ مادة نظامية).

توافر القصد -بالامتناع، أو استغلال النفوذ وسلطته الوظيفية في منع التنفيذ – بأنها من الجرائم؛ **وعدّ الجرائم المنصوص عليها سالفة الذكر في المادة (٣٠) من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف** وفق منطوق المادة (٣٢)، وإصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس القضاء الإداري، وأن يعمل بها بعد نشرها.

٣ـ نظام التكاليف القضائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتأريخ ٣٠ محرم ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٠٠) بتأريخ ١٠ صفر ١٤٤٣هـ في (٢٣ مادة نظامية)، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) بتأريخ ١١ رمضان ١٤٤٣هـ في (١٧ مادة نظامية) ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٣١) بتأريخ ٢١ رمضان ١٤٤٣هـ. **وجاءت موضوعات النظام على النحو الآتي**: الوقوف مع مفردات النظام والتعريف بها في المادة (١)، ونطاق سريان النظام في الدعاوى القضائية في المادة (٢)، وبيان إجراءات تحديد التكاليف القضائية ونسبها بحسب أنواع الدعاوى والطلبات القضائية في المواد (٣-١٣)، وتحميل التكاليف على المحكوم عليه وإجراءات ذلك وأثر الصلح في ذلك في المادتين(١٤-١٥)، وردّ التكاليف القضائية المدفوعة؛ والفئات التي لا تفرض عليها التكاليف؛ ومسائل تحصيل التكاليف الإدارية والمالية، وأحكام ختامية في المواد (١٦-٢٣). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

-الجدة في عنوانه، وموضوعاته، ومصطلحاته، والنص على سريان النظام على جميع الدعاوى القضائية عدا: الدعاوى الجزائية العامة، والتأديبية؛ والطلبات المتعلقة بها، والدعاوى والطلبات المتعلقة بمحاكم الأحوال الشخصية وقسمة الميراث عدا طلبات النقض والتماس إعادة النظر المتعلقة بهما، والدعاوى والطلبات أمام ديوان المظالم، والدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس، والإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات وفق نص المادة (٢).

- تحميل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية، وتحميل المدعي قيمة التكاليف بقدر الجزء الذي لم يستحقه وفق منطوق المادة (١٣)، وعدِّ القرار النهائي الصادر عن الإدارة المختصة في تحديد القيمة سندا تنفيذيا وفق نص المادة (١٤)، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية للنظام إلى مجلس الوزراء بعد إعدادها من وزارة العدل، وأن يعمل بالنظام بعد (١٨٠) يوما من تأريخ نشره.

٤ـنظام المحاكم التجارية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتأريخ ١٥ شعبان ١٤٤١هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٢٧) بتأريخ ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ في أحد عشر بابا و(٩٦ مادة نظامية)،

وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) بتأريخ ٢٦ شوال ١٤٤١هـ، ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٣٨) بتأريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ في ست أبواب و(٢٨١ مادة نظامية). **وجاءت موضوعات النظام على النحو الآتي:**

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-١٤)، **والباب الثاني: الاختصاص** في المواد (١٥-١٨)، **والباب الثالث: قيد الدعوى** في المواد (١٩-٢٤)، **والباب الرابع: نظر الدعوى** في المواد (٢٥-٢٩)، **والباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم** في المواد (٣٠-٣٢)، **والباب السادس: الطلبات المستعجلة** في المواد (٣٣-٣٧)، **والباب السابع: الإثبات** في المواد (٣٨-٥٧)، **والباب الثامن: صدور الحكم** في المواد (٥٨-٦٦)، **والباب التاسع: أوامر الأداء** في المواد (٦٧-٧١)، **والباب العاشر: الاعتراض، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، والنقض** في المواد (٧٢-٩٢)، **والباب الحادي عشر: أحكام ختامية** في المواد (٩٣-٩٦). **ومما يلحظ في هذا النظام:**

ـ اختصاص النظام بالمسالك الإجرائية والشكلية لنظر الدعاوى التجارية، وتضمن ديباجة المرسوم الملكي في البند الثالث النص على إلغاء المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة باختصاص المحاكم التجارية.

ـ مراعاة النظام لطبيعة الأعمال التجارية، وتصرفات التجار من خلال استثنائهم في إجراءات الترافع وتحديد الاختصاص المكاني لنظر الدعوى؛ لتكون على وفق اتفاقهم، وإضافة جملة من الصور والأحكام في مسائل عنوان التبليغ من مثل: تحديد عنوان محام لتلقي التبليغات، والعناوين الالكترونية مما يتناسب مع طبيعة العمل التجاري، وفرضُ المحكمة غرامة (١٠ آلاف ريال) على من يخل بإجراءات الدعوى أو نظام الجلسة؛ ويُعدُّ أمر المحكمة في هذا الشأن نهائيا وفق منطوق المادة (١٣).

ـ اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية والتبعية، والدعاوى المقامة على التاجر وفق نص المادة (١٦)؛ لتكون المحكمة موافقة لاسمها في الاختصاص الشامل بالنظر في المنازعات التجارية.

ـ **من المسائل والموضوعات التي جدت في النظام:** الحكم بـ الإثبات الالكتروني كما نصت عليه المادة (٥٥)، والعرف التجاري وفق نص المادة (٥٧)، **وقصر الترافع في الدعاوى أمام المحاكم التجارية؛ وتقديم الاعتراضات على أحكامها على المحامين كما جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٥)، والمادة (٧٣)؛ وهو ما فصلت فيه أحكام الفصل العاشر المعنون بـ(التمثيل في الدعوى التجارية ـ الدعاوى والطلبات التي ترفع من محام، والترافع من محام) في المواد (٥١ـ٥٦) من الباب الأول من اللائحة التنفيذية.**

-تحديد مدة التقادم في الدعاوى التجارية بمضي (خمس سنوات) من تأريخ نشوء الحق المدعى به، واختصاص المجلس بإصدار قواعد تخصيص قضاة المحاكم التجارية، وتولي الوزارة نشر الأحكام التجارية النهائية؛ وإنشاء وحدة لدراسات القضاء التجاري، وإسناد إصدار اللائحة التنفيذية إلى وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس، والعمل بالنظام بعد مضي (٦٠ يوما) من تأريخ نشره.

٥ـ نظام التسجيل العيني للعقار

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩١) بتأريخ ١٩ رمضان ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٣٢) بتأريخ ١٢ شوال ١٤٤٣هـ في عشرة فصول و(٤٠ مادة نظامية)، وصدرت اللائحة التنفيذية عن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بقرارها رقم (٢٠/ ١/ ت/ ٢٢) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ، ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٤٦) بتأريخ ٦ صفر ١٤٤٤هـ في ثلاثة أبواب و(٥١ مادة نظامية). **وقد جاءت موضوعات النظام على النحو الآتي:**

الفصل الأول: الأحكام العامة في المادتين (١-٢) في التعريفات، وسريان النظام على جميع العقارات الواقعة في إقليم المملكة، **والفصل الثاني: اختصاص الجهة المختصة** في المادة (٣)، **والفصل الثالث: السجل العقاري** في المواد (٤-٦)، **والفصل الرابع: التسجيل العيني الأول** في المواد (٧-١٢)، **والفصل الخامس: تسجيل التصرفات العقارية** في المواد (١٣-٢٨)، **والفصل السادس: سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة** في المواد (٢٩-٣١)، **والفصل السابع: أعمال المساحة والفرز** في المادتين (٣٢-٣٣)، **والفصل الثامن: رسوم التسجيل والمقابل المالي للخدمات المضافة** في المادة (٣٤)، **والفصل التاسع: العقوبات** في المادتين (٣٥-٣٦)، **والفصل العاشر: الأحكام الختامية** في المواد (٣٧-٤٠).

ومما يلحظ في هذا النظام:

-إناطة الأمور الإدارية والإجرائية المتعلقة بالعقار بالجهة المختصة، وجعل التظلم من القرارات الإدارية في موضوعات العقار بمختلف أنواعها أمام المحكمة المختصة – المحكمة الإدارية-، وإصدار رخصة المسجل العقاري من اختصاص وزارة العدل وفق المادة (٤٩) من اللائحة، وجعل النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات إلى لجنة من ثلاثة أشخاص مكونة بقرار من المسؤول الأول أو مجلس الإدارة؛ ويكون أحدهم على الأقل حاصلا على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وفق منطوق المادة (٣٦).

- حجية السجل العقاري المطلقة في الإثبات أمام القضاء دون الحاجة إلى بينة إضافية وفق نص المادة (٤)، والنص على مصطلح (الشفعة) على ضوء الحكم الشرعي لها في المادة (١٨)، وإسناد إصدار اللائحة

التنفيذية إلى الجهة المختصة – مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار – بالاتفاق مع وزارة العدل، ويعمل بها مع نفاذ النظام.

وجملة هذه الأنظمة حديثة في صدورها، وجديدة في موضوعها، وذات أولية في هذا العهد على ما سبقه من العهود؛ وهي تمثل تطورا ملحوظا في الجانب الإجرائي المتصل بالمنظومة العدلية، **وقد تبعه تطور آخر يعد الأكبر والأعمق في بنية القضاء العام السعودي الموضوعي** المتصل بشخص القاضي، وأقضيته؛ ليكون نظر القاضي وحكمه واجتهاده على ضوء ما جاء في هذه الأنظمة في تطبيقها وتنزيل أحكامها على الدعاوى المنظورة في **دعاوى الأحوال الشخصية، واعتماد وسائل الإثبات والحكم بها، والعقوبات التعزيرية، والمعاملات المدنية** وفق أنظمتها في النقاط الآتية:

١ـ نظام الإثبات

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتأريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩١٦) بتأريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ في أحد عشر بابا و(١٢٩ مادة نظامية). وقد جاءت موضوعاته على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة في المواد (١-١٣) في سريان النظام على المعاملات المدنية والتجارية، والمبادئ والقواعد العامة في الإثبات، ومسألة تعارض أدلة الإثبات، وأثر اتفاق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات، والمسالك الإجرائية في إجراء الإثبات والحكم به، وسلطة المحكمة التقديرية في الإثبات، **والباب الثاني: الإقرار واستجواب الخصوم** في المواد (١٤-٢٤)، **والباب الثالث: الكتابة** في أربعة فصول: المحررات الرسمية، والمحررات العادية، وإلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده، وإثبات صحة المحررات في المواد (٢٥-٥٢)، **والباب الرابع: الدليل الرقمي** في المواد (٥٣-٦٤)، **والباب الخامس: الشهادة** في المواد (٦٥-٨٣)، **والباب السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي** في المواد (٨٤-٨٧)، **والباب السابع: العرف** في المواد (٨٨-٩١)، **والباب الثامن: اليمين** في المواد (٩٢-١٠٧)، **والباب التاسع: المعاينة** في المادتين (١٠٨-١٠٩)، **والباب العاشر: الخبرة** في المواد (١١٠-١٢٤)، **والباب الحادي عشر: أحكام ختامية** في المواد (١٢٥-١٢٩) في تطبيق النظام، ومسائله. **ومما يلحظ في هذا النظام:**

– سريان أحكامه على المعاملات المدنية والتجارية كما في المادة (١)؛ وعلى الدعاوى الجزائية عند عدم وجود النص النظامي المنزل على الواقعة بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية وفق نص المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية، وعلى الدعاوى الإدارية عند عدم وجود النص النظامي

المنزل على الواقعة بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفق نص المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

-تضمن نصوص النظام جملة من مبادئ وقواعد الإثبات الشرعية؛ مثل: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، و(البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل)، و(البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة)، ومنع قضاء القاضي بعلمه الشخصي في المادة (٢)، كما جدّ في طرق الإثبات المنصوص عليها كل من: المحررات الرسمية والعادية وتفاصيل مسائلهما، والدليل الرقمي وفق نظام التعاملات الالكترونية ونظام التجارة الالكترونية[1]، والعرف.

- ما جدّ من **المسائل النظامية والاختيارات الفقهية في طرق الإثبات**، من مثل:

إعطاء الخصوم حق الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات على أن تكون مكتوبة وفق نص المادة (٦)، وإجراءات الإثبات للأخرس عن طريق الكتابة في المادة (١٢)، **وصحة إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه** كما في المادة (١٥)، ولا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال على ضوء المادة (١٦)، **وأن المقر يلزم بإقراره ولا يقبل رجوعه عنه** كما نصت عليه المادة (١٨)، والحكم بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف ريال) حال الحكم برفض ادعاء تزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات كما هو منصوص المادة (٤٩)، ووجوب إثبات كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة **عن طريق الكتابة** وعدم قبول الشهادة في ذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك وفق فقرات المادة (٦٦)، **ومنع الإثبات بشهادة الشهود حتى لو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الواردة** في المادة (٦٧) مع جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الواردة في المادة (٦٨)، **وألا يكون أهلا للشهادة من لم يكن سليم الإدراك، ومن لم يبلغ سن (١٥ سنة)**؛ **مع جواز سماع أقواله على سبيل الاستئناس** كما في نص المادة (٧٠)، **وذكر أحكام موانع الشهادة من صور التهمة، والقرابة، وشهادة الفرع للأصل وعكسه** في فقرات المادة (٧١)، **وجواز تحليف الشاهد عند الاقتضاء** في المادة (٧٤)، وتفصيل الإثبات باليمين الحاسمة والمتممة؛ وإجراء توجيه كل منهما، ومحل قبولهما.

---

(١) صدر نظام التعاملات الالكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتأريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٤٤) بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ في (٣١ مادة نظامية)، وصدر نظام التجارة الالكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) بتأريخ ٧ ذي القعدة ١٤٤٠هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٧٨٩) بتأريخ ٢٣ ذي القعدة ١٤٤٠هـ في (٢٦ مادة نظامية).

-جعل المنظم (الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية) مرجعا للتطبيق والحكم في الإجراءات المتعلقة بالإثبات حال عدم ورود نص يتناول حكمها من النظام على أن تكون (أكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام) وفق منطوق المادة (١٢٥)، وقد أناط المنظم بوزير العدل بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إصدار: **ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيا، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، والأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام** على أن تنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تأريخ العمل بالنظام وفق منصوص المادة (١٢٦)، وأن يلغي نظام الإثبات الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ المتعلقة بـ(إجراءات الإثبات) والباب السابع من نظام المحاكم التجارية المتعلق بـ(الإثبات)، وأن يعمل بالنظام بعد (١٨٠ يوما) من تأريخ نشره.

٢ـ نظام الأحوال الشخصية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) بتأريخ ٦ شعبان ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٢٦) بتأريخ ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ في ثمانية أبواب و(٢٥٢ مادة نظامية) وفق الموضوعات الآتية:

الباب الأول: **الزواج** في أربعة فصول: الخطبة، وأحكام عامة في الزواج، وأركان عقد الزواج وشروطه، وحقوق الزوجين في المواد (١-٤٣)، **والباب الثاني**: **آثار عقد النكاح** في فصلين: النفقة، والنسب في المواد (٤٤-٧٥)، **والباب الثالث**: **الفرقة بين الزوجين** في أربعة فصول: أحكام عامة للفرقة، والطلاق، والخلع، والفسخ في المواد (٧٦-١١٥)، **والباب الرابع**: **آثار الفرقة بين الزوجين** في فصلين: العدة، والحضانة في المواد (١١٦-١٣٥)، **والباب الخامس**: **الوصاية والولاية** في خمسة فصول: أحكام عامة، والوصي، والولي المعين من المحكمة، وتصرفاتهما، والغائب والمفقود في المواد (١٣٦-١٦٨)، **والباب السادس**: **الوصية** في ثلاثة فصول: أحكام عامة، وأركان الوصية وشروطها، ومبطلات الوصية في المواد (١٦٩-١٩٦)، **والباب السابع**: **التركة والإرث** في ستة فصول: أحكام عامة، وميراث أصحاب الفروض، والحجب والتعصيب والعول والرد، وميراث ذوي الأرحام، وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، والتخارج في التركة في المواد (١٩٧-٢٤٥)، **والباب الثامن**: **أحكام ختامية** في المواد (٢٤٦-٢٥٢). **ومما يلحظ في هذا النظام**:

-النص على تحديد (سن الرشد بتمام الثامنة عشرة عاما) لأغراض تطبيق هذا النظام إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية وفق نص البند الثاني من ديباجة المرسوم.

-قصر الحكم القضائي في **المسائل الفقهية المختلف فيها في (فقه الأسرة) على رأي واحد**؛ ليكون الاجتهاد القضائي فيها محصورا على تنزيل الحكم على الواقعة دون تعدد الآراء الفقهية من مثل:

ما يقدمه الخاطب وقت الخطبة في المادة (٣)، **ومسائل الرجوع في المهر** في المادة (٥)، **وضابط الخلوة** في المادة (٧)، **ومنع توثيق عقد زواج من دون (ثمانية عشر عاما) وإناطة السلطة التقديرية في هذه المسألة بالمحكمة** وفق المادة (٩)؛ وتحديد كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وما اعتبره العرف في ذلك وفق نص المادة (١٤)، والمحرمات بسبب اللعان والرضاع في المادتين (٢٤، ٢٥)، والحالات التي يحرم فيها الزواج مؤقتا في المادة (٢٦)، وما يدخل في النفقة الواجبة وفق الحاجة والعرف في المادة (٤٥)، وجعل النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين **دينا ممتازا يقدم على سائر الديون** بخلاف النفقة السابقة وفق نص المادة (٤٩)، وتحديد **مدة أكثر الحمل بـ(عشرة أشهر)** مع سلطة المحكمة التقديرية في تحديد غير ذلك وفق التقرير الطبي وعلاقة ذلك بثبوت النسب كما في فقرتي المادة (٦٨)، وما يشترط **لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت؛ ومن ذلك: أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي** كما في شروط المادة (٦٩)، وتعداد **الحالات التي لا يقع فيها الطلاق؛ ومن ذلك: طلاق من زال عقله اختيارا ولو بمحرم** من حالات المادة (٨٠)، **والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة** كما في حكم المادة (٨٣)، **وأن كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخا؛ وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى؛ ولاتحسب من التطليقات الثلاث** كما نصت عليه المادة (١٠٣)، **وتحديد عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها بوضع حملها متى جاوز الحمل (٨٠ يوما)** وفق نص المادة (١٢٠)، **وبيان مصطلح القاصر** في هذا النظام وفق منطوق المادة (١٣٦)، **وتوريث القاتل خطأ من التركة دون الدية** في المادة (٢٠٠)، **وتوريث المطلقة ـ من غير طلبها الطلاق – في مرض الموت من زوجها ما لم تتزوج قبل وفاته** في المادة (٢٠١)، ولا توارث مع اختلاف الدين في المادة (٢٠٢)، وميراث الجد – عند عدم الأب وفق المادة (٢١١)-مثل ميراث الأب ويحجب الأخوة في المادة (٢١٢)، وميراث الحمل بتقدير أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر **بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة** وفق حكم المادة (٢٤٠)، وميراث من لم ينسب لأبيه في المادة (٢٤٢)، **وفيما لم يرد فيه نص في هذا النظام تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات النظام** وفق نص المادة (٢٥١).

-تحديد **مدة التقادم في دعاوى النفقة** في: زيادتها أو إنقاصها في المادة (٤٨)، ودعوى نفقة الزوجة عن مدة سابقة في المادة (٥٢)، ودعوى الرجوع بالنفقة في المواد (٥٩، ٦٣، ٦٦)، واعتماد الحساب الهجري في المدد الواردة في النظام وفق منطوق المادة (٢٤٧)، وإسناد إعداد اللوائح اللازمة لهذا النظام إلى وزير العدل، وهي: **أحكام توثيق عقد زواج غير المسلم** كما نصت بذلك الفقرة الثالثة من المادة(٨)، **وضوابط وإجراءات توثيق عقد زواج من كان دون سن** (١٨ **سنة**) على أن يكون **إصدار هذه اللوائح بأمر من رئيس مجلس الوزراء** وفق منطوق المادة (٢٥٠)، وأن يعمل بالنظام بعد مضي (٩٠) يوما من تأريخ نشره.

٣ـمشروع نظام العقوبات

يقع مشروع النظام في سبعة عشر بابا و(٤١٤ مادة نظامية) تحت عنوانين؛ **الكتاب الأول**: **الأحكام العامة** في خمسة أبواب، **والكتاب الثاني**: **الجرائم والعقوبات** في اثني عشر بابا؛ تضمن الباب الأول من الكتاب الأول أحكاما تمهيدية في بيان: سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم الموجبة للحدود والقصاص، وتحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى، ثم التعريفات ذات الأثر في تطبيق أحكام العقوبات، من مثل: الموظف العام ومن في حكمه، والمال العام، والمكان العام، والعلانية، والشبكة المعلوماتية، والنظام المعلوماتي، والموقع الالكتروني، وتخصص **الباب الثاني** في: بيان سريان النظام من حيث الزمان، والمكان، ونوع الجريمة، والأشخاص، وجاء **الباب الثالث** في تناول الجريمة من جهة أقسامها، وأركانها، والمساهمة فيها، وأسباب الإباحة، بينما تناول **الباب الرابع**: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وموانعها، وفصل **الباب الخامس** في أحكام العقوبات التعزيرية، وأنواعها، وتقديرها، وأثر تعدد الجرائم في الحكم بها، والأعذار النظامية المؤثرة تشديدا وتخفيفا في إيقاعها. وقد جاء تحت **عنوان الكتاب الثاني**: **تفصيل النصوص النظامية في بيان الجرائم والعقوبات** وفق عنواناتها (لاثني عشر بابا) وفق الآتي: الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه، والجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وجرائم الخطر العام، والجرائم المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وجرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالآداب العامة، والجرائم الماسة بالمجتمع، وجرائم الاعتداء على الأموال، والجرائم المعلوماتية، والجرائم الماسة بالثقة العامة، والإضرار بالوظيفة العامة والمال العام، والجرائم المخلة بسير العدالة ثم أحكام ختامية.

٤ـمشروع نظام المعاملات المدنية

يقع مشروع النظام في (٧٦٢ مادة نظامية)؛ وقد جاءت أحكام نصوصها في (باب تمهيدي) حول الأحكام العامة للنظام من جهة سريانه، ونطاق تطبيقه، وأنواع الأشخاص، ومسائل الأشياء والأموال، والحق، ثم تفصيل أحكام النظام في (ثلاثة كتب) وفق عنوان **الكتاب الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية) في خمسة أبواب**: عن مصادر الالتزام، وآثار الالتزام، والأوصاف العارضة على الالتزام، وانتقال الالتزام، وانقضاء الالتزام، بينما جاء **الكتاب الثاني في العقود المسماة في خمسة أبواب**: عن العقود الواردة على الملكية، والعقود الواردة على المنفعة، والعقود الواردة على العمل، وعقود المشاركة، وعقد الكفالة وعقد التأمين، وتخصص **الكتاب الثالث في الحقوق العينية في بابين**: عن الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية، ثم أحكام ختامية للنظام متضمنة سرد قواعد فقهية كلية بلغت (٤٨ قاعدة فقهية في موضوع المعاملات)، وقد جاء النص على أسماء العقود، وأحكامها، ومسائلها في فروع تحت فصول متخصصة بحسب كل باب من الأبواب التي اقتصرت في ذكر عنواناتها. **ومن مظاهر تطور القضاء ونظامه** في هذا العهد فيما يتصل باللجان شبه القضائية: استقلال اللجنة الضريبية والزكوية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها بعد أن كانت قرارتها محل الاعتراض أمام المحكمة الإدارية.

المبحث الثالث: مظاهر التطور وسماته في الأنظمة العدلية السارية

أخذ التطور في الجانب القضائي وأنظمته حظا كبيرا من مظاهر التطور في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله- على صعيد الجانب الموضوعي، والشكلي، والإجرائي، والمؤسسي، **ومن أبرز مظاهر التطور العام في الجانب القضائي**:

أولا: التنظيم الموضوعي للقضاء العام

اتسم القضاء العام منذ أول تنظيم له **بترتيب الجوانب الإجرائية** في نظر القاضي، وترافع الخصوم، وإصدار الأحكام، ثم قام **القضاء الإداري** موازيا له من جهة الترتيب والتنظيم؛ ليكمل الوجه القضائي الآخر تجاه قضايا الإدارة مع الأفراد وفق الاختصاصات المناطة به؛ إلا **أنه امتاز عنه بتنظيم نظر القضاة واجتهادهم وفق الأنظمة الموضوعية** في مستند أحكامه القضائية؛ ليكون اجتهاد القاضي الإداري (قاضي ديوان المظالم) قائما على تطبيق النص النظام النظامي في الواقعة القضائية التي أمامه دونما اجتهاد واسع خارج عن هذا المرجع ما دام أنه يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والأنظمة المرعية التي ترعاها السلطة التنظيمية، بينما ظل (القضاء العام) في جملة من اختصاصاته ودوائره منوطا بنظر القاضي وفقهه واجتهاده، وأصبحت الآراء الفقهية حيال الإلزام بالتقنين وعدمه متوافرة على

ثلاثة مسالك؛ فمسلك يمنع ذلك مطلقا وفق أدلته ونظرته، ومسلك يجيزه مطلقا وفق سبره وبحثه، ومسلك يقف بينهما أخذا به في نطاق الاختصاص المذهبي أو على سبيل الاسترشاد؛ ولم يكن هذا الأمر وليد تعدد القضايا وكثرتها، وتداخل الجانب الفقهي مع الواقع النظامي؛ بل (**فكرة تقنين الأحكام**) قد ظهرت أماراتها والدعوة إليها بعد استقرار هذه البلاد وتوحد أطرافها في عهد الملك عبدالعزيز كما سطره القاضي المحقق الشيخ أحمد شاكر في (تقريره) الذي قدمه إليه؛ ومما فيه: "**أن تُختار لجنة قوية من أساطين رجال القوانين وعلماء الشريعة؛ لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيّدة برأي، ولا مقلدة لمذهب إلا نصوص الكتاب والسنة. وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها آراء رجال القانون كلهم. ثم تستنبط من الفروع ما تراه صوابا مناسبا لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة**..."[(١)].

وقدم بعض الباحثين السعوديين دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد السعودية عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م[(٢)]، ثم توسعت دائرة البحث على نطاق أوسع من ذي قبل؛ ليكون محل بحث (هيئة كبار العلماء) على ما نقله سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عن الملك فيصل بن عبدالعزيز في **إعداد بحث عن** (**تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة الحكم به**)؛ **ليصدر قرارها رقم** (٥) **في ١٣ شعبان ١٣٩٢هـ المبني على رأي الأكثرية من أنه** (**لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به**)؛ وقد تمسّك الآخرون القائلون بجواز ذلك بالبيان والبرهان في البحوث التي استندوا عليها المرفقة مع القرار[(٣)]، ثم تتابعت البحوث والدراسات حول هذا الموضوع في الأوساط العلمية والأكاديمية[(٤)]؛

---

(١) تقرير عن شؤون التعليم والقضاء (تقرير مقدم إلى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٤٩م)، أحمد محمد شاكر، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٨٢. (قدم التقرير في ٢٧ ذي الحجة ١٣٦٨هـ الموافق ١٩ أكتوبر ١٩٤٩م). وانظر: الكتاب والسنة ومعه الشرع واللغة، أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص٣٨.

(٢) انظر: الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص١-٣٥.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طباعة ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٥، ١٤٣٤هـ/ ٢س٢٠١٣م، (٣/ ١١٧-٢٧١). عدد الأعضاء الحاضرين (١٦ عضوا)؛ وقد بلغ عدد الأكثرية (١٠ أعضاء).

(٤) انظر مثلا: فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (١/ ٩-١٠٠) تحت عنوان: التقنين والإلزام عرض ومناقشة؛ وقد حرره عام ١٣٩٢هـ. ومجموعة بحوث قدمت في (ندوة القضاء الشرعي

مظهرةً الرأيين المتعارضين مع دليل وتعليل كل منهما مجتهدة في طلب الحق، وصادقة في تحقيق العدل، ومدركة أبعاد رأيها بالجواز أو المنع، ومبصرة الآثار القريبة والبعيدة في شؤون القضاء وتأهيل القضاة حتى **صدر الأمر الملكي في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز برقم** (أ/٢٠) **بتأريخ ٧ صفر ١٤٣٦هـ القاضي (بتكوين لجنة شرعية لإعداد مشروع (مدونة الأحكام القضائية) في الموضوعات التي تمس حاجة القضاء إليها، تصنف على هيئة مواد، على أبواب الفقه الإسلامي)** وفق منطوق الأمر الكريم، مع تسمية أعضاء هذه اللجنة ورئيسها وإجراءات عملها، ثم جاء **تبني ذلك وتنظيمه وتطبيقه وتصديقه في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ضمن (تطوير منظومة التشريعات القضائية المتخصصة)** على نحو أكثر تخصصا، وأوفق تنظيما وترتيبا وفق ما ظهر من نظامي الإثبات والأحوال الشخصية، ومشروعي نظامي العقوبات والمعاملات المدنية على صناعة أهل الاختصاص الشرعي، وصياغة أهل القانون، وعناية أولي الشأن والأمر مستفيدة من الجهود العلمية السابقة في ميدان الأحكام الفقهية[1]، والتجارب الإقليمية والدولية في ميدان الممارسات القضائية، والمقارنة بالتشريعات العالمية الحديثة القائمة.

في العصر الحاضر الواقع والآمال في ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠٠٦م في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في مجلدين (٨٢٣ ص) باسم: كتاب الوقائع، وقائع ندوة القضاء الشرعي، تنظيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، إصدارات سنة ٢٠٠٦، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. وقد بلغت الأبحاث المتصلة بالتقنين (ثمانية أبحاث) من أبرزها: الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الموسى، (١/ ٣٠١-٣١٤)، وتقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، (٢/ ٥٨٥-٥٩٧)؛ فقد نص على أسماء القائلين بالمنع، والقائلين بالجواز مع عرض أدلة الفريقين، وبيان حجة كل منهما. وانظر: التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم الموسى، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (ص٨٧-١٦١). وتقنين الأحكام القضائية، محمد بن عبد العزيز الفايز، تقريظ: معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤٣١هـ، ص ١٣٥ - ١٤١؛ فقد أجاد الباحث في بيان النظام القضائي الأصلح، وتبنيه للتقنين الإلزامي وفق تصوره وخبرته من بيئته القضائية.

(١) انظر مثلا في عرض جملة من الجهود السابقة: عقد التحكيم في الشريعة والقانون -دراسة لتقنين الفقه الإسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الأحكام العدلية-، الدكتورة فاطمة محمد العوا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢١-٥٤؛ فقد تحدثت الباحثة عن تأريخ التقنين وتطوره، ثم مجلة الأحكام الفقهية والتجارب اللاحقة عليها. ومجلة الأحكام العدلية -مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي-، الدكتور سامر مازن القُبّج، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م؛ فقد تحدث الباحث عن جهود فقهاء الحنفية في تنظيم مادة الفقه الإسلامي (٢٣-٤٠).

ثانيا: تفعيل الاختصاص القضائي

وضعت نصوص نظام القضاء ونظام ديوان المظالم لبنات الاختصاص القضائي السعودي وفق نص المادتين (٥١، ٥٣) من النظام الأساسي للحكم اللتين خصتا المجلس الأعلى للقضاء وديوان المظالم ببيان ترتيب المحاكم واختصاصاتها، وقد بينت المادة (٩) من نظام القضاء ترتيب المحاكم مبتدئة بالمحكمة العليا، ثم محاكم الاستئناف، ثم محاكم الدرجة الأولى التي جاءت اختصاصاتها في: المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ثم أُتبعت بمحاكم التنفيذ وفق ما أنيط بالمجلس الأعلى للقضاء من مشروعية إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك كما نصت على ذلك المادة نفسها. ثم جاء **تفعيل اختصاص كلٍ من المحاكم العمالية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتأريخ ٢٢ صفر ١٤٤٠هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٧٥٣) بتأريخ ٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، وبيان تفاصيل نظر القضايا العمالية بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١٣/ ١٠/ ٤٠) بتأريخ ١٥ صفر ١٤٤٠هـ[١]، **وتفعيل اختصاص المحاكم التجارية** عن طريق سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم التجارية بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) بتأريخ ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ اعتبارا من تأريخ الأول من محرم ١٤٣٩هـ[٢] مع ما تضمنه القرار من تفاصيل نظر القضايا التجارية حتى صدور نظام المحاكم التجارية. ثم تتابعت عناية المجلس الأعلى للقضاء بموضوع الاختصاص القضائي من خلال جملة من القرارات القضائية الصادرة عنه في: **تفعيل اختصاص المحاكم العامة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير**[٣]، **وتشكيل الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة مع بيان اختصاصاتها وإجراءات نظرها** بقرار المجلس رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) بتأريخ ١٤ رجب ١٤٣٨هـ[٤]، **وتحديد الاختصاص النوعي في القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية ـ التي يكثر فيها التنازع بينهما ـ** بتعميم رئيس المجلس رقم (١١١٥/ ت) بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ، **ونقل اختصاصات الهيئات**

---

(١) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١١٦٩/ ت بتأريخ ١٩ صفر ١٤٤٠هـ المتضمن مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتبارا من تأريخ ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ.

(٢) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ٩٦٧/ ت بتأريخ ١ محرم ١٤٣٩هـ، والقرار رقم ٩٦٦/ ت بتأريخ ١ محرم ١٤٣٩هـ.

(٣) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ٦٠٩/ ت بتأريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ.

(٤) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ٩١٢/ ت بتأريخ ١ شعبان ١٤٣٨هـ.

الصحية الشرعية إلى القضاء العام بقرار المجلس رقم (٩/ ٣/ ٤٢) بتأريخ ٥ رجب ١٤٤٢هـ[١]، وقرار المجلس رقم (٤٤١/ ١١/ ٤٠) بتأريخ ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ في **وجوب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم**[٢]، وتقرير الهيئة العامة للمحكمة العليا: **أن على المحاكم – في سياق عقوبة الجلد التعزيرية- الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معا، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة وقرارات بهذا الشأن**[٣].

ثالثا: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين

جاء ترتيب المحاكم في نظامي القضاء وديوان المظالم مراعيا **مبدأ التقاضي على درجتين** من خلال البدء بالمحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا واختصاص كل منهما، ثم محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف الإدارية واختصاص كل منهما على نحو ما جاء في المواد (٩-١٧) من نظام القضاء، والمواد (٨-١٢) من نظام ديوان المظالم. وقد كان النظر القضائي معقودا لمحاكم الدرجة الأولى مرافعة، ومحاكم التمييز تصديقا ودوائر التدقيق بالقضاء الإداري تدقيقا دون حضور للخصوم على ضوء الأنظمة الإجرائية الملغية مراعاة للمرحلة الانتقالية المصاحبة لصدور الأنظمة الإجرائية السارية **حتى صدرت قرارات المجالس القضائية في هذا العهد على (تفعيل نظر محاكم الاستئناف والمحكمة العليا) تدقيقا ومرافعة بحسب الاختصاص القضائي** من مثل: قرار المجلس الأعلى للقضاء المرقوم بـ(٤٠٨/ ١٠/ ٤٠) بتأريخ ١٥ صفر ١٤٤٠هـ في إنشاء دائرة في المحكمة العليا مكونة من (ثلاثة قضاة) للنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف، ومباشرة المحكمة العليا اختصاصها **بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس وما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية)**[٤]، **وتفعيل اختصاص الدوائر الخماسية في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف** بالنظر في (الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها بقرار

---

(١) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١٧١٢/ ت بتأريخ ١٧ رجب ١٤٤٢هـ.

(٢) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١٢٠٥/ ت بتأريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ.

(٣) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١٤٩٢/ ت بتأريخ ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

(٤) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١١٧٠/ ت بتأريخ ١٩ صفر ١٤٤٠هـ.

المجلس رقم (٤٠) بتأريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ[١]، **وتفعيل مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها بنظر الاعتراض (بطريق النقض)** على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الواردة في البند الثاني من تعميم رئيس المجلس ذي الرقم (١٢٩٨/ ت) بتأريخ ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ. **وأما تفعيل نظر محاكم الاستئناف**؛ عن طريق الاعتراض أمام الدوائر الحقوقية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر العمالية، والدوائر الجزائية مع تعداد القضايا التي تنظر (مرافعة أو تدقيقا) حسب فقرات التعميم في شأن كل دائرة، **ومباشرة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها** بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة أو تدقيقا) وفق تفصيل قرار المجلس رقم (٤٠٧/ ١٠/ ٤٠) بتأريخ ١٥ صفر ١٤٤٠هـ[٢].

رابعا: التبليغ الالكتروني

يُعدُّ التبليغ القضائي أحد العوامل المؤثرة في قيام النظر القضائي؛ لأن القضاء يتم بحضور الخصوم؛ وتكون الحجة عليهم حاضرة عند تخلفهم متى كان التبليغ مراعيا لأحكامه النظامية سواء تبلغ الخصم لشخصه أو لغير شخصه. وقد صدر الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ **القاضي باعتبار (التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجا لآثاره النظامية وتبليغا لشخص المرسل إليه)**؛ متضمنا هذا الأمرُ أهميةَ التبليغ في إنفاذ العقود وأثر ذلك في التصنيف الدولي للمملكة في التقويمات التنافسية الصادرة من الجهات المعتبرة؛ ليصدر الأمر باعتماد ضوابط الوسائل الالكترونية المنتجة لآثارها وفق الآتي: **إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة، والإرسال على البريد الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي العائد للمبلَّغ؛ أو المدون في العقد أو في الموقع الالكتروني الخاص به، أو الموثق لدى جهة حكومية، والتبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية** على ضوء الضوابط الإجرائية التي نص عليها قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢١٩/ ٦/ ٣٩) بتأريخ ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ[٣]، وضوابط التبليغ القضائي الصادرة عن مجلس القضاء الإداري برقم (١٧/ ١٤٣٩) بتأريخ ١٩ شوال ١٤٣٩هـ، وقد تزامن معهما صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد الوسائل الالكترونية في إجراءات

---

(١) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١٢٢٨/ ت بتأريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ.

(٢) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١١٧٢/ ت بتأريخ ١٩ صفر ١٤٤٠هـ.

(٣) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم ١٠٢٠/ ت بتأريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ.

تبليغ الخصوم في القضايا العمالية رقم (٥٤٠) بتأريخ ١٩ شوال ١٤٣٩هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٧٣٦) بتأريخ ٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ.

وقد مهدّ الأمر الملكي الطريق لانتقال القضاء إلى الجانب التقني في نظره، وأحكامه مما ظهر أثره الإيجابي في (إجراءات التقاضي الالكتروني) إبان جائحة فيروس كورونا، واستعداد البيئة القضائية المتمثل بالمجلس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري، وجهة وزارة العدل في الأخذ بزمام التقاضي إلى الاستدامة والاستقامة والتميز في ظل الظروف التي تركتها الجائحة[1]؛ يصدق ذلك ويؤكده إصدار الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني الصادر بقرار وزير العدل رقم (٨٠٥٦) بتأريخ ٥ شوال ١٤٤١هـ، وموافقة مجلس القضاء الإداري على أن تكون إجراءات التقاضي إلكترونيا بقراره رقم (١٦/ ١٤٤١) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٤١هـ. **وهذا أوان الشروع في مطالب هذا المبحث ببيان ما جدّ في تفاصيل الأنظمة العدلية السارية بعد بيان مظاهر التطور العامة.**

المطلب الأول: الأنظمة المتصلة بالقضاء العام

رعى المنظم تطوير الأنظمة السارية عن طريق إضافة جملة من النصوص والأحكام، أو إلغائها، أو بيان المسالك الإجرائية في الجوانب الشكلية والموضوعية، وقد طال التحديث الأنظمة العدلية الآتية: نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ؛ ويلحق بهن: نظام التحكيم، ونظام المحاماة وفق الآتي:

١ـ نظام القضاء ١٤٢٨هـ

نص المنظم على مسمى (نائب وزير العدل) بدلا من (وكيل وزارة العدل) في الفقرة (ج) من المادة (٥)؛ وأن تكون تسميته بأمر ملكي بناء على اقتراح من وزير العدل على أن يكون من بين رجال القضاء العاملين بشرط ألا تقل درجته عن (رئيس محكمة ب)؛ على أن يستمر في السلك القضائي أثناء ذلك وفق نص المادة (٧٢) المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٨١) بتأريخ ١٣ رجب ١٤٤٠هـ، ثم عدلت المادة ذاتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٩) بتأريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٤٣هـ؛ بالنص على أن:(يعين نائب وزير العدل على المرتبة الممتازة) دون ذكر القيود السابقة فيمن يعين نائبا لوزير العدل. وطال التعديل المادة (٣٥) فيما يشترط ممن يشغل درجة (قاضي ب)؛ أن يكون حاصلا (على دبلوم من معهد الإدارة في تخصص القانون لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين)؛ لتكون

---

(١) تضمن العدد رقم (٤٨٢٣) من صحيفة أم القرى خبر تعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية في ٢٠ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢٠م.

الإضافة في النص على (تخصص القانون) عوضا عن (دبلوم دراسات الأنظمة)، وأن تكون الدراسة معتمدة حتى تؤتي ثمارها في المسلك الوظيفي.

٢ـ نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ

شمل تعديل هذا النظام الحذفَ، والإلغاء، والإضافة، وتغيير بعض المسائل الإجرائية على النحو الآتي:

فقد جاء النص على **إلغاء المادة** (٣٥) **المتعلق باختصاص المحاكم التجارية** (في البند الثالث من المرسوم الملكي الصادر بنظام المحاكم التجارية)، **وإلغاء الباب التاسع** (**إجراءات الإثبات**) في المادة (١٢٨) من نظام الإثبات، **وحذف** الفقرة (ب من المادة ٣١) التي تتعلق باختصاص المحاكم العامة في إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته، **والمادة** (٢٢١) **في ـ الأوقاف التي ليس لها صكوك الاستحكام مسجلة ـ؛ والفصل الثالث من الباب الثالث عشر المعنون بـ(الاستحكام) في المواد** (٢٢٧ـ٢٣٥)، بموجب (الفقرات (٢)و (٤) و(٦) من البند الأول) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠١) الصادر بتأريخ ١٤ ذي القعدة ١٤٤٢هـ[١]. **وأما الإضافة**؛ فقد أضاف المنظم فقرة إلى المادة (٤١) تحمل الترتيب (٣) في موضوع المنازعات العمالية الجماعية في فقرتين[٢]، وأضاف المادة (٢٢٤) مكرر في شأن الولاية المالية على القاصر سنا حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه[٣]. **وأما التعديل**؛ فقد طال التعديل المادتين (٥٥، ٥٦) في

---

(١) المنشور في العدد (٤٨٨٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ؛ وقد جاء المنع من قبول النظر في الدعاوى والطلبات المتعلقة بإثبات تملك العقار استنادا إلى الإحياء، أو وضع اليد، أو الوثائق العادية أمام المحاكم بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢١٨) بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٠٨) بتأريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٤١هـ؛ وموضوعه:(تعليمات بشأن ملكية الدولة لجميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية)؛ وأُتبع ذلك بـ(الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية النظر في طلبات تملك العقارات لعام ١٤٤١هـ) الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) بتأريخ ١٧ شوال ١٤٤١هـ، وقد آل الاختصاص في ذلك إلى لجنة أراضي الدولة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، وجملة من الجهات الأخرى على ضوء تنظيم الأمرين الملكيين السابقين.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتأريخ ٢٢ صفر ١٤٤٠هـ، المنشور في العدد رقم (٤٧٥٣) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ.

(٣) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتأريخ ١٥ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٤٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٣ محرم ١٤٤٢هـ. ويلحظ أن هذا أول إضافة على هذا النحو في الأنظمة العدلية.

الجوانب الإجرائية المتعلقة بحضور المدعي وتخلفه[١]، وشمل التعديل المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٦) بإضافة فقرات تتعلق بأحكام التبليغ بالوسائل الالكترونية، وآثاره النظامية، ومسائله الإجرائية[٢]، والمادتين (٧) و(٢١٨) في الاستعاضة بعبارة (الإنهاءات) عن عبارة (الاستحكام)، وتعديل الفقرة (ه) من المادة (٢٢٢) في وجوب النص على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف بموجب (الفقرات (١) و(٣) و(٥) من البند الأول) من المرسوم الملكي السابق، وتعديل المادة (٦٥) المتضمن حكمها في فقرتين؛ **أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة** مع سلطة المحكمة في سماعها مشافهة، وإعطاء المحكمة المهل المناسبة للخصوم[٣]، وتعديل الفقرة (ب) من المادة (١٦٩) في الأحوال التي يشملها الحكم بالتنفيذ المعجل.

٣ـ نظام الإجراءات الجزائية

نص المنظم على التعبير بـ(النيابة العامة) عوضا عن (هيئة التحقيق والادعاء العام) في المادة (٢٥)[٤]، وعلى **حذف** عبارة (ولا تسمع بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشوء الحق المدعى به)[٥] في -شأن رفع الدعوى على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير، أو من سبق له أن عين وزيرا، أو شغل مرتبة وزير- الواردة في البند الرابع من ديباجة المرسوم الملكي الصادر بتعديل النظام، وتعديل المادة (١١٢) **في اختصاص النائب العام بتحديد ما يعدّ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف** -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة-[٦]، وتعديل

---

(١) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) بتأريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٠٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٦ ربيع الآخر ١٤٤١هـ.

(٢) بموجب البند الأول من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتأريخ ١٥ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٤٨) بتأريخ ٢٣ محرم ١٤٤٢هـ.

(٣)- بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتأريخ ١ رمضان ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٨١) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٨ رمضان ١٤٤٢هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) بتأريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٠٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) بتأريخ ١٦ محرم ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٤٧) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ.

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٣١) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٢ رمضان ١٤٤١هـ؛ وقد تضمن البند الأول من المرسوم النص على إحلال عبارة (النيابة العامة) محل عبارة

المادة (٢١٨) بإضافة الفقرة رقم (٢) في جواز استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات[١]؛ وتعديل الفقرة رقم (١) بالنص على تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية[٢].

٤ـ نظام التنفيذ

نص المنظم على إلغاء المادة (٧٥) في موضوع عدم تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرا[٣]، وتعديل في صياغة المادتين (٧٤) و(٩٠)، وإضافة عبارة إلى عجز المادة (٤٦) ونصها: (ولا يخل صدور أمر المنع من السفر -وفقا للفقرة (١) من هذه المادة- بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة)[٤].

٥ـ نظام المحاكم التجارية: إلغاء الباب السابع بموجب نص المادة (١٢٨) من نظام الإثبات.

٦ـ نظام التحكيم: حذف الفقرة (١) من المادة (٢٤) في مسألة وجوب إبرام عقد مستقل مع المحكم عند اختياره[٥].

٧ـ نظام المحاماة:

صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) بتأريخ ١٥ رجب ١٤٤٣هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٢٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١ شعبان ١٤٤٣هـ بالموافقة على التعديلات التي تضمنت إضافة لبعض الأحكام، وحذفا أو تغييرا لبع الآخر وفق البيان الآتي: - فقد أضاف **المنظم الباب** (**الباب الخامس**) التي جاءت نصوصه في (١١) مادة من المادة (٤٤) حتى (٥٥) تحت عنوان: (**تنظيم الترخيص**

(هيئة التحقيق والادعاء العام)، و(النائب العام) محل عبارة (رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام) أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

(١) وفق نص البند الثاني من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتأريخ ١٥ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٤٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٣ محرم ١٤٤٢هـ.

(٢) وفق نص البند الأول من المرسوم الملكي الصادر بنظام الإثبات.

(٣) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٠) بتأريخ ٢٨ شعبان ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٢٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١ رمضان ١٤٤١هـ.

(٤) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) بتأريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٥٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ.

(٥) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٨) بتأريخ ١٨ محرم ١٤٤٣هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٩٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٦ محرم ١٤٤٣هـ.

لمكاتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة)، وأضاف **المادة رقم** (٢١) **مكرر** في وجوب حصول المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين خلال (٩٠ يوما) من حصوله على رخصة المحاماة.

-ونص المنظم على **حذف الفقرة** (أ) **من المادة** (١٨) المتعلقة بمن لهم حق الترافع عن غيرهم أمام الجهات القضائية واللجان المختصة بنظر القضايا؛ ليكون الوكيل (ممنوعا) من الترافع عن غيره بعدما كان ذلك (مشروعا) ومحددا وفق النص الملغي.

ـ وأما تعديل النصوص النظامية؛ فقد جاء ذلك على **الفقرتين** (ب، ج) **من المادة** (٣) **في تحديد الشهادة التي يكون للحاصل عليها طلب القيد في سجل المحامين الممارسين**، وتحديد الخبرة في طبيعة العمل بـ(سنتين)، وتخفض إلى (ستة أشهر) للحاصل على دبلوم معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة الدراسة المعتمدة (ثلاث سنوات)، ثم عدّ المنظم كل سنة من سنوات التدريب في البرامج المعتمدة نظاما المحددة من قبل وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين وهيئة تقويم التعليم والتدريب معادلة لسنة من سنوات الخبرة المطلوبة. **وطال التعديل المادة** (٢٩) في أحكام تأديب المحامي بإعادة ترقيم فقراتها، وإضافة عقوبة شطب مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له وفق التفصيل المنصوص عليه، ومشروعية إيقاع واحدة أو (أكثر) من العقوبات المنصوص عليها تحت الفقرة (٣) مع إضافة عقوبة الغرامة المالية التي لا تتجاوز ٣٠٠ ألف ريال عن كل مخالفة، وحذف عقوبة اللوم. **وعدلت المادة** (٣٠) بإسناد إصدار قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها إلى وزير العدل، وختم التعديل بجانب موضوعي في الحكم الصادر على المحامي وفق نص المادة (٣٧)، ومشروعية الاستعانة بمستشار أو أكثر نظامي أو شرعي غير سعودي وفق الشروط والإجراءات المنظمة في المادة (٤١).

المطلب الثاني: الأنظمة المتصلة بالقضاء الإداري

١ـنظام ديوان المظالم: أضاف المنظم على ما لا يختص الديوان بنظره من الدعاوى في المادة (١٤)؛ الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس النيابة العامة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٣٢) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٩ رمضان ١٤٤١هـ.

٢ـنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

نص المنظم على **تعديل المادة** (٣) في مشروعية التبليغات بإحدى الوسائل الالكترونية؛ **وتعديل المادة** (٤) بإعطاء مجلس القضاء الإداري صلاحية إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى في موضوع

التبليغ القضائي[١]، **وتعديل الفقرة** (٤) **من المادة** (٨) في الجوانب الشكلية المتعلقة بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية[٢]، **وتعديل المادة** (٦٠) بالنص على تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية[٣].

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمذكرات المتصلة بالجانب القضائي

تشترك الاتفاقيات مع الأنظمة واللوائح في بنية التشريع السعودي؛ فقد جعل المنظم إصدارها بالأداة التي تصدر بموجبها الأنظمة والمعاهدات. والاتفاقيات ذات البعد الدولي في الشأن القضائي والعدلي قد توزعت بين ديوان المظالم، ووزارة العدل، والنيابة العامة، والجهات الإدارية الأخرى وفق التفصيل الآتي:

١ـ الاتفاقيات والمذكرات مع ديوان المظالم:

مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم في المملكة وديوان المظالم والحسبة في جمهورية السودان في مجال القضاء الإداري، وقد جاءت في (٦) مواد[٤]. ومذكرة تفاهم بين ديوان المظالم في المملكة ومجلس الدولة في جمهورية مصر العربية في مجال القضاء الإداري، وقد جاءت في (٦) مواد[٥].

٢ـ الاتفاقيات والمذكرات مع وزارة العدل[٦]:

مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛ وقد جاءت في (٨) مواد[٧]. ومذكرة

---

(١) بموجب البند الأول من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتأريخ ١٥ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٤٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٣ محرم ١٤٤٢هـ.

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٥) بتأريخ ١٣ رمضان ١٤٣٦هـ.

(٣) بموجب البند الثالث من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتأريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ المنشور في العدد رقم (٤٩١٦) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ.

(٤) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) بتأريخ ٢١ محرم ١٤٣٩هـ المنشور في العدد رقم (٤٦٩٥) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٤ صفر ١٤٣٩هـ.

(٥) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٩) بتأريخ ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ، المنشور في العدد رقم (٤٧٨٣) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١١ شوال ١٤٤٠هـ.

(٦) قد يرد سؤال عن حضور وزارة العدل عوضا عن المجلس الأعلى للقضاء في توقيع الاتفاقيات والمذكرات المتصلة بالجانب القضائية؛ وهذا الأمر قد نظمه الأمر الملكي (أ/ ١٤٤) بتأريخ ٢٤ شوال ١٤٣١هـ المنشور في العدد رقم (٤٣٢٩) بتأريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٣١هـ؛ وموضوعه: (ترتيب العلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل) في (١٠) بنود.

(٧) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتأريخ ٢ رجب ١٤٣٦هـ المنشور في العدد رقم (٤٥٦٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٨ شعبان ١٤٣٦هـ.

تفاهم بين وزارة العدل بالمملكة ووزارة العدل في جمهورية أوزبكستان؛ وقد جاءت في (٦) مواد[١]. ومذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل بالمملكة ووزارة العدل في جمهورية بيلاروسيا في المجال القضائي والقانوني؛ وقد جاءت في (٩ مواد)[٢].ومذكرة تفاهم بين وزارة العدل بالمملكة ووزارة العدل في جمهورية الصين الشعبية حول التبادل والتفاهم؛ وقد جاءت في (٧) مواد[٣].

٣ـ الاتفاقيات والمذكرات مع النيابة العامة:

مذكرة تعاون بين النيابة العامة في المملكة والنيابة العامة في روسيا الاتحادية؛ وقد جاءت في (٩) مواد[٤]. ومذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة ووزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في (٩) مواد[٥]. ومذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة والنيابة العامة في جمهورية كينيا في مجال التحقيق والادعاء العام؛ وقد جاءت في (٨) مواد[٦].

٤ـ الاتفاقيات والمذكرات مع الجهات الإدارية الأخرى:

مذكرة تفاهم بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمديرية العام لهيئة المحاكم الشرعية للمحكمة العليا في جمهورية إندونيسيا؛ وقد جاءت في (١٢) بندا[٧]. والمبادئ الحاكمة لجمعية النواب العرب (النظام التأسيسي) التي وقعت في القاهرة من قبل طرف المملكة معالي النائب العام؛ وقد جاءت في (١٠) بنود[٨].

---

(١) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) بتأريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٥٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢١ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

(٢) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٦) بتأريخ ٦ رجب ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٧٢) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٢ رجب ١٤٤٠هـ.

(٣) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٩) بتأريخ ٣٠ شوال ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٨٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٤٠هـ.

(٤) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) بتأريخ ٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨١٠) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ.

(٥) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتأريخ ١٩ محرم ١٤٤٤هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٤٥) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٨ محرم ١٤٤٤هـ.

(٦) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتأريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٦٦) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.

(٧) الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) بتأريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٦٢) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ.

(٨) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٢) بتأريخ ٥ شعبان ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٧٦) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٣ شعبان ١٤٤٢هـ.

المبحث الرابع:
مظاهر التطور في الأدوات التنظيمية والإدارة العدلية والجهات المساندة لها

يعنى هذا المبحث بدراسة جملة من مظاهر التطور في الجوانب الداخلية في البيئة القضائية من خلال عرض اللوائح التفسيرية والقواعد التنفيذية الحاكمة على الأعمال، والوقوف على الأجهزة الإدارية في ترتيب البيت القضائي مع شمول الجهات المساندة لها في **عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز** في المطالب الآتية.

المطلب الأول:
اللوائح التفسيرية والقواعد التنفيذية

تصدر هذه اللوائح تنفيذا لنصوص الأنظمة وتطبيقا لها؛ لتكون شاملة للتفاصيل والجزئيات التي أسند النظام في بيانها وتفصيلها إلى اللائحة، بينما تأتي القواعد أكثر تفصيلا في بيان المسالك الدقيقة لبعض الأحكام التي أُسندت إليها بنص اللائحة. وقد صدر عن مجلسي القضاء الأعلى والقضاء الإداري، ووزير العدل في هذا العهد طائفة من اللوائح والقواعد وفق عرضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: اللوائح والقواعد الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء:

القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم الصادرة بقرار المجلس رقم (١٤٧٣/ ١٣/ ٣٦) بتأريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ في (٩قواعد)[١]، **وقواعد تفريغ الملازمين القضائيين** للدراسة الصادرة بقرار المجلس رقم (١٦٩٧/ ١٥/ ٣٦) بتأريخ ٦ رمضان ١٤٣٦هـ في (١٤ قاعدة)[٢]، **وقواعد التعامل مع المادة القضائية** والإجرائية في الأنظمة الالكترونية الصادرة بقرار المجلس رقم (١٧٨٠/ ١٦/ ٣٦) بتأريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٣٦هـ في (٢٧ قاعدة)[٣]، **وقواعد التعامل مع السجناء** في القضايا الجزائية في الظروف الاستثنائية الصادرة بقرار المجلس رقم (٥٩) بتأريخ ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ في (٦ قواعد)[٤].

الفرع الثاني: اللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس القضاء الإداري

قواعد تفريغ القضاة للدراسة الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠/ ١٤٣٦/ ٢٢) بتأريخ ٢٢ شعبان ١٤٣٦هـ في (٨ فقرات)، **وقواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم**

---

(١) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم (٦٨٧/ ت) بتأريخ ١ ذي الحجة ١٤٣٦هـ.

(٢) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم (٦٨٥/ ت) بتأريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٦هـ.

(٣) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم (٦٨٦/ ت) بتأريخ ١ ذي الحجة ١٤٣٦هـ.

(٤) المبلغ بقرار رئيس المجلس رقم (١٤٧١/ ت) بتأريخ ٧ رمضان ١٤٤١هـ.

المعتمدة بقرار المجلس في محضر الجلسة رقم (٩) بتأريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٨هـ (٤١ مادة) المنشورة في العدد رقم (٤٦٥٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، **وقواعد نقل القضاة** الصادرة بقرار المجلس رقم (١٠/ ١٤٤٤/ ١٦) بتأريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ في (١٤ فقرة)، **وآلية النظر في التظلمات من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة** الصادرة بقرار المجلس رقم (١/ ١٤٤٠/ ٢٢) بتأريخ ٨ محرم ١٤٤٠هـ.

الفرع الثالث: اللوائح والقواعد الصادرة عن وزير العدل

ـ**ضوابط تسلم الأصول المنقولة** الصادرة بقرار الوزير رقم (١٤٤٨) بتأريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ في (٦ بنود)، **واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف** الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) بتأريخ ٢١ رمضان ١٤٤٠هـ المنشورة في العدد (٤٧٨٧) بتأريخ ٩ ذي القعدة ١٤٤٠هـ في (٣٥ مادة)، **وقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته** الصادرة بقرار الوزير رقم (٥٥٩٥) بتأريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٤٠هـ في (٢٦ قاعدة)، **والقواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية الصادرة** بقرار الوزير رقم (٦٤٢١) بتأريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٤١هـ المنشورة في العدد رقم (٤٨٠٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٤١هـ في (٢٤ مادة)، **وقواعد تحديد أتعاب الخبراء والأمناء** في نظام الإفلاس بقرار الوزير رقم (٢٥١٤) بتأريخ ٢ شعبان ١٤٤٢هـ المنشورة في العدد رقم (٤٨٧٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤٤٢هـ في (١٦ مادة)، **وقواعد السلوك المهني للمحامين** بقرار الوزير قم (٣٤٥٣) بتأريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٢هـ المنشورة في العدد رقم (٤٨٩٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٦ محرم ١٤٤٣هـ، **وقواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية وفق نظام المحاماة ونظرها** الصادرة بقرار الوزير رقم (٢٤٠٣) بتأريخ ٦ رمضان ١٤٤٣هـ المنشورة في العدد رقم (٤٩٣١) من أم القرى بتأريخ ٢١ رمضان ١٤٤٣هـ في (٢٤ مادة)، **واللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية** الصادرة بقرار الوزير رقم (١٨٦) بتأريخ ٢٥ محرم ١٤٤٤هـ المنشورة في العدد رقم (٤٩٤٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ في (٢٤ مادة)، **وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيا** في (٢٤ مادة)؛ **والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم** في (٣٤ مادة)؛ **والأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ نظام الإثبات** في (١٣٥ مادة) الصادرة جميعها بقرار الوزير رقم (٩٢١) بتأريخ ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ المنشورة جميعها في العدد رقم (٤٩٥٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ، **وقواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في سلك القضاء عند مزاولته مهنة المحاماة** الصادرة بقرار الوزير رقم (١٤١٧) بتأريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ المنشورة في العدد رقم (٤٩٥٧) من صحيفة أم

القرى بتأريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ في (٨ مواد)[١]، وجملة كبيرة من تعديلات اللوائح التنفيذية القائمة للأنظمة العدلية السارية التي يصعب استيعابها في هذا المطلب.

المطلب الثاني: الإدارة العدلية

تقف الإدارة العدلية مع البيئة القضائية في النهوض بالعمل القضائي والتطوير العدلي الذي يمس القضاء والقضاة وأطراف القضايا وسائر المتعاملين معها في الجانب الإداري، والإجرائي، والتقني من خلال الإدارات المتخصصة التي تنتمي إلى كل من: النيابة العامة، ووزارة العدل، وديوان المظالم وفق البسط الآتي:

١ـ النيابة العامة

كانت **هيئة التحقيق والادعاء العام مرتبطة بوزير الداخلية إدارة وميزانية وفق نص المادة الأولى** من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتأريخ ٢٤ شوال ١٤٠٩هـ المنشور في العدد رقم (٣٢٦٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٠٩هـ في (٣٠ مادة)؛ وقد نشر مع نظامها لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها في (٣١ مادة). ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٤٠) بتأريخ ٢٢ رمضان ١٤٣٨هـ المنشور في العدد رقم (٤٦٧٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٣ شوال ١٤٣٨هـ بتعديل اسم (هيئة التحقيق والادعاء العام)؛ ليكون (النيابة العامة)، ويسمى رئيسها (النائب العام)، **وترتبط (النيابة العامة) مباشرة بالملك، وتتمتع بالاستقلال التام، وليس لأحد التدخل في عملها**. وقد أسبغ الأمر الملكي (الصفة القضائية) على أعمال التحقيق والادعاء العام، ومراعاة القواعد والمبادئ النظامية المتبعة في العديد من دول العالم، والفصل بين السلطة التنفيذية في الدولة وأعمال (النيابة العامة) التي تعد جزءا من السلطة القضائية، وإعمال مبدأ الفصل بين السلطات، ثم جاء المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٤١هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٣١) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٢ رمضان ١٤٤١هـ بتفعيل مضمون الأمر الملكي المشار إليه في تعديلاته وإشاراته؛ لتكون النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية، وترتبط بالملك، والتوكيد على اختصاصاتها في المادة (٣) المعدلة من نظامه، وتكوين مجلس للنيابة العامة وفق المادة (٤) المعدلة ذات اختصاصات وقرارات مستقلة كما الشأن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من عدم تدخل أي جهة قضائية في النظر فيها، وجملة من التعديلات الإجرائية والشكلية التي جاء بها المرسوم الملكي.

---

(١) هذه اللوائح والقواعد والضوابط والأدلة مما تيسر الوقوف عليها في مظانها في موقع وزارة العدل، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات؛ والظن أن هناك غيرها مما لم يتيسر للباحث الوقوف عليها؛ لكثرتها وتتابعها في الإصدار، وتعدد قنوات نشرها بين منسوبي البيئة القضائية وبين أهل الاختصاص من خارج المنظومة من الباحثين والمتابعين.

٢ـوزارة العدل

خطت وزارة العدل خطوات جادة في أتمتة (المرافق العدلية) من خلال تسخير الإمكانات المادية والكوادر البشرية في تيسير الإجراءات في مختلف الخدمات المتحقق في إطلاق منصة (ناجز للخدمات العدلية) على الموقع الشبكي للوزارة الذي احتوى تعريفا بهذه المنصة؛ وأنها تقدم أكثر من (١٠٠) **خدمة عدلية لقطاع الأعمال والأفراد**[١] في القضاء، والتنفيذ، والتوثيق، والاستشارات القانونية، وشركاء ناجز، وخدمات ذاتية. ويجد الزائر لموقع الوزارة الشبكي قسما خاصا **بالمبادرات المقدمة البالغة** (٣٨ **مبادرة**)؛ من أبرزها: **ـتفعيل منظومة المصالحة، ونظام إدارة القضايا المتكامل، وإنشاء مراكز الخدمة العدلية، والسداد الالكتروني في تنفيذ الأحكام، ورقمنة أرشيف الثروة العقارية، ومركز الإسناد والتصفية، وتفعيل منظومة المصالحة، وتعزيز الحماية التوثيقية للمرأة والأسرة، وغيرها، وقسما خاصا بـ(البيانات المفتوحة)** التي تبين الحضور الفاعل للجانب العدلي في قطاع التنمية ومنظومة الأعمال عبر أيقونة (**خدمة المؤشرات التفاعلية**) في المؤشرات العقارية، والمؤشرات القضائية، ومؤشرات التنفيذ، ومؤشرات التوثيق في رصد يومي ومتابعة دؤوب للأعمال اليومية، والصفقات العقارية، وعمليات التنفيذ والتوثيق في محاكم السعودية وإدارات الوزارة وفروعها المتخصصة. وهذه الجهود الحاضرة في أعمال الوزارة العدلية إسهام **في تفعيل الهدف العام الأول من أهداف رؤية** (٢٠٣٠) (**تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية**) **المعزز بالهدف الفرعي** (**تعزيز القيم الإسلامية**) **المفعل في الهدف التفصيلي** (**تعزيز قيم العدالة والشفافية**). **وكان لوزارة العدل الحضور العلمي من خلال**: المجلات العلمية المحكمة في تطوير وتحسين مجلة العدل والقضائية عبر البوابة القضائية العلمية، ونشر مجموعة الأحكام القضائية بصفة دورية في مختلف القضايا عبر موقعها الشبكي[٢]، وتقديم البيانات المفتوحة عبر إصدارها التقرير البياني الشهري في شأن الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم والقرارات المؤثرة في الشأن العدلي؛ والكتاب الإحصائي السنوي، والإصدار الأول من مدونة التفتيش القضائي، والحضور التقني الفاعل في منصات التواصل الاجتماعي من خلال المعرفات العدلية[٣].

---

(١) وفق أيقونة خدمات الناجز في الموقع الشبكي للوزارة؛ فإن عدد الخدمات تقارب (١٤٠ خدمة تقنية للمستفيدين).

(٢) كانت مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ في الموقع ثم رفعت، والمؤمل إعادة تهيئة الأحكام ونشرها تباعا في مصنفات؛ لتكون محل دراسة وإفادة أهل الاختصاص والباحثين في الجامعات والجهات التعليمية.

(٣) انظر الكتاب الإحصائي وزارة العدل في خمس سنوات: وزارة العدل -القرارات والمشاريع والمبادرات-، الرؤية والأثر ٢٠١٥-٢٠٢١، الإصدار الثاني في (١٥٤ صفحة)؛ فقد تضمن الكتاب الإحصائي أبرز التطورات المتحققة في كافة القطاعات العدلية والواقع القضائي، ومن ذلك:

وأما عن **موقع المملكة العربية السعودية في المؤشرات العدلية الدولية** وفق تقرير التنافسية العالمية الصادر عن (دافوس)؛ فقد جاء ترتيبها (١٦) عالميا في مؤشر استقلال القضاء، والترتيب (١٨) في مؤشر كفاءة الإطار القانوني للطعن في اللوائح، والترتيب (١٧) في مؤشر كفاءة الإطار القانوني لتسوية النزاعات، والترتيب (١١) في مؤشر تكيف الإطار القانوني مع نماذج الأعمال الرقمية[١]. ويجمع أعمال وزارة العدل وآمالها على الصعيد الإداري والإجرائي تحقيقها **برنامجي التحول الوطني، والتحول الرقمي** الذي بينته الأرقام السابقة، والمشاريع القائمة، والمبادرات الحاضرة، والرقابة التقنية الفاعلة وفق عرض وتفصيل الكتاب الإحصائي للوزارة خلال خمس سنوات من ٢٠١٥ – ٢٠٢١ [٢].

٣ـ ديوان المظالم

يشارك قطاع ديوان المظالم بمجلس قضائه الإداري، ومحاكمه، وإداراته وزارةَ العدل في قيادة العدل الرقمية، وأتمتة الإجراءات اليومية من خلال إطلاق منصة (معين الإلكترونية) التقنية التي تحوي (عشرين) خدمة إلكترونية تتصل بالقضاء الإداري في رفع المذكرات، والجواب عنها، وحضور الجلسات، ومسائل إجراء الدعوى الإدارية، وغيرها. وقد رسم ديوان المظالم معالم التطوير الإداري والقضائي لمنظومة القضاء الإداري من خلال (وثيقة استراتيجية ديوان المظالم ١٤٣٧هـ-١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م) الصادرة عن الديوان بموافقة مجلس قضائه[٣]؛ متطلعا إلى تحقيق أهدافها الخمسة عبر (٤٧ مبادرة) مفصلة في هذه الوثيقة، والأخذ بمحاكم الديوان وأحكامه إلى (العالم الرقمي) مشاركا بذلك قسيمه في أتمتة القضاء العام من خلال

-بلغ عدد القضاة المعينين منذ عام ٢٠١٥ حتى ٢٠٢١ نحو (١٦٨٩ قاضيا) إلى جانب (٣٠٧٧) قاضيا ترقوا خلال المدة نفسها، ص١٨.

-بلغ إجمالي الجلسات المنعقدة (إلكترونيا) مليون جلسة، وإجمالي الأحكام الصادرة (٣٠٠ ألف حكم)، ص٣٢.

-بلغ عدد الخدمات الذاتية للقضاة (١٤ ألف طلبا)، ص٤٥، وعدد الإدارات المستحدثة في وزارة العدل (١٥ إدارة جديدة)، ص٤٩.

-بلغ عدد طلبات التنفيذ أكثر من (٣ ملايين طلب)، ص٥٤، وعدد المستفيدين من منصة نافذ (١٢٠ ألف مستفيد) من الأفراد والشركات، ص٦١.

-بلغ عدد الوكالات الصادرة إلكترونيا منذ ١٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ حتى طباعة الكتاب أكثر من (ستة ملايين وكالة)، ص٧٣، وبلغ عدد عقود الزواج الالكتروني منذ تدشين الخدمة (٨٣ ألف عقد زواج الكتروني)، ص٧٧.

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٢١؛ وقارن بينها وبين تقييم المملكة في المؤشرات العالمية التي جاءت بها دراسة: تطور المنظومة القضائية وعناصر القوة ومجالات التطوير والتحفيز وأثره على الاقتصاد الوطني، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة السابعة، القضاء والاقتصاد، الرياض ٢٦-٢٨ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م، ص٢٧. تقع الدراسة في (١٢٦ صفحة حقيقة بالنظر والتحليل من ذوي الاختصاص؛ وقد تحققت جملة كبيرة من آمالها وتطلعاتها).

(٢) انظر في المرجع السابق: حصاد وزارة العدل من الجوائز والشهادات العالمية، والمحلية، ص١٢٢-١٢٤.

(٣) وثيقة استراتيجية ديوان المظالم ١٤٣٧هـ-١٤٤٢هـ (٢٠٢٠م)، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، (١١٢ صفحة).

إقرار أول محكمة إدارية رقمية بتأريخ ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ[١]، ثم إنشاء مركز للخدمات القضائية الرقمية لـ(حوكمة رقمية وذكاء اصطناعي يعزز الأمن القضائي) متخصص في دراسة الخدمات الرقمية وفحصها، والتدريب على الخدمات القضائية الرقمية، ومتابعة مبادرات وبرامج الذكاء الاصطناعي القضائية وفق إعلان المركز الإعلامي في الموقع الشبكي للديوان. وكان التميز في **الجانب العلمي والتدريبي ظاهرا جليا في أعمال الديوان** من خلال إطلاق **منصة** (**خبير للتدريب التعاوني**) مستهدفا طلاب وطالبات الجامعات في التخصصين الشرعي والقانوني للتدريب في قطاعات الديوان القضائية والإدارية، **والعناية العلمية الظاهرة بالمدونات القضائية** في **إخراج مجموعة الأحكام الإدارية** وما كان من اختصاص نظر محاكم الديوان في الأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٤٠هـ، **وطباعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية** (١٤٠٢ - ١٤٣٦هـ)، **ومجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا** للأعوام (١٤٣٩هـ، ١٤٤٠هـ، ١٤٤١هـ)، وإطلاق مجلة علمية محكّمة في الفقه والقانون والقضاء الإداري نصف سنوية تحمل **اسم** (**مجلة ديوان المظالم**) عام ١٤٤١هـ[٢]، وتفاعل الديوان عبر منصات التواصل الاجتماعي، و(مبادرة نشر) في التثقيف المجتمعي في الأنظمة واللوائح والحقوق المتصلة بالقضاء الإداري.

المطلب الثالث: الجهات المساندة في المنظومة العدلية

تؤدي الإدارات دورا فاعلا في ترابط المنظومة العدلية؛ ولما كانت الجهات الإدارية تحتل الأولوية بحسب خدمتها للمرفق العدلي؛ فثمت جهات مباشرة قد تقدمت الإشارة إليها في المطلب السابق، وثمت جهات مساندة يتصل عملها بجزء مؤثر في المنظومة العدلية **كالمركز السعودي للتحكيم التجاري، والهيئة السعودية للمحامين، ومركز التدريب العدلي، ومركز المصالحة، ومركز الإسناد والتصفية** (**إسناد**)، **وصندوق النفقة** وفق عرضها في الأفرع الآتية:

---

(١) انظر: مجلة ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، الرياض، العدد الثالث، السنة الثالثة، رمضان ١٤٤٣هـ، ص٦ من كلمة معالي رئيس الديوان.

(٢) من محتويات الموقع الشبكي لديوان المظالم؛ الجانب الإحصائي لأعماله كل ثلاثة أشهر، والمؤشرات القضائية الخاصة به، ومن ذلك:

-بلغ عدد قضاة الديوان ١٤٣٦/ ١٤٣٧ (٥٧٥ قاضيا)، استراتيجية الديوان، ص٤٨.

- عدد المبادرات التي يستهدفها الديوان (٤٧) مبادرة، استراتيجية الديوان، ص٨٨.

-تجاوزت الطلبات القضائية في منصة معين الرقمية (١٤٤ ألف طلب) منذ إطلاق الخدمة عام ١٤٤٢هـ حتى ذي القعدة ١٤٤٤هـ، وبلغ عدد المستفيدين من خدمة الاستفسار عن (حالة قضية) عبر منصة معين الرقمية أكثر من (١.٧٢١.٥٢١) منذ إطلاقها حتى شوال ١٤٤٤هـ وفق أخبار المركز الإعلامي على موقع الديوان الشبكي.

الفرع الأول: المركز السعودي للتحكيم التجاري

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) بتأريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ المنشور في العدد رقم (٤٦٠٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ بتشكيل اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية وفق البند الأول؛ وأن يكون تحت مظلة الغرف التجارية والصناعية؛ ومقره الرئيس في مدينة الرياض، وقد أسند إليه الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة. ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتأريخ ٢٥ شعبان ١٤٤٠هـ المنشور في العدد (٤٧٧٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٢ رمضان ١٤٤٠هـ بالموافقة على تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري في أربعة فصول و(١٥ مادة) عن تشكيل المركز، وبيان اختصاصاته، والمسائل التنظيمية المتعلقة به. وقد صدر عن المركز لوائح وقواعد مجموعة في الإصدار الرابع لـ(قواعد التحكيم) النافذة في ١١ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣م التي جاءت في خمسة أبواب و(٤٦ مادة) [١].

الفرع الثاني: الهيئة السعودية للمحامين

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) بتأريخ ٨ رجب ١٤٣٦هـ المنشور في العدد رقم (٤٥٦٧) بتأريخ ٤ شعبان ١٤٣٦هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في (٢٠ مادة) ببيان اسمها، وتمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وأن يكون عملها تحت إشراف وزارة العدل، ومقرها مدينة الرياض ، وبيان أهدافها وصلاحياتها، ومسائل العضوية، والتكوين الإداري لها. وقد أناط المنظم بالهيئة تحديد البرامج المعتمدة المعادلة للسنوات الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المحاماة مع هيئة تقويم التعليم والتدريب والتنسيق بينهما مع وزير العدل، وجعل المنظم الحصول على العضوية الأساسية للهيئة للمرخص له أمرا واجبا خلال (٩٠ يوما) من حصول على رخصة المحاماة وفق نص المادة (٢١) مكرر من نظام المحاماة. وقد عدّت وزارة العدل الهيئة السعودية للمحامين جهة خبرة تقوم بتقدير المحامين مع عملائهم بموجب قرار وكيل الوزارة ذي الرقم (١٣/ ت/ ٦٧١١) بتأريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ وهو ما يعكس دور الهيئة الفاعل في البيئة القضائية.

وقد أحسنت الهيئة في تنظيم موقعها الشبكي من خلال التعريف بنفسها، وبيان خدماتها، وتحديث إنجازاتها، وحوكمة أعمالها، بنشر أو إصدار اللوائح والقواعد التي بلغت (١٩) وثيقة من مثل: لائحة المعونة

---

(١) انظر: قواعد التحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري، جميع الحقوق محفوظة للمركز، ٢٠٢٣م في (٧٠ صفحة). وقد احتوى الموقع الشبكي للمركز معايير السلوك الأخلاقي للمحكمين والوسطاء والأطراف، وجملة من الأخبار المحلية والعالمية المتصلة بالتحكيم السعودي.

القضائية، وقواعد التصديق على الوثائق، وقواعد الخبرة والمشورة الفنية. وأتبعت ذلك بإحصاءات قطاع المحاماة الرباعي من كل عام مالي، والتقرير السنوي لبرامجها وأعمالها؛ ومن ذلك: التقرير السنوي ٢٠٢١م الذي جاء فيه أن عدد المحامين المرخص لهم (١٠٤٨٥) محاميا، وعدد المحامين المتدربين (٢٢٨٥٦) محاميا متدربا، وعدد الممثلين النظاميين (١٥٣٣) ممثلا نظاميا، وجملة من إحصاء قطاع الخدمات القانونية[١]، ورعايتها العلمية والتدريبية للمحاماة من خلال برامجها (الاعتماد المهني السعودي للقانونيين)، و(الاعتماد العام) الذي يشمل (٢٤) برنامجا تدريبيا متنوعا متصلا بمعايير الممارسة القانونية، و(الاعتماد المتخصص في الإقامة المميزة)، و(اعتماد متخصص بالتعاون مع هيئة سوق المالية).

الفرع الثالث: مركز التدريب العدلي

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) بتأريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ المنشور في العدد رقم (٤٥٠٣) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ القاضي بإنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى (مركز التدريب العدلي) ويرتبط تنظيميا بوزير العدل، ويكون الهدف منه: رفع كفاية وتأهيل القضاة، وكتاب العدل، وكتاب الضبط، ومحضري الخصوم، وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري وفق منطوق البندين الأوليين من القرار. وقد جعل المنظم إلى المركز على وجه الخصوص؛ وضع البرامج التدريبية للمستهدفين، وعقد الحلقات التطبيقية واللقاءات العلمية للقضاة وكتاب العدل، وعقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضاء. وقد أناط المنظم بالمركز -في هذا العهد- **اعتماد البرامج المعادلة** لطبيعة الخبرة التي تؤهله إلى تقييد اسمه في سجل المحامين الممارسين، وإلزام المحامي المتدرب تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من المركز لا تقل عن (١٠٠ ساعة تدريبية) وفق نص الفقرتين المعدلتين في الفقرة (٢٢) على المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة. ورسم المركز خطته العلمية في تطوير وتدريب المتقدمين بناء على مؤهل المتقدمين على برامجها من حملة الشهادة الجامعية في سنتين، أو حملة الماجستير خلال سنة سنة، أو حملة الدبلوم العالي التي تؤهلهم للحصول على رخصة المحاماة ضمن نطاق الخبرة المطلوبة وفق تفصيل المادة (٣) من نظام المحاماة. وكان للمركز حضوره وتأثيره في الميدان التدريبي من خلال المشاريع الالكترونية، والتحولات الرقمية، والبرامج المقدمة التي بلغت (١٨٩٦) دورة تدريبية، وتدريب (٤٥ ألف) مستفيد، وإعداد (١٤٨) حقيبة تدريبية، واعتماد (٢٩٧) مدربا[٢].

---

(١) انظر: التقرير السنوي ٢٠٢١، الهيئة السعودية للمحامين، ص٢٤. (جاء التقرير في ٥٨ صفحة).

(٢) انظر الكتاب الإحصائي عن وزارة العدل في خمس سنوات: وزارة العدل، مرجع سابق، ص١٢٩.

الفرع الرابع: مركز المصالحة، ومركز الإسناد والتصفية (إنفاذ)، وصندوق النفقة

يجمع هذا الفرع صلته الوثيقة بعملية التقاضي كونه مرحلة أولية، أو مشاركة، أو لاحقة في النظر القضائي، وصدورُ قرارات إنشائها بقرار مجلس الوزراء وفق البيان الآتي:

-صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتأريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ المنشور في العدد رقم (٤٤٥٧) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ بالموافقة على **تنظيم مركز المصالحة** في (عشر مواد). وقد عُرّفت المصالحة: بأنها وسيلة رضائية لتسوية المنازعات –تتولاها مكاتب المصالحة– صلحا كليا أو جزئيا في المادة الأولى من التنظيم، ومقرها وزارة العدل وفق منصوص المادة الثانية، ثم جاء بيان شكل المركز، واختصاصاته في بقية المواد، وأسند القرار إلى وزير العدل إصدار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته في المادة (٩). وقد سعت وزارة العدل في تفعيل المصالحة، واعتماد محاضرها طريق منصة (تراضي) الالكترونية التي تختصر على أطراف المصالحة اللقاء، والتوصل إلى حل يرتضيه أطراف النزاع؛ ينتهي ذلك بوثيقة صلح أو تعذر وفق التفصيل الذي جاءت به قواعد المصالحة وبالأخص المادة (٢١)؛ ومنها: التوكيد على سريات الجلسات، وعد محضر الصلح ملزما لجميع أطراف المصالحة بتوقيعهم عليه، وسندا تنفيذيا تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في المادة (٩) من نظام التنفيذ.

-صدرت الموافقة على تنظيم **مركز الإسناد والتصفية** بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) بتأريخ ١٩ رجب ١٤٤٠هـ المنشور في العدد رقم (٤٧٧٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٧ شعبان ١٤٤٠هـ في (١٥ مادة)، ويتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميا بوزير العدل، ويكون مقره الرئيس في الرياض وفق نص المادة (٢)، ويهدف المركز إلى تحقيق التعاون بين الجهات القضائية والحكومية فيما يسند إليه من مهمات تتعلق بالتصفية والبيع من خلال إسنادها إلى الجهات المتخصصة فنيا والإشراف على أعمالها. واتخذ المركز في سبيل تطبيق أهدافه، وتنفيذ إجراءاته **اسم** (**إنفاذ**) وفق موقعه الشبكي الفاعل الذي تضمن أيقونة خاصة بالمواريث والمزادات مع حوكمة أعمالها بالسياسات واللوائح الصادرة عنه، وبيان مزدوي الخدمة من وكيل البيع، والحارس القضائي، والمحامي، والمحاسب القانوني، والمهندس، والمقيّم، والخازن القضائي، والمستشار الإداري، ثم أيقونة بالبيانات المفتوحة التي تحدث بشكل ربع سنوي.

-صدرت الموافقة على تنظيم **صندوق النفقة** بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) بتأريخ ١٥ ذي القعدة ١٤٣٨هـ المنشور في العدد رقم (٤٦٨٥) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٣ ذي الحجة ١٤٣٨هـ في (١٧ مادة)؛ وقد نصت المادة (٢) على تسميته بصندوق النفقة، وارتباطه بوزير العدل، وتمتعه بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي، وتحديد مقره في وزارة العدل، ويهدف الصندوق إلى

ضمان صرف النفقة للمستفيدين دون تأخير وفق منطوق المادة (٣)، ويتولى الصندوق صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها ولم ينفذ لغير عذر الإعسار، ولمن صدر له أمر قضائي بها ولا تزال مطالبته بها منظورة أمام المحكمة، وصرف نفقة مؤقتة ومستردة قبل صدور حكم بالنفقة وفق الجوانب الإجرائية المنظمة لذلك في المادة (٤). وثمت جهات مساندة تلتقي في عملها مع المنظومة القضائية وفق اختصاصها بالموضوعات المناطة بها ذات الصبغة القضائية، وقد تؤول في بعض صورها إلى النظر القضائي أو الرقابة القضائية من مثل: **الهيئة العامة للأوقاف، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ولجنة أراضي الدولة، والهيئة العامة لعقارات الدولة**[1]، وجهات علمية مساندة من مثل: جمعية قضاء ومثيلاتها من الجمعيات والمؤسسات العلمية في القطاعين العام والخاص المشاركة في الحراك العلمي والقضائي والمؤثرة فيه من خلال الندوات والملتقيات التي تسهم في تطوير الواقع القضائي بخاصة والمنظومة العدلية بعامة.

(١) صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتأريخ ٢٦ صفر ١٤٣٧هـ ونشر في العدد رقم (٤٥٩٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٣٧ ه في (٢٥ مادة). وصدر نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتأريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ ونشر نص المرسوم في العدد رقم (٤٠٩٧) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ، وقد جاء النظام في (٤١) مادة. وجاء كل من تنظيم لجنة أراضي الدولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتأريخ ٩ محرم ١٤٣٨هـ، وتنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) بتأريخ ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٦٥) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٤ جمادى الآخرة في (١٦ مادة).

خاتمة (النتائج والتوصيات)

وبعد، فهذه الدراسة قد صورت رحلة المائة عام في مسيرة القضاء وأنظمته بدءا بأول نظام حتى أيام الاحتفاء به والقيام عليه في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – أيده الله –؛ لتكون سطوره شاهدا تأريخيا على تطور القضاء، وأنظمته، ومؤسساته.

ـ أولا: النتائج

توصل الباحث إلى بعض النتائج، ومن أبرزها:

١ –عناية ملوك المملكة العربية السعودية بتنظيم الجانب القضائي من خلال سن التشريعات القضائية، وتطوير البيئة العدلية، وترتيب المجالس والمحاكم القضائية، وتدريب القضاة وأعوانهم؛ وقد تمثل ذلك بفورة وفرة الأنظمة واللوائح في الجوانب القضائية والعدلية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وبلغ عدد الأنظمة العدلية (٣٥ نظاما) منذ عهد الملك عبد العزيز حتى نهاية عام ١٤٤٤هـ.

٢ –بروز التطور القضائي خلال مائة عام بدءا بتنظيم الجانب الإجرائي للعمل القضائي منذ تنظيم (**مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية عام ١٣٤٤هـ**) حتى تنظيم الجانب الموضوعي للنظر القضائي المتمثل بنظام الأحوال الشخصية ١٤٤٣هـ، ونظام الإثبات١٤٤٣هـ، ومشروع نظام المعاملات المدنية، ومشروع نظام العقوبات.

٣–حرص حكام المملكة العربية السعودية على استقلال القضاء من خلال التوكيد على مرجعية الشريعة الإسلامية للتشريعات النافذة والأحكام القضائية القائمة، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في بناء السلطة القضائية وتكوينها من القضاء العام، والقضاء الإداري، والنيابة العامة التي عدها المنظم جزءا من السلطة القضائية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز بالنظر إلى طبيعة عملها، وحال مثيلاتها في دول العالم.

٤ –حضور الأدوات التشريعية في إصدار الأنظمة العدلية بدءا بالأمر الملكي، ثم المرسوم الملكي، وقرار مجلس الوزراء، وقرار مجلس الشورى، والقرار الوزاري، ونشرها وتوثيقها في صحيفة أم القرى مع الإشادة بالموقع الشبكي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات على حسن تنظيمهم وتنسيقهم في إخراج الأنظمة وتوثيقها، وتسهيل الوصول إلى مظانها، والإشادة بمنصة (استطلاع) في عنايتهم ورعايتهم لمشروعات الأنظمة واللوائح المقدمة للجمهور.

٥ – تميز الإدارة العدلية في السعودية ممثلة بوزارة العدل وديوان المظالم من خلال: إصدار اللوائح والقواعد والأدلة والقرارات والمبادئ في تطبيق الأنظمة وتنفيذ أحكامها، وتبني الرقمنة والتقنية في

أعمالهما، وتطوير وتدريب منسوبيها والمستفيدين منهما، وتفعيل الرقابة القضائية والإدارية، وإعمال مبدأ الشفافية والنزاهة والقيم العدلية، ورصيد الإنجازات المدون في التقارير والكتب الإحصائية والبيانات المفتوحة، والعناية بموقعهما على الشبكة العنكبوتية المتمثل بجودة التنظيم، وحسن الترتيب، وسرعة الوصول إلى المعلومة، وتحديث الإجراءات والبيانات، وإتاحة ذلك للمتصفح والزائر.

٦- تكامل العلاقة بين القضاء والأنظمة من جهة ما للقضاء من سلطة واستقلال، وما للأنظمة من الحدود والقيود في علاقة متوازنة بينهما ينطلق فيها القضاء من النظام؛ ليكون النظام حاميا للقضاء؛ ويركن فيها النظام إلى القضاء ليكون محاميا عنه.

٧- أن التنظيم القضائي في المملكة يتكون من: القضاء العام الذي يمثله المجلس الأعلى للقضاء ومحاكمه: العليا، والاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى؛ والقضاء الإداري الذي يمثله مجلس القضاء الإداري، ومحاكمه: المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية، ويضاف معهما تبعا اللجان شبه القضائية المستثناة وفق اختصاصها ونظرها

ـ ثانيا: التوصيات

وهذه جملة من التوصيات في الجوانب العلمية والعملية على النحو الآتي:

١-أن تتبنى وزارة العدل بالتعاون مع هيئة الخبراء إتاحة الأنظمة العدلية الملغية والسارية، وإعادة ترتيبها وتبويبها تحت أيقونة واحدة؛ لتكون مادة قانونية قريبة يستفيد منها الباحثون والمتخصصون في الدراسات التحليلية والبينية والمقارنة في الشأن التشريعي والتأريخي.

٢-أن تتيح وزارة العدل التعاميم والقرارات النافذة المتصلة بالعمل القضائي عبر موقعها الشبكي تيسيرا للباحثين وأهل الاختصاص ممن لا ينتمي إلى السلك القضائي في الوصول إليها دون الحاجة إلى التقصي عنها والتعني لأجلها.

٣-إقامة المؤتمرات والندوات في دراسة الأنظمة العدلية ولوائحها، وبيان أوجه الاتفاق أو التعارض فيما بينها، مع بيان الساري أو الملغي منها؛ لتشكل التوصيات كتابا يفيد العاملين بالمرفق القضائي والمتعاملين معه نظرا لكثرتها وتداخلها كما يعلم عن ذلك أهل الاختصاص.

٤-إقامة مؤتمر على مستوى الجهات الأكاديمية والمؤسسات العدلية حول واقع التعليم القانوني والفقهي في السعودية، والتنبؤ بمستقبل كل منهما، مع الحرص على التوصيات الفاعلة في إبقاء العلاقة بينهما على نحو يكفل من حسن سير المرفق القضائي، وتطور البيئة العدلية.

٥-إعادة النظر في أسماء الكليات الجامعية، والتخصصات الأكاديمية، والمسميات الوظيفية في المجالات الشرعية والقانونية تجنبا لتداخل الاختصاصات، واختلاف المعايير بالتنسيق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، وهيئة الخبراء، وهيئة تقويم التعليم والتدريب حتى تتوافق المراكز القانونية، وقطاع الوظائف والأعمال مع مخرجات التعليم الجامعي.

٦-ربط نشر الأنظمة واللوائح والقواعد ونفاذها بأرقام الأعداد من صحيفة أم القرى عناية بالجانب التوثيقي، وتسهيلا في الاحتجاج النظامي؛ وأن يكون ذلك في ديباجة المنشور ومقدمته مع شكر المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في تبني ذلك في أغلب منشوراته.

٧-مادة الأنظمة الصادرة في عهود ملوك المملكة مادة خصبة للبحث والنظر؛ فالمقترح أن تتبنى الأقسام الأكاديمية القانونية دراسة الأنظمة في عهد كل ملك؛ لتكون مشروعا متكاملا يتسم بالدقة والتحليل والتوريخ للتطور التشريعي التفصيلي في السعودية؛ وتكون مراجعه من صحيفة البلاد، وصوت الحجاز، وأم القرى التي نشرت هذه الأنظمة وتعليماتها وعلى وجه خاص:

الأنظمة الصادرة في عهد الملك عبدالعزيز، وعهد الملك فيصل، وعهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد- رحمهم الله-، وعهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز- حفظه الله-.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طباعة ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٥، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢. الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الموسى، كتاب الوقائع، وقائع ندوة القضاء الشرعي، تنظيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، إصدارات سنة ٢٠٠٦، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

٣. اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري –دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي ديوان المظالم ١٤٠٢هـ و ١٤٢٨هـ–، أيوب بن منصور الجربوع، مجلة العدل، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، وزارة العدل، الرياض.

٤. أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية –دراسة فقهية نظامية – رسالة دكتوراه غير منشورة– ، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبدالله بن عبدالرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/ ١٤٤٠هـ.

٥. الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، عبد المجيد بن محمد الحفناوي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢٤٤ص.

٧. الأطلس القانوني للتحكيم في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام (١٣٤١هـ–١٤٤١هـ)، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز السليّم، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٨. إعداد التشريعات وصياغتها، الإصدار الأول (دليل إرشادي)، وحدة دعم الأنظمة واللوائح بالمركز الوطني للتنافسية (تيسير)، محرم ١٤٤٤هـ/ أغسطس ٢٠٢٢م.

٩. إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم–، أيوب بن منصور الجربوع، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، المجلد الستون، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩م، ص٢٠٣-٢٣٤.

١٠. إنجازات العدل في عهد الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله –، مجموعة كتاب، مجلة العدل، الرياض، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ

١١. أنواع الصياغة النظامية – دراسة تأصيلية شرعية - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية، إعداد: صغير بن محمد بن فالح الصغير، إشراف: الدكتور يوسف بن عبد الله الخضير، ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

١٢. البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية – دراسة قدمت لمنتدى الرياض الاقتصادي الثالث- الدورة الثالثة، ٢٢-٢٤ ذو القعدة١٤٢٨هـ الموافق٢-٤-ديسمبر ٢٠٠٧م، مكتب الضبعان للمحاماة والاستشارات القانونية.

١٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م

١٤. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٨٥٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ في (٧٢٤ صفحة)

١٥. التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الجواد محمد، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٦. تطور المنظومة القضائية وعناصر القوة ومجالات التطوير والتحفيز وأثره على الاقتصاد الوطني، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة السابعة، القضاء والاقتصاد، الرياض ٢٦-٢٨ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م.

١٧. التطورات السياسية والحضارية في الدولة السعودية المعاصرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م-١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م – رسالة لنيل درجة الماجستير في التأريخ الإسلامي الحديث (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التأريخية والحضارية، إعداد: لطيفة بنت عبدالعزيز السلوم، إشراف: الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.

١٨. التطورات النظامية والتنظيمية في الحكم والإدارة في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز ودورها في تحقيق التنمية، د.فهد بن معتاد الحمد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٩. تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. تقرير عن شؤون التعليم والقضاء (تقرير مقدم إلى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٤٩م)، أحمد محمد شاكر، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري

للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٢١. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، كتاب الوقائع، وقائع ندوة القضاء الشرعي، تنظيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، إصدارات سنة ٢٠٠٦، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

٢٢. تقنين الأحكام القضائية، محمد بن عبد العزيز الفايز، تقريظ: معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٣. التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم الموسى، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٤. تقييم التعليم القانوني في المملكة العربية السعودية -ورقة علمية منشورة- مقدمة إلى المؤتمر العالمي في التعليم والتعلم كأدوات في تطوير التعليم العالي ١٦-١٧ يناير ٢٠١١م، إعداد: الدكتور أيوب بن منصور الجربوع، جامعة الأمير سلطان-كلية البنات.

٢٥. تنازع وتدافع الاختصاص، إبراهيم بن صالح الزغيبي، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد(١٠)، السنة الثالثة-ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

٢٦. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية-رسالة دكتوراه ١٤٠٣هـ-، سعود بن سعد آل دريب، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حسن بن عبدالله آل الشيخ، تهامة-الكتاب العربي السعودي، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م. ص٣٤.

٢٨. التنظيمات الداخلية في مكة المكرمة بعد دخول الملك عبدالعزيز آل سعود (١٣٤٣هـ-١٣٥١هـ/ ١٩٢٤م-١٩٣٢م)-رسالة دكتوراه-، منى بنت قائد آل ثابتة القحطاني، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٩. تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز -رسالة دكتوراه في التاريخ-، إبراهيم بن عويض العتيبي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣١. خامس الملوك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد وإنجازاته في الحكم والإدارة والتنمية، د.عبدالرحمن الجويبر، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٢. دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا–قسم العدالة الجنائية، إعداد: غازي بن علي الجهني، إشراف: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٣. دور مجلس الوزراء في سن الأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا–قسم العدالة الجنائية، إعداد: عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز التويجري، إشراف: د. الدين الجيلاني بوزيد، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٤. الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣٥. السلطات الثلاث في الإسلام، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.

٣٦. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، مصر، ط٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣٨. شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ نيسان (إبريل) ١٩٨٥م

٣٩. الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة، الدكتور محمد بن عبدالله بن عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٤٠. الضمانات العدلية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، الدكتور ناصر بن محمد الجوفان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧.

٤١. عقد التحكيم في الشريعة والقانون – دراسة لتقنين الفقه الإسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الأحكام العدلية–، الدكتورة فاطمة محمد العوا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٢. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٣. القضاء الإداري السعودي، د.خالد بن عبدالله الخضير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٤٤. القضاء في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز، د.إبراهيم بن عبدالعزيز البشر، –ضمن بحوث الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود التي عقدتها دارة الملك عبدالعزيز في الفترة ٥-٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦-٢٨نوفمبر ٢٠٠٦م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، (٣/ ١٣٢-١٦٢).

٤٥. القضاء في منطقة نجد في عهد الملك عبد العزيز آل سعود (١٣١٩هـ-١٣٧٣هـ/ ١٩٠٢م-١٩٥٣م-رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التأريخ الحديث والمعاصر (غير منشورة) -، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة، قسم العلوم الاجتماعية-شعبة التأريخ، إعداد: سناء محمد علا الله المعدي، إشراف: الأستاذ الدكتور هشام فوزي عبدالعزيز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٤٦. قواعد التحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري، جميع الحقوق محفوظة للمركز، ٢٠٢٣م.

٤٧. الكتاب الإحصائي: وزارة العدل -القرارات والمشاريع والمبادرات-، الرؤية والأثر ٢٠١٥-٢٠٢١، الإصدار الثاني.

٤٨. الكتاب والسنة ومعه الشرع واللغة، أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٩. اللائحة في التنظيم السعودي: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء-قسم السياسة الشرعية، العام الجامعي ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ، إعداد: نايف بن صالح الغامدي، إشراف: الدكتور سعد بن مطر العتيبي.

٥٠. اللجان ذات الاختصاص القضائي، إعداد: عبدالله حمد الراشد إشراف: الدكتور أحمد الصاوي، برنامج دراسات الأنظمة، الدورة الثالثة عشرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، عام ١٤٠٤هـ/ ١٤٠٥هـ.

٥١. اللجان شبه القضائية في القانون السعودي-دراسة تحليلية في ضوء النصوص النظامية وأحكام ديوان المظالم-، الدكتور: أيوب بن منصور الجربوع. الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٥٢. اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية -دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية- (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير)، إعداد: أسامة بن سالم طفران -إشراف الدكتور: محمد بن عبدالرحمن الحقيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٥٣. لماذا التأهيل القضائي، صالح بن عبد الرحمن الحصين، ورقة مقدمة إلى ملتقى (تأهيل القضاة. . رؤية مستقبلية)، المقامة في الرياض بتأريخ ١١-١٢ صفر ١٤٣١هـ الموافق ٢٦-٢٧ يناير ٢٠١٠م.

٥٤. لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ (١٣٣٦هـ-١٤١٠هـ)، أعده للنشر: الوليد بن عبدالرحمن بن محمد الفريان، عالم الفوائد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٦. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٥٧. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٨. المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية – مقارنا بالمواد المقابلة له من القوانين العربية ومذيلا بأحكام ديوان المظالم ومحكمة النقض المصرية-، د.عبدالعزيز بن علي القصير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٩. المدخل إلى القانون، حسن كيره، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ الطبعة والنشر.

٦٠. المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن جبر الألفي، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٦١. مراحل إصدار النظام في المملكة العربية السعودية، صالح بن سعد السعدان، دار مملكة نجد للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٦٢. المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي، الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٣. مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، جعفر عبد السلام وعماد الدين الشربيني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢١٦ ص.

٦٤. الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود – دراسة تاريخية وحضارية –(١٣٣١هـ-١٤٠٢هـ)/ (١٩١٣م-١٩٨٢م) – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث

والمعاصر-، إعداد الطالبة: نوال محمد عبد الغني خياط -إشراف: الأستاذ الدكتور عبداللطيف بن عبدالله بن دهيش، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٥. منهج اللوائح التنفيذية في النظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد ٢٢، السنة ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

٦٦. موسوعة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، إعداد: دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٧. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبدالرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، ط٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٨. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن عبدالله بن باز، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٩. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبدالعظيم جيرة، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٧٠. الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٧١. الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، معهد الإدارة العامة بالرياض، مركز البحوث، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

References:

• abihath hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, 'iiedadu: al'amanat aleamat lihayyat kibar aleulama'i, tibaeat wanashr alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', alrayad, ta5, 1434h/2013m.

• alaikhtisas almadhhabiu fi alqada' alshareii watatbiqatih almueasiratu, 'iiedadu: alduktur eabdallah bin 'iibrahim almusaa, kitab alwaqayiea, waqayie nadwat alqada' alshareii, tanzima: kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alshaariqat, 'iisdarat sanat 2006, kuliyat aldirasat aleulya walbahth aleilmii.

• aikhtisas diwan almazalim biwasfih jihat qada' 'iidariin -dirasat tahliliat muqaranatan bayn nizamay diwan almazalim 1402hi w 1428h-, 'ayuwb bin mansur aljarbuea, majalat aleadli, aleadad (51), rajab 1432h, wizarat aleadli, alriyad.

• 'adab alqadi fi al'anzimat aleadliat alsaeudiat -dirasat fiqhiat nizamiat - risalat dukturah ghayr manshuratin-, jamieat almalik eabdaleaziza, kuliyat aladab waleulum al'iinsaniat - qism alsharieat waldirasat al'iislamiat - masar aldirasat alqadayiyati, 'iiedadi: husam bin eabdallah bin eabdalrahman almuhamad, 'iishraf: al'ustadh alduktur eabdalrahman bin nafie bin nifaae alsalmi, aleam aljamieii 1439h/1440h.

• al'iislam watiqnin al'ahkam fi albilad alsueudiati, da. eabd alrahman bin eabd aleaziz alqasima, matbaeat almadni, masr, ta1, 1386h/1966m.

• 'usul altashrie fi almamlakat alearabiat alsueudiati, eabd almajid bin muhamad alhafnawi, 1400h/1980m, 244s.

• al'atlas alqanunii liltahkim fi almamlakat alearabiat alsaeudiat khilal miayat eam (1341h-1441h), eabdaleaziz bin eabdallah bin eabdialeaziz alslym, dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, 1441h/2020m.

• 'iiedad altashrieat wasiaghatiha, al'iisdar al'awal (dalil 'iirshadi), wahdat daem al'anzimat wallawayih bialmarkaz alwatanii liltanafusia (taysir), muharam 1444h/aghustus 2022m.

• 'iilgha' al'anzimat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat - dirasat tahliliat lil'ahkam alnizamiat fi daw' qada' diwan almazalimi-, 'ayuwb bin mansur aljarbue, majalat al'iidarat aleamati, maehad al'iidarat aleamat bialriyad, almujalad alsitun, aleadad althaani, rabie alakhar 1441h/disambir 2019m, sa203-234.

• 'iinjazat aleadl fi eahd almalik fahd bin eabd aleaziz - rahimah allah -, majmueat kitabi, majalat aleadla, alrayad, aleadad 28, shawal 1426h

• 'anwae alsiyaghat alnizamiat - dirasat tasiliat shareiat - bahath takmiliun linayl darajat almajistir, almaehad aleali lilqada' - qism alsiyasat alshareiati, 'iiedadi: saghir bin muhamad bin falh alsaghir, 'iishrafi: alduktur yusif bin eabd allah alkhudayr, 1423h/1424h.

• albiyat aleadliat wamutatalabat altanmiat aliaqtisadiat - dirasat qudimat limuntadaa alriyad aliaqtisadii althaalitha-aldawrat althaalithata, 22-24 dhu alqaedati1428hi almuafiqi2-4-disambir 2007ma, maktab aldabean lilmuhamaat walaistisharat alqanuniati.
• altahrir waltanwira, muhamad altaahir abn eashur, aldaar altuwnusiat lilnashri, 1984m
• altasnif alsaeudiu almuahad lilmustawayat waltakhasusat altaelimiat alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (75) bitarikh 27 muharam 1442h almanshur fi aleadad raqm (4854) min sahifat 'umi alquraa bitarikh 6 rabie al'awal 1442hi fi (724 safhati)
• altatawur altashrieiu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, muhamad eabd aljawad muhamad, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii, bidun tarikh tabeati, 1397h-1977m.
• tatawur almanzumat alqadayiyat waeanasir alquat wamajalat altatwir waltahfiz wa'atharuh ealaa alaiqtisad alwatanii, muntadaa alriyad alaiqtisadii, aldawrat alsaabieata, alqada' walaiqtisadi, alriyad 26-28 sifr 1437h almuafiq 8-10 disambir 2015m.
• altatawurat alsiyasiat walhadariat fi aldawlat alsueudiat almueasirat 1344h/1926m-1351h/1932m - risalat linil darajat almajistir fi altaarikh al'iislamii alhadith (ghayar manshuratin), jamieat 'um alquraa, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, qism aldirasat aleulya altaarikhiat walhadariati, 'iiedadu: latifat bint eabdialeaziz alsalum, 'iishrafi: al'ustadh alduktur eabdallatif bin eabdallah bin dahish, 1408h/1988.
• altatawurat alnizamiat waltanzimiat fi alhukm wal'iidarat fi eahd almalik khalid bin eabdialeaziz wadawruha fi tahqiq altanmiati, da.fahd bin muetad alhamdu, maktabat aleabikan, ta1, 1431h/2010m.
• tafsir alqasimi almusamaa (mahasin altaawili), al'iimam alealaamat muhamad jamal aldiyn alqasimii (t 1332hi/1914ma), dabtuh wasahahih wakharaj 'ahadithahu: muhamad basil euyun alsuwdi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1424h/2003m.
• taqrir ean shuuwn altaelim walqada' (taqrir muqadam 'iilaa jalalat almalik eabd aleaziz al sueud sanatan 1949ma), 'ahmad muhamad shakir, aietanaa bihi: 'abu muhamad 'ashraf bin eabd almaqsud, maktabat al'iimam albukharii lilnashr waltawzie, alqahirati, 1430h/2009m
• taqnin al'ahkam alshareiat bayn almaniein walmujizini, eabd alrahman bin 'ahmad aljarei, kitab alwaqayiea, waqayie nadwat alqada' alshareii, tanzima: kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alshaariqat, 'iisdarat sanat 2006, kuliyat aldirasat aleulya walbahth aleilmii.

• taqnin al'ahkam alqadayiyata, muhamad bin eabd aleaziz alfayizi, taqriza: maeali alshaykh salih bin eabdalrahman alhusayni, huquq altabeat mahfuzat lilmualafi, ta1, 1431h.
• altaqnin wal'iilzam fi alfiqh al'iislamii, eabd allah bin 'iibrahim almusaa, almajalat aleilmiat lijamieat almalik faysal (aleulum al'iinsaniat wal'iidariati), almujalad althaalith eashra, aleadad al'uwli, 1433h/2012m.
• taqyim altaelim alqanunii fi almamlakat alearabiat alsaeudiat -waraqat eilmiat manshurat- muqadimat 'iilaa almutamar alealamii fi altaelim waltaealum ka'adawat fi tatwir altaelim aleali 16-17 yanayir 2011m, 'iiedadi: alduktur 'ayuwb bin mansur aljarbue, jamieat al'amir sultan-kaliat albanati.
• tanazue watadafue alaikhtisasi, 'iibrahim bin salih alzighibi, majalat aleadla, wizarat aleadla, alrayad, aleudadi(10), alsanat althaalithat-rbie alakhar 1422h.
• altanzim alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' alsharieat al'iislamiat wanizam alsultat alqadayiyati-risalat dukturah 1403h-, sueud bin saed al dirib, matbueat jamieat al'iimam muhamad bin sueud alrayad, alrayad, 1419h/1999m.
• altanzim alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, hasan bin eabdallah al alshaykh, tihamatu-alkitaab alearabii alsaeudii, jidat, ta2, 1404h-1983m. sa34.
• altanzimat aldaakhiliat fi makat almukaramat baed dukhul almalik eabdaleaziz al sueud (1343h-1351h/1924m-1932m)-risalat dukturah-, munaa bint qayid al thabitatan alqahtani, dart almalik eabdialeaziza, alrayad, 1427h/2006m.
• tanzimat aldawlat fi eahd almalik eabd aleaziz -risalat dukturah fi altaarikhi-, 'iibrahim bin euid aleutaybi, matbueat jamieat almalik saeud, alrayad, ta1, 1419h/1998m.
• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabd alrahman bin nasir alsaedi, tahqiqu: alduktur eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, dar alsalam lilnashr waltawzie, alrayad, ta2, 1422h/2002m.
• khamis almuluk khadim alharamayn alsharifayn almalik fahd wa'iinjazatih fi alhukm wal'iidarat waltanmiati, d.eabdalrahman aljuybar, aldaar alearabiat lilmusueati, lubnan, ta2, 1432h/2011m.
• dawr majlis alshuwraa fi 'iiedad al'anzimat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat - risalat muqadimat aistikmalan limutatalabat alhusul ealaa darajat almajistir-, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya-qisam aleadalat aljinayiyati, 'iiedadi: ghazi bin eali aljahni, 'iishraf: du. muhamad fadl eabdialeaziz almuradi, 1427h/2006m.
• dawr majlis alwuzara' fi sini al'anzimat wallawayih bialmamlakat alearabiat alsaeudiat - risalat muqadimat aistikmalan limutatalabat alhusul ealaa darajat almajistir fi aleadalat aljinayiyat tukhasis altashrie aljinayiya al'iislamia-,

jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya-qisam aleadalat aljinayiyati, 'iiedada: eabdaleaziz bin 'ahmad bin eabdialeaziz altuwijri, 'iishraf: du. aldiyn aljilaniu buzid, 1430h/2009m.
• alzaad almuqanie fi almustalahat aldusturiat wamin manzur alfiqh al'iislamii, alduktur muhamad bin eabdallah bin muhamad almarzuqi, maktabat altawbati, alrayad, ta1, 1439h/2018m.
• alsulutat althalath fi al'iislami, eabdalwahaab khilafi, dar alqalami, alkuaytu, ta2, 1405 /1985.
• alsulutat althalath fi aldasatir alearabiat almueasirat wafi alfikr alsiyasii al'iislamii, sulayman muhamad altamawi, dar alfikr alearabii, masr, ta6, 1416h-1996m.
• alsultat altanzimiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, muhamad bin eabd allh bin muhamad almarzuqi, maktabat altawbati, alrayad, ta3, 1439h/2018m.
• shabah aljazirat fi eahd almalik eabdialeaziza, khayr aldiyn alzarkili, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta3, 1405hi/nisan ('iibril) 1985m
• aldamanat aldusturiat lilqadi eind 'iilzamih bialhukm bimuqtadaa al'anzimat, alduktur muhamad bin eabdallah bin eabdallah almarzuqi, maktabat altawbati, alrayad, ta1, 1441h/2020m.
• aldamanat aleadliat almutaealiqat bimurajaeat al'ahkam fi al'anzimat aleadliat aljadidati, alduktur nasir bin muhamad aljufan, maktabat alrushd nashiruna, alrayad, ta1, 1428h/2007.
• eaqad altahkim fi alsharieat walqanun - dirasat litaqnin alfiqh al'iislamii waltaathir altashrieii limajalat al'ahkam aleadliati-, aldukturat fatimat muhamad aleawa, almaktab al'iislamia, bayrut, ta1, 1423h/2002m.
• faqah alnawazilu, bikr bin eabd allah 'abu zid, muasasat alrisalati, bayrut, t 1, 1416h/1996m.
• alqada' al'iidariu alsueudiu, da.khalid bin eabdallah alkhudayr, dar alhadarat lilnashr waltawzie, alrayad, ta1, 1443h/2022m.
• alqada' fi eahd almalik sueud bin eabdialeaziza, da.'iibrahim bin eabdialeaziz albashar, - dimn buhuth alnadwat aleilmiat litarikh almalik sueud bin eabdialeaziz al sueud alati eaqadatha darat almalik eabdialeaziz fi alfatrat 5-7 dhi alqaedat 1427h almuafiq 26-28nufimbir 2006ma, darat almalik eabdialeaziza, alrayad, ta1, 1429ha, (3/132-162).
• alqada' fi mintaqat najid fi eahd almalik eabd aleaziz al sueud (1319h-1373h/1902m-1953m-rsalat muqadimat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat almajistir fi altaarikh alhadith walmueasir (ghayr manshur) -, kuliyat aladab waleulum al'iinsaniat bijamieat taybat, qism aleulum alaijtimaeiati-shuebat altaarikhi, 'iiedadu: sana' muhamad eala allah almaedi, 'iishrafi: al'ustadh alduktur hisham fawzi eabdaleaziza, 1438h/2017m.

• qawaeid altahkimi, almarkaz alsueudiu liltahkim altijari, jamie alhuquq mahfuzat lilmarkazi, 2023m.
• alkutaab al'iihsayiy: wizarat aleadl -alqararat walmasharie walmubadarati-, alruwyat wal'athar 2015-2021, al'iisdar althaani.
• alkitaab walsunat wamaeah alshare wallughatu, 'ahmad muhamad shakiri, dar alkutub alsalafiati, alqahirati, ta3, 1407hi.
• allaayihat fi altanzim alsaeudii: bahath takmiliun linayl darajat almajistir fi alsiyasat alshareiati, almaehad aleali lilqada'i-qisam alsiyasat alshareiati, aleam aljamieia 1430/1431h, 'iiedadi: nayif bin salih alghamdi, 'iishrafi: alduktur saed bin matar aleutaybi.
• allijan dhat alaikhtisas alqadayiy, 'iiedadu: eabdallah hamd alraashid 'iishrafi: alduktur 'ahmad alsaawi, barnamaj dirasat al'anzimati, aldawrat althaalithat eashratan, maehad al'iidarat aleamat bialriyad, eam 1404h/1405h.
• allijan shibh alqadayiyat fi alqanun alsaeudii-drasat tahliliat fi daw' alnusus alnizamiat wa'ahkam diwan almazalimi-, aldukturu: 'ayuwb bin mansur aljarbuea. alrayad, ta1, 1439h/2017m.
• allijan shibh alqadayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat -dirasat tahliliat ealaa 'ahami allijan shibh alqadayiyati- (risalat muqadimat lilhusul ealaa darajat almajistir), 'iiedadu: 'usamat bin salim tafran -'iishraf alduktur: muhamad bin eabdalrahman alhaqila, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati-maehad aldirasat aleulya, qism aleadalat aljinayiyati, alrayad, 1417h/1996m
• limadha altaahil alqadayiy, salih bin eabd alrahman alhusayni, waraqat muqadimat 'iilaa multaqaa (tahil alqudaati. . ruyat mustaqbaliatun), almuqamat fi alriyad bitarikh 11-12 sifr 1431hi almuafiq 26-27 yanayir 2010m.
• lamihat hawl alqada' fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, eabdialeaziz bin eabdallah bin hasan al alshaykh (1336h-1410h), 'aeadah lilnashri: alwalid bin eabdalrahman bin muhamad alfiryan, ealim alfawayidi, alrayad, ta2, 1421h.
• majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymia (t728h), jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim wasaeadah aibnuh muhamad, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif fi almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1425h/2004m.
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lieam 1428h, almamlakat alearabiat alsaeudiat, diwan almazalimi, alrayad, 1428h.
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lieam 1434hi, maktab alshuwuwn alfaniyat bidiwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyad.
• almukhtasar alwasit fi altaeliq ealaa nizam almuhamaat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat - muqaranan bialmawadi almuqabilat lah min alqawanin alearabiat wamudhilan bi'ahkam diwan almazalim wamahkamat alnaqd

almisriati-, da.eabdialeaziz bin eali alqusayri, dar aibn aljuzi, alrayad, ta1, 1435h.
• almadkhal 'iilaa alqanuni, hasan kirhi, munsha'at almaearif bial'iiskandariati, bidun tarikh altabeat walnashri.
• almadkhal lidirasat al'anzimat alqanuniat fi almamlakat alearabiat alsueudiat, du. muhamad bin jabr al'alfi, dar altahbir lilnashr waltawzie, alrayad, ta1, 1439h/2018m.
• marahil 'iisdar alnizam fi almamlakat alearabiat alsueudiati, salih bin saed alsaedan, dar mamlakat najd lilnashr waltawziei, t 2, 1434h/2013m.
• almaeayir al'akadimiat limuhtawaa baramij alsharieat fi muasasat altaelim aleali, alhayyat alwataniat liltaqwim walaietimad al'akadimi, alriyad, 1433h/2012m.
• muqadimat fi 'usul altashrie fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, jaefar eabd alsalam waeimad aldiyn alshirbini, dar alkitaab aljamieii, alqahirata, , ta1, 1403h/1983m, 216 s.
• almalik khalid bin eabdialeaziz al sueud - dirasat tarikhiat wahadariat - (1331hi-1402h)/(1913m-1982m) - bahath muqadam linayl darajat almajistir fi altaarikh alhadith walmueasiru-, 'iiedad altaalibati: nawal muhamad eabd alghani khayaat -'iishrafi: al'ustadh alduktur eabdallatif bin eabdallah bin dahish, jamieat 'um alquraa, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - qism aldirasat aleulya altaarikhiat walhadariati, 1424h/2003m.
• manhaj allawayih altanfidhiat fi alnuzum watatbiquh fi lawayih nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii, eabdallah bin muhamad al khinin, majalat aleadla, wizarat aleadla, alrayad, aleadad 22, alsanatu, 6, rabie alakhar 1425h.
• musueat almalik fahd bin eabdialeaziz al saeud, 'iiedadi: darat almalik eabdialeaziza, alrayad, ta1, 1436h/2015m.
• alnizam aldusturiu fi almamlakat alearabiat alsueudiat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun almuqarani, eabdalrahman bin eabd aleaziz bin shalhuba, ta3, 1433h-2012m.
• alnizam alsiyasiu waldusturiu lilmamlakat alearabiat alsueudiati, 'ahmad bin eabdallah bin bazi, maktabat alrushdi, alrayad, ta5, 1436h-2015m.
• nizam alqada' fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, eabdaleazim jirt, matabie maehad al'iidarat aleamati, alrayad, 1409h.
• alwjiz almurshid 'iilaa alsiyaghat alqanuniati, alduktur muhamad bin eabd allh bin muhamad almarzuqi, maktabat altawbati, alrayad, ta1, 1439h/2018m.
• alwsit fi sharh altanzim alqadayiyi aljadid bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, d. 'ahmad salih makhlufun, maehad al'iidarat aleamat bialriyad, markaz albuhuthi, ta1, 1434h/2013m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٩٧٤

ـ أهمية البحث: ١٩٧٦

ـ أهداف البحث: ١٩٧٦

ـ حدود البحث ومنهجه: ١٩٧٧

ـ الدراسات السابقة ١٩٧٧

خطة البحث: ١٩٨٠

المبحث الأول: علاقة القضاء بالأنظمة ١٩٨١

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة العدلية ١٩٨١

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. ١٩٨٥

المطلب الثالث: التعاون والتوازن بين القضاء والأنظمة ١٩٩٠

المبحث الثاني: الأنظمة العدلية من عام ١٣٤٤هـ حتى عام١٤٤٤هـ ١٩٩٢

المطلب الأول: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد العزيز ١٩٩٣

المطلب الثاني: الأنظمة العدلية في عهد الملك سعود ٢٠٠٠

المطلب الثالث: الأنظمة العدلية في عهد الملك فيصل ٢٠٠٣

المطلب الرابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك خالد ٢٠٠٥

المطلب الخامس: الأنظمة العدلية في عهد الملك فهد ٢٠٠٨

المطلب السادس: الأنظمة العدلية في عهد الملك عبد الله ٢٠١٤

المطلب السابع: الأنظمة العدلية في عهد الملك سلمان ٢٠٢٠

المبحث الثالث: مظاهر التطور وسماته في الأنظمة العدلية السارية ٢٠٣١

المطلب الأول: الأنظمة المتصلة بالقضاء العام ٢٠٣٧

المطلب الثاني: الأنظمة المتصلة بالقضاء الإداري ٢٠٤١

المطلب الثالث: الاتفاقيات والمذكرات المتصلة بالجانب القضائي ٢٠٤٢

المبحث الرابع: مظاهر التطور في الأدوات التنظيمية والإدارة العدلية والجهات المساندة لها ٢٠٤٤

المطلب الأول: اللوائح التفسيرية والقواعد التنفيذية ٢٠٤٤

الفرع الأول: اللوائح والقواعد الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء: ٢٠٤٤

الفرع الثاني: اللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس القضاء الإداري ٢٠٤٤

الفرع الثالث: اللوائح والقواعد الصادرة عن وزير العدل ٢٠٤٥

المطلب الثاني: الإدارة العدلية ٢٠٤٦
المطلب الثالث: الجهات المساندة في المنظومة العدلية ٢٠٤٩
الفرع الأول: المركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠٥٠
الفرع الثاني: الهيئة السعودية للمحامين ٢٠٥٠
الفرع الثالث: مركز التدريب العدلي ٢٠٥١
الفرع الرابع: مركز المصالحة، ومركز الإسناد والتصفية (إنفاذ)، وصندوق النفقة ٢٠٥٢
خاتمة (النتائج والتوصيات) ٢٠٥٤
ـ أولا: النتائج ٢٠٥٤
ـ ثانيا: التوصيات ٢٠٥٥
قائمة المصادر والمراجع ٢٠٥٧
REFERENCES: ٢٠٦٤
فهـــرس الموضوعـــات ٢٠٧٠